



العدد الرابع والثلاثون
ربيع الآخر ١٤٢٨هـ . السنة التاسعة

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية



- مفهوم الإرهاب تأسيسا على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي
- حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلا
- معايير تعيين القضاة في العصر الحديث وتطبيقها داخل المملكة العربية السعودية
- حجية الوثيقة الالكترونية
- حجية السوابق القضائية
- كاتب الضبط
- عهد حقوق الطفل في الإسلام
- القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- لائحة الواجبات الوظيفية

سعر النسخة:
١٥ ريالا سعوديا

بسم الله الرحمن الرحيم

أهداف المجلة

١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها، وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التواصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.

العدل

مجلة فصلية علمية محكمة

تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل

بالمملكة العربية السعودية





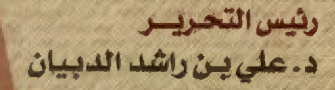
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، وبعد:

لكل عصر وسائله في التواصل بين الشعوب والحضارات والثقافات، وتختلف تلك الوسائل حسب الظروف والأوضاع ومنتجات العصر، ولكن خصوصية كل جنس بشري بلغة ولسان فرضت على الجميع استخدام وسيلة ضرورية لتحقيق التواصل المنشود، تلكم هي الترجمة من لغة لأخرى، ومن لسان لآخر، ولما كانت لغة كل قوم هي بريدهم للالتقاء مع غيرهم، إذ هي وسيلة التعبير عن فكرهم وحضارتهم وثقافتهم، ولا يتسنى لمن يريد التواصل مع غيره والإفادة مما لديه إلا بأن يعرف لغته ويفهم لسانه ليجيد الفهم عنه ويعبّر له عما لديه؛ لذلك كله حرص المتأهلون عبر الأزمنة المتعاقبة على الترجمة لما في أيديهم إلى لغة الآخرين لإتحافهم بما لديهم من المعرفة، ولما كانت رسالة الإسلام عالمية لكل الشعوب وتتابعت نصوص الشريعة حاثّة على نشر قيم الإسلام ومبادئه وأحكامه ودعوة البشر باختلاف أديانهم وثقافاتهم إلى هدى الله كان لزاماً علينا أن نلج



باب الترجمة، لنبين لغيرنا عما في أيدينا من قيم وأحكام وحضارة سامية عالية رفيعة، وأن نبادر إلى إفادة الأمم الأخرى برصيدنا الثري النيّر، خاصة في باب العدل الذي تنشده وتتطلع إليه كل الشعوب، وقضاؤنا الشرعي المبارك أهلٌ لأن نحمله لغيرنا لا سيما مع سبْقِه جميعَ القوانين والتشريعات إلى القواعد والأحكام التي تكفل العدالة الحقة الدقيقة للبشرية جمعاء، ولذا خطت الوزارة خطوة رائدة مباركة في ترجمة هذه المجلة «العدل» إلى اللغة الانجليزية لكامل مادة العدد الصادر منها مع باكورة سنتها التاسعة هذا العام ١٤٢٨هـ بعد أن كانت في السابق تكتفي بملحق تعريفي في ذيل المجلة بتلك اللغة، والوزارة تهدف من وراء هذه الخطوة إلى نقل رصيدنا القضائي الشرعي الناضج إلى مختلف الأمم والتواصل بما عندنا مع الآخرين، مع تحقيق الطلبات المتزايدة خاصة من الجاليات المسلمة في البلاد الأخرى، بتقريب مادة المجلة القضائية الفقهية الشرعية إلى اللغة التي يتحدثونها لتحصل لهم الإفادة الأكثر والأسرع، ولقد تم بحمد الله بعناية المختصين وبعد دراسة متأنية دقيقة ووضع آلية ممنهجة بضوابط واضحة وبأياد أمينة ومن متأهلين لهذا العمل المهم لتتم الترجمة وفق أعلى المستويات وأفضل الوسائل، ونحن إنما ننهج هذا النهج انطلاقاً من واجبنا الإسلامي والتزاماً بتوجيهات حكومتنا السنية الرشيدة وقائد مسيرتها المباركة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله وأيدهما بنصره وتوفيقه ـ، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

وزير العدل



محتويات العدد

رئيس التحرير
د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير
محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل
إدارة التحرير بالمجلة

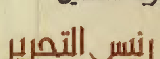
المراسلات
جميع المراسلات ترسل باسم
فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل
المملكة العربية السعودية
الرياض - وزارة العدل
الرمز البريدي - الرياض ١١١٣٧
هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ ٠١
سنترال الوزارة ٤٠٥٧٧٧٧ ٠١
تحويلة١٥٨١/١٥٨٥/١٥٨٩/١٦٦٩

- الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.
- الهاتف التفاعلي ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات ٨٠٠١٢٤٤٤١٢
موقع وزارة العدل على (الإنترنت)
WWW.MOJ.GOV.SA
Al-Adl Magazine publishes abstracts of the articles contained in this issue

كلمة التحرير

بعد حمد الله.. آتى العمل ثمرته، وأنتج الجهد مقصوده، فبلغت مجلتنا المتألقة أقاصي الدنيا بتوزيع الآلاف من نسخها عبر القنوات المتاحة في كافة بلاد العالم على مراكز البحوث والجامعات وأهل الاختصاص، ولقد كان طموحاً كبيراً أن نصل بمجلتنا إلى روادها في الخارج، فكانت الخطوة المباركة من معالي وزير العدل -حفظه الله- بالموافقة على طباعة المزيد من نسخ المجلة وتوزيعها عبر ممثلياتنا في الخارج على المهتمين ومراكز البحث العلمي ومؤسسات العلم والمعرفة في بلاد العالم، كما كان لموافقة معاليه على ترجمة المجلة بكامل مادتها إلى اللغة الإنجليزية من قبل متخصصين في الترجمة أثر كبير في تحقيق الأهداف المنشودة من التواصل الخارجي مع ذوي العناية، ولئن كان لهذا الفضل من الله ثم من معاليه -رعاه الله- فمنا الإشادةُ والاحتفاء، فمن الله تعالى نرجو له ولقادة بلادنا - أيدهم الله - الأجرَ والمثوبة على حرصهم على التواصل ونشر رسالة الإسلام والتنوير بأحكام شريعتنا الغراء وقضائنا العادل، مما يزيد به معرفة وإدراكاً ويزيل غبش عاديات الشر التي يروّج لها بعض الشانئين لقضاء الشريعة الذين يَشْرَقون بحكمها العدل وشرعتها القسط، ونحن نرحب بضيوفنا الجدد في مختلف البلاد وندعوهم للتواصل معنا والتفاعل مع باحثينا وسيكون لهم منا فائق العناية بما يطلبون ويرغبون، والله نرجو وبه نستعين.



رئيس التحرير

رقم الإيداع ١٤١٩/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ١٣١٩: ISSN مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية

بحث محكم

مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي



إعداد

د. علي بن عبدالعزيز العميريني*

---

* عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود ـ كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

الإرهاب - مصطلحاً ومفهوماً - عسير التفسير، متفاوت الفهم، وتبقى أسبابه وعلاجه العرفي قاصرة عن فهم الأسباب الحقيقية المبنية على القهر والظلم والطغيان والتواطؤ، وتظهر تفسيرات مختلفة تبتعد عن تحليل الأسباب والجذور، وتكتفي بمعالجات سببية ظاهرية، وتضيع المفاهيم في زحمة الانحياز والمكابرة والتواطؤ.

والنظر إلى جميع المحاولات التي بذلت لتحديد مفهوم الإرهاب، وتحديد الأفعال التي تؤلف الإرهاب الدولي، يظهر أن بعض تلك المحاولات تؤكد بأن المساعي التي بذلت قبل الحرب العالمية الثانية لتحديد أفعال الإرهاب الدولي تركزت على تحديد الأفعال الإرهابية الموجهة إلى رؤساء الدول والحكومات والدبلوماسيين والرسميين الآخرين. ولم يبدأ الاهتمام بمسألة الإرهاب الذي تتعرض له الشعوب وحركاتها الوطنية على أيدي الأنظمة الاستعمارية والاستيطانية والعنصرية إلا بعد انتهاء تلك الحرب، وتصاعد أعمال هذه الحركات.

يضاف إلى ذلك أن الجدل يثور من حين إلى آخر حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب والأعمال الأخرى من العنف كالعنف السياسي، وأعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، ومقاومة الاستعمار ونحوها، مما هو معترف بمشروعيته، طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن، وقد أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م رقم (٢٧) ٣٤-٣ بوضوح أعمالَ القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغير ذلك من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق، قد توسع في مفهوم الإرهاب الدولي حينما قررت الجمعية أن الإرهاب الدولي يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولةٌ ما لقلب نظام الحكم في دولة أخرى، أو بالتحريض عليه أو تمويله، وكذلك يشتمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر، أو انتهاك حرياتهم الأساسية.

وأول حادث إرهابي كان اختطاف طائرة في الجو كما يوضح تشومسكي: «لم يكن اختراعاً تعود ملكيته إلى بعض فصائل المقاومة الفلسطينية أو الإرهاب الدولي، وإنما اختراع إسرائيلي، ففي شهر ديسمبر من عام ١٩٥٤م قامت المقاتلات الإسرائيلية بالتعرض لطائرة مدنية سورية وأرغمتها على الهبوط في مطار اللد.

ولم تكن حادثة الإرهاب السياسي هذه من النوع الذي يمكن أن يمضي بسلام، بعد أن تجهز عليه الذاكرة التاريخية، وإنما كانت تتصل بالصورة الكلاسيكية المعروفة لإرهاب اختطاف الطائرات من الجو، ذلك أن موشي ديان، صرح آنذاك بالحرف الواحد: إن حادث الاختطاف الجوي المذكور كان هدفه «الحصول على رهائن يمكن استخدامهم في المقايضة من أجل إطلاق سراح سجنائنا في دمشق».

كما يذكر تشومسكي أيضاً أن اغتيال الوسيط الدولي «برنادوت» في عام ١٩٤٨م كان عملاً إرهابياً أنجزته عصابة إرهابية يتزعمها إسحاق شامير، ويذكر أيضاً بالمذابح الإسرائيلية المبرمجة ضد الفلسطينين، وبمعسكرات الاعتقال الشهيرة وباستخدام قنابل النابالم، وبقيام السفن الإسرائيلية بعمليات الاختطاف والقرصنة في عرض البحر.

ويخلص من ذلك كله إلى أن هذه الحقائق لم تصبح جزءاً فاعلاً في الذاكرة التاريخية للإعلام المسيطر، نظراً لأن الإرهاب «حسب شروط الخطاب الإعلامي الأمريكي العنصري يقتصر على الإشارة إلى عمليات الإرهاب التي يقوم بها العرب فقط، وليس اليهود».

وقبل ذلك يقول د. هشام الحديدي: «والمفارقة في هذا كله تكمن في أن الإرهاب في التاريخ

المعاصر إسرائيلي المنشأ قد سبق للكاتب الأمريكي اليهودي «نعومي تشومسكي» أحد أبرز الباحثين في الألسنية ومؤلف كتاب «حضارة الإرهاب» سبق أنْ بيَّن أن الإسرائيليين هم الذين دشنوا الإرهاب في الشرق الأوسط، وحرصوا على إبقاء جذوته مشتعلة باستمرار، وهذا ليس مجرد خطاب حماسي أجوف أملته اعتبارات الانحياز غير العقلاني إلى هذا الطرف أو ذاك، وإنما هو خطاب مدعم بالدليل التاريخي».

ونحن نقرر هنا كما قرر غيرنا أن التعريف الأولى والشامل لظاهرة الإرهاب، إنما هو ادعاء كبير، لا يقدر مدى صعوبته ومدى إشكاليته إلا من لا يدرك تشعبه، واكتساءه أشكالاً وأنماطاً متعددة ومتباينة فكراً ومفهوماً، كما أن اختلاف الأهداف وتناقضها يضفي مزيداً من الصعوبة والمشقة في تحديده، وفوق ذلك كله، المعاني التي يحتملها والتي ترتبط دلالاتها وأبعادها بالقيم والدوافع التي تنفذها، والتي تكبح جماح الإرهاب والإرهابيين.

لهذا سوف نسوق تعريفاً، غير جديد، وغير مبتدع، وإنما هو مستفاد من تناقضات ومواقف عدة وضعها فقهاء ومفكرون ومنظرون في الاجتماع والسياسة، كما إن هذا التعريف لن يحقق ما كان مستحيلاً، بل لن يذلل صعوبات اكتنفت جهوداً سابقة ومتخصصة، لكن حسبه أن يذكرنا بمواضع الاتفاق والاختلاف، ويستفيد من تناقضات واضحة وظاهرة للعيان من خلال مفاهيم اهتم بها كثيرون، كما إن التعريف الذي نراه راجحاً، أو نرجحه لاعتبارات نظامية وسياسية، ولفظية، ما هو إلا توضيح لظاهرة واضحة المعالم، صعبة الحد والتعريف، وفقاً للمنطق والاعتبارات المعتدلة، كما إنه لا بد أن يعطي مفهوماً مستفاداً من الأساليب التي تتعلق بالأعمال الإرهابية وأشكالها المختلفة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعريف أو المفهوم الذي سوف نقترحه أو نرجحه من مجموعة تعريفات، لا يعني أننا نرفض كل التعريفات التي تناولها هذا الكتاب، أو نقلل من أهمية وجهة نظر أصحاب تلك التعريفات، ذلك أن مساهمتنا في هذا الصدد، جاءت مرتكزة إلى حد

كبير على الجهود السابقة، مع إبداء تحفظ – شديد أحياناً– على تلك الأساليب أو المفاهيم أو الألفاظ التي لا تنسجم مع المنطق العام الذي تبناه هذا الكتاب، والتي كانت منطلقاً للعديد من التوجهات حيال المفهوم الذي يتفق مع أنظمة العدل والإنصاف.

يضاف إلى ذلك، أن هذا البحث يحاول الإلمام بجميع العناصر التي توفرت خلال بحث ومناقشة تلك المفاهيم، وسوف نبين وجهة نظرنا من خلال هذه العناصر المحددة مع التركيز على أهمية إدخالها في مفهوم يتناول وجهات نظر متعددة، ويتفق مع المقررات والأنظمة الدولية والوطنية ونحوها.

لما تقدم، ولإعطاء صورة واضحة ودقيقة عن مفهوم الإرهاب وعناصره من خلال الفقه الإسلامي، وعلاقة تعريف الإرهاب بالمؤثرات القريبة والبعيدة، السياسية والفكرية ونحوها من خلال القانون الوضعي، عالجنا هذه الإشكالية(إشكالية المفهوم) وفقاً للتصنيف الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي، وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

تناولت في المبحث الأول: تعريف الإرهاب من جهة الوضع اللغوي، أشرت إلى معنى الإرهاب في اللغة العربية، ومعاجمها المختلفة، وبخاصة المعاجم والقواميس الحديثة.

أما المبحث الثاني: فقد تناول معنى الإرهاب في القرآن الكريم وعند المفسرين.

وأما المبحث الثالث فقد كان عنوانه: مدلول الإرهاب في السنة النبوية.

المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي والنظام.

الفصل الثاني: مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي.

وقد تناول مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي، ذلك أن الحرابة نوع من أنواع العنف يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحرية، وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام، وأنواع الإرهاب، والإرهاب الجائز ومسوغاته العملية في الإسلام مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات التدمير الشامل، وتحريم الإسلام

للاعتداء بغير الحق، كما تحدثنا في هذا الفصل عن جريمة اختطاف الطائرات وعلاقتها بجريمتي الحرابة والبغي، وكل ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وعلاقته بجريمة البغي.

المبحث الثالث: مدى التقارب بين جريمتي البغي والإرهاب.

المبحث الرابع: اختطاف الطائرات وعلاقته بجريمتي البغي والحرابة.

أما الخاتمة، فقد تناولت فيها الحديث عن بعض نقاط لا تتعلق بالتعريف الراجح فحسب، بل تتناول بعض التعليقات المهمة على مباحث هذا الموضوع، إما بزيادة الدراسة والاستقصاء، وإما من جهة النقد والتحليل.

وقد أنهيت البحث باستنتاج لما توصلت إليه من حقائق وثوابت ونتائج لما قد كان غائباً عن تفكير البعض أو همومهم، وأتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة ما يهدف إليه هذا الموضوع الشائك الذي لا يزال يشغل الباحثين وعلماء الأنظمة والتشريعات وفقهاء السياسة وغيرهم.

وأرجو أن يكون عرض هذا الموضوع على هذا النحو، وفق المنهج التقليدي الذي عالجت من خلاله مباحث هذا الموضوع، أرجو أن يؤدي إلى نتائجه المرجوة، ويستفيد منه القارئ - المختص وغير المختص - وهو - في كل حال - لبنةٌ أضيفها إلى صرح الدراسات التي اهتمت وما زالت مهتمة بموضوع الإرهاب ومقاومته والبحث عن أسبابه.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بعملي هذا وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا، وأمتنا، إنه سميع مجيب الدعاء.

الفصل الأول
مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي

المبحث الأول
معنى «الإرهاب» في المعاجم والقواميس العربية الحديثة

في معاجم اللغة العربية القديمة، كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب، ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو «إرهاب»، ويعني الإخافة والتخويف والفزع(١).

كما تقرر تلك المعاجم أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام، وليس الخوف والفزع والرعب الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر، وليس رهبة، لذلك يقال: رجل رهبوت، أي: رجل له مهابة واحترام(٢).

وقد نقلت كلمة «إرهاب» أو ترجمة من «Terrorism» إلى إرهاب في اللغة العربية، وهذه الترجمة ليست صحيحة لغوياً، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات، وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن به احترام من القائمين به لضحاياهم الذين يقع عليهم الإرهاب والذعر، وهذا إنما هو مجرد خوف مادي، وهذا الخوف يعبر عنه عادة بالرعب وليس بالرهبة، كما توحي به القواميس العربية القديمة(٣).

---

(١) انظر: مادة «رهب» في لسان العرب(١/ ٤٣٦)، القاموس المحيط(١/ ٧٦)، المصباح المنير(١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح(ص ٢٦٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب واشكاله ص(١٨)، مواجهة الإرهاب(ص٣)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(ص ٢٠).

(٣) انظر: مواجهة الإرهاب(ص٤)، الإرهاب والعنف السياسي(ص ٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤)، الإرهاب والعولمة، مقال: التعريف بالإرهاب وأشكاله (ص١٨).

وبناء على ذلك فإن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل «Terrorism» هي كلمة إرعاب، وليس إرهاب، فجوهر الإرهاب هو «الرعب»، وحينئذ يكون أصل كلمة «إرهاب» هو «إرعاب»، ولكن المعاجم أقرت كلمة «إرهاب»، والتي تفيد معنى الرهبة، بل إنه أصبح لهذه الكلمة الأخيرة معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية، والتي تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير، وهو الرهبة والخوف والفزع، وليس «الإرهاب» الذي يعني الرعب والتخويف والترويع(٤).

وترتيباً على ما سبق، يتضح أن لفظ «الإرهاب» لم يظهر في المعاجم إلا حديثاً، وهو مصدر من «أرهب»، ويعني الأخذ بالعسف والتهديد، ويطلق الإرهاب- كما تناولته القواميس الحديثة- على عدة اتجاهات انتقل التخويف والفزع من الرعب كشعور إلى «إرهاب» كنظام، فالإرهاب: نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب، والإرهابي: هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية، لتحقيق أهداف سياسية.

ويلاحظ أن المعاجم العربية تناولت موضوع «الإرهاب» من حيث المفهوم اللغوي بمستويات مختلفة، من حيث مفهوم «الإرهاب» كمصطلح، وكذلك «الإرهابي» و«الحكم الإرهابي» وكذلك «النظام الإرهابي»، كمستخدم للعنف والتعسف التهديد لتحقيق أغراض أو أهداف معيَّنة، تناولتها إلى جانب المعاجم اللغوية العامة، المعاجمُ الأخرى المتخصصة، ونجد أنه من المهم في بحث كهذا أن نبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ، حيث يمكن عرضها على النحو الآتي:

١- الإرهاب:

في القاموس السياسي: نجد أن كلمة «أرهب» تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، وبمعنى آخر الإرهاب: وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب، لإشاعة روح

(٤) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، كتابة الحرية، أحمد عز الدين(ص٢١-٢٢)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص٨).

الإنهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية، أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين، لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية(٥).

وفي «المعجم العربي الحديث» فإن كلمة «إرهاب» تعنى: الأخذ بالتعسف(٦).

والأمر كذلك لا يختلف في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، حيث جاء بمفهوم للإرهاب لا يختلف عما سبقه، فهو يقرر أن «الإرهاب: وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والاغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية»، وليس هذا وحسب، بل قد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين، بغية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم(٧).

وفي «الموسوعة السياسية» يشير مفهوم الإرهاب إلى استخدام العنف، أو التهديد بأشكاله المتنوعة كالاغتيالات والتعذيب والتخريب والنسف، بهدف تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو أموال، ويشكل استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية(٨).

وبناء على هذا الأخير، فالإرهاب هو استخدام العنف - غير النظامي - أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة(٩).

---

(٥) انظر: المعجم الكافي، محمد الباشا(ص ٦٧)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ص(٦).

(٦) انظر: القاموس المحيط، أحمد عطية(ص٤٥)، الإرهاب والعولمة، مقال د. الهواري ص(١٧)، الإرهاب، د. علي الجحني(ص١٩).

(٧) انظر: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مادة «رهب»، الإرهاب والعولمة، مقال: التعريف بالإرهاب وأشكاله، د. عبدالرحمن الهواري(ص١٧).

(٨) انظر: موسوعة السياسة، عبدالوهاب الكيالي(ص ١٥٣)، الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٨)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص٦).

(٩) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام خليل(ص٦).

ويشير مفهوم الإرهاب «Terrorism» إلى الاستبداد غير المقيد بنظام أو آلية، أو قاعدة، ولا يعطي اهتماماً لقضية أمن ضحاياه، وهو يستخدم ضرباته، وذلك بهدف خلق حالة من الرعب والفزع(١٠)، فهو بهذا المفهوم يعني الإرهاب: إحداث الخوف والرعب.

وفي «المعجم الرائد» يعرف الإرهاب بأنه: «رعب تحدثه أعمال العنف، مثل القتل وإلقاء المتفجرات، وذلك بهدف إقامة سلطة، أو تقويض سلطة أخرى(١١).

وبصورة أوضح يرجع «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الإرهاب: إلى بث الرعب الذي يثير الخوف والفزع، أي: الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب، أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة، وبصورة أخرى: وبناء على هذا المفهوم، فإنه يعتبر هدم العقارات، وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال، أشكالاً للنشاط الإرهابي(١٢).

٢- الإرهابي:

في قاموس السياسة: تعني كلمة إرهابي « Terrorism» الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب، ليحقق أهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الإحاطة بالنظام القائم(١٣)، وفي «قاموس السياسة الحديثة»: نجد أن كلمة «إرهابي» تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف أسلوباً للضغط على الحكومات، لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية، وبمعنى آخر كما تفيده «الموسوعة العالمية» نجد أن الإرهابي هو: ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وهو قد لا يعمل بمفرده، ولكنه قد ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقاً لاستراتيجية

---

(١٠) انظر: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب(ص٢٧)، الإرهاب، الفهم المرفوض للإرهاب المرفوض(ص١٩).

(١١) الرائد، مادة «رهب»، ص(٨٨).

(١٢) انظر: معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مادة «رهب».

(١٣) انظر: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٩).

محددة(١٤).

وأوضح مجمع اللغة العربية: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية(١٥)، وفي «الرائد» الإرهابي: من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات، أو التخريب، لإقامة سلطة أو تقويض أخرى»(١٦)، ويعرف «المنجد» الإرهابي بأنه: من يلجأ إلى استخدام الإرهاب لإقامة سلطته(١٧).

٣- الحكم الإرهابي:

الحكم الإرهابي: نوع من الحكم الاستبدادي، يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف، بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية(١٨).

وقد تقدم قريباً أن الإرهاب يعني: إحداث الخوف والرعب، وهو يعتبر نظاماً حين يقرن بالحكم، فيقال: حكم الإرهاب، يعني: استناد ذلك الحكم إلى وسائل قاسية، تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين(١٩). وبمعنى آخر فإن الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية، لتحقيق أهداف سياسية(٢٠).

المبحث الثاني
معنى «الإرهاب» في القرآن الكريم وعند المفسرين

جاء لفظ «رهب» ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، وكلها تدور حول معنى الخوف،

(١٤) انظر: الإرهاب، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض(ص١٩).
(١٥) انظر: معجم اللغة العربية- المعجم الوسيط- مادة »رهب«(١/ ٣٩٠)، مواجهة الإرهاب(ص٢).
(١٦) انظر: المنجد، مادة «رهب»(ص٢٨٢)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).
(١٧) انظر: الرائد، مادة «رهب» ص(٨٨)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).
(١٨) انظر: الرائد، مادة «رهب» ص(٨٨)، الإرهاب والعولمة(ص١٦).
(١٩) انظر: معجم العلوم الاجتماعية(ص٢٧).
(٢٠) انظر: المنجد، مادة «رهب» ص(٢٨٢)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية(ص٢٧٩)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ص(٦).

مع التحرز والاضطراب والتعبد، والمبالغة في العبادة والتخويف، ويمكن ذكر الآيات ومعانيها التي اشتملت على مشتقات «الإرهاب» على النحو الآتي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾(٢١)، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(٢٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(٢٣)، وقال تعالى: ﴿لأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾(٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾(٢٥).

ومعنى الرهبة في هذه الآيات: الخشية، وتقوى الله سبحانه وتعالى، والخوف منه، أو الخوف مطلقاً(٢٦)، فقد اشتملت هذه الآيات على الذعر والفزع والخوف، كما اشتمل هذا الخوف على التعظيم حينما يتوجه إلى الله تعالى، من قولهم: أصابته الرهبة من الله، ويقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر الله جل شأنه(٢٧)، وهذا استعمال للرهبة بمعنى العبادة وهو الخوف من الله وخشيته.

٢- قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾(٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾(٢٩)، وهذا في وصف حالة الناس حينما رأوا

---

(٢١) سورة الأنبياء الآية (٩٠).
(٢٢) سورة البقرة، الآية (٤٠).
(٢٣) سورة النحل، الآية (٥١).
(٢٤) سورة الحشر، الآية (١٣).
(٢٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٤).
(٢٦) انظر: مفردات الراغب(ص٢١٠)، واقع الإرهاب في الوطن العربي(ص٢٣)، الإرهاب والعولمة(ص١٥)، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، علي فايز الجحني(ص١٧٩)، مواجهة الإرهاب(ص٣)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي(ص١٢١).
(٢٧) تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مقال: تعريف الإرهاب، د. محمد عوض(٤٧، ٤٨)، وبحث نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، د. الطريفي(ص١٢٠).
(٢٨) سورة الأعراف، الآية(١١٦).
(٢٩) سورة القصص، الآية(٣٢).

أعمال سحرة فرعون، والمعنى: الخوف والرعب، والفزع من هذه الأعمال(٣٠).

٣- قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٣١)، و«رهب» هنا تعني: الرعب والخوف في القتال في المعارك، بمعنى إخافة العدو، عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، وتشير هذه الآية إلى نشر الرعب في قلوب الكافرين والأعداء، والردع المعروف في موازين القوى العسكرية(٣٢).

٤- كما جاءت مادة «رهب» في القرآن الكريم بمعنى التعبد، وهو الترهب، بمعنى استعمال الرهبة في العبادة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٣٣)، والرهبانية العبادة(٣٤).

٥- من مشتقات «رهب» الاسم: «الرهبان» وهو يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين، ورهابنة بالحق أليق، وقد جاء في القرآن الكريم اسماً لطائفة من الناس وهم العباد «الرهبان» في ثلاث آيات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾(٣٥)، وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾(٣٦)، والرهبان هنا من «رهب» بكسر الهاء، ومعناه الخوف والخشية، و«راهب» اسم فاعل، ومعناه في النصرانية: الخائف من الله المتعبد في صومعته، وجمعه «رهبان»(٣٧).

---

(٣٠) انظر: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي(ص١٢١).
(٣١) سورة الأنفال، الآية(٦٠).
(٣٢) انظر: مفردات الراغب (ص٢١٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب وأشكاله(ص١٨)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام(ص٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي ص (١٢١).
(٣٣) سورة الحديد، الآية(٢٧).
(٣٤) انظر: مفردات الراغب (ص٢١٠).
(٣٥) سورة التوبة، الآية(٣٤).
(٣٦) سورة المائدة، الآية(٨٢).
(٣٧) انظر: مفردات الراغب ص(٢١٠)، الإرهاب والعولمة، التعريف بالإرهاب وأشكاله ص(١٨)، الإرهاب والعنف السياسي(ص٢١)، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث د. الطريفي (ص١٢١).

ولم يكن المفسرون بمنأى عن هذه المعاني التي أشار إليها القرآن الكريم، بل لم يخرجوا في بيان معنى «رهب» وما اشتق منها عما أورده علماء اللغة والبيان، ولهذا أجمعوا على أن كلمة «الإرهاب» بمعنى الإخافة والإفزاع، كما أن الفعل «رهب» معناه خاف وخشي، ولهذا يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٣٨)، ترهبون: أي تخوفون(٣٩)، ونجد الأمر كذلك عند ابن العربي(ت٥٤٣هـ) حيث يقول: يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب(٤٠)، والأمر كذلك عند القرطبي(ت٦٧١هـ) في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»(٤١).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أننا نجد هذا المعنى بهذا التفسير عند غير هؤلاء من المفسرين، فالبغوي(ت٥١٦هـ) في تفسيره يرى الفكرة ذاتها، وأن معنى «ترهبون» تخيفون، لكن الألوسي(ت١٢٧٠هـ) في تفسيره(روح المعاني)(٤٢)، وكذلك الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في «فتح القدير» بعده، يرى أن الترهيب هو التخويف، وينقل هذا الأخير عن ابن عباس رضي الله عنه(ت٦٨هـ) في قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ قال: تخزون به عدو الله وعدوكم(٤٣).

ويقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - عند تفسيره هذه الآية: «إنه يجب على المعسكر الإسلامي إعداد القوة دائماً، واستكمال القوة بأقصى الحدود الممكنة، لتكون القوة المهتدية هي القوة العليا في الأرض، التي تَرهبها جميع القوى المبطلة، والتي تتسامع بها هذه القوى في أرجاء الأرض، فتهاب أولاً أن تهاجم دار الإسلام، وتستسلم كذلك لسلطان الله، فلا تمنع داعية إلى الإسلام في أرضها من الدعوة، ولا تصد أحداً من أهلها عند الاستجابة، ولا تدعي حق الحاكمية

(٣٨) سورة الأنفال، الآية (٦٠).
(٣٩) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤/ ٨٢).
(٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٨٧٥).
(٤١) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٨/ ٣٨).
(٤٢) انظر: روح المعاني للألوسي(١٠/ ٣٨).
(٤٣) انظر: فتح القدير(٢/ ٣٢١).

وتعبيد الناس، حتى يكون الدين لله كله. . . »(٤٤).

وبناء على ما تقدم من أقوال المفسرين، حول تفسير هذه الآية ﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾(٤٥)، فإن الإرهاب المقصود في هذه الآية، إنما هو تخويف العدو إذا كان بينه وبينهم حالة حرب معلنة وواضحة، وليس المراد إرهاب الآمنين أو تخويفهم، فليس هذا المراد في الآية، بل الإرهاب المقصود هنا في حالة الصراع بين الحق والباطل.

وفي ميدان آخر من ميادين الصراع بين الحق والباطل، يظهر مصطلح «رهب» لمجرد التخويف، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ** ﴾(٤٦)، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) يقول: فرقوهم، أي: من الفرق(٤٧)، ويقول الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) عند تفسير الآية: «إن العوام فرقوا من حركات تلك الحبال والعصي»، وينقل عن المبرد(ت٢٨٦هـ) قوله: (استرهبوهم)، أي: أرهبوهم، والسين زائدة، ويقول الزجاج(ت٣١١هـ): استدعوا رهبة الناس، حتى رهبهم الناس، وذلك بأن بعثوا جماعة ينادون عند إلقاء ذلك: أيها الناس احذروا، فهذا هو الاسترهاب(٤٨).

وهكذا نجد الأمر عند المفسرين، لا يخرج معنى «رهب» ومشتقاتها عندهم، عما هو عليه الأمر عند علماء اللغة والبيان، وأن المراد به الخوف والخشية والفزع، وذلك كله مشوب بالاحترام والتسليم، لا الخوف الناجم عن الفزع الذي تفرضه قوة مادية أو كوارث طبيعية.

المبحث الثالث

مدلول «الإرهاب» في السنة النبوية

وردت كلمة «رهب» ومشتقاتها في الحديث الشريف كثيراً، وهي تحمل المعنى نفسه الذي أوردته

---

(٤٤) انظر: في ظلال القرآن(١٠/١٥٣٨).
(٤٥) سورة الأنفال، الآية(٦٠).
(٤٦) سورة الأعراف، الآية(١١٦).
(٤٧) انظر: تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، (٣/٤٥٧).
(٤٨) انظر: التفسير الكبير للرازي(١٤/١٦٦)، تاج العروس(١/٢٨٠)، لسان العرب(١/٤٣٧).

قواميس اللغة العربية القديمة، وهو: الخوف والفزع والذعر والرعب ونحو ذلك، ولهذا يقول ابن كثير(ت٧٧٤هـ): (رهب) في حديث الدعاء(رغبة ورهبة إليك)(٤٩)، الرهبة: الخوف والفزع، حيث جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحددها(٥٠).

وقد جاء في حديث رضاع الكبير قوله: (فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته)(٥١)، هكذا جاء هذا الحديث في رواية، ومعناه: أي من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له، وتكررت الرهبة في الحديث، ويظهر أنها بمعنى الخوف والفزع.

ومن ذلك أيضاً حديث «لا رهبانية في الإسلام»، وهي من رهبنة النصارى، وأصل الرهبانية من الرهبة، وهي: الخوف والفزع، فقد كانوا يترهبون بالتخلي من شواغل الدنيا ويتركون ملاذها، وكذلك الزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها(٥٢).

والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف، والرهبنة «فعلنة» أو «فعللة» على تقدير أصلية النون وزيادتها، ومنه الرهبان: جمع راهب، وقد يقع على الواحد، ويجمع على رهابين ورهابنة(٥٣).

---

(٤٩) يروى من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً فقال: «إذا أردت مضجعك فقل: «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء(ص٤٥).

(٥٠) انظر: بحث د. الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، من كتاب تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي(ص١٢١).

(٥١) الحديث أخرجه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير(٢/١٠٧٦)، ويقول النووي تعليقاً على قوله: فبِقيْتُ سَنَةً لا أُحَدِّثُ بها رهبتَه: «هكذا هو في بعض النسخ، وهِبته من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها: (رهبته)، بالراء من الرهبة وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي(١٠/٣٣).

(٥٢) انظر: تشريعات مكافحة الإرهاب، بحث د. الطريفي ص(١٢٢)، لسان العرب(١/٤٣٧)، القاموس المحيط(١/٧٦).

(٥٣) انظر: لسان العرب(١/٤٣٧)، مفردات الراغب(ص٢١٠)، القاموس المحيط(١/٧٦).

ومن ذلك أيضاً حديث: «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي»(٥٤)، يريد أن الرهبان إن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلو عنها، فإن هذا الترك وهذا الزهد والتخلي لا يعادل بذل النفس في سبيل الله، وكما أنه لا عمل عند النصارى أفضل من الترهب والانقطاع من ملاذ الدنيا بالعبادة، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد، ولهذا قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله»(٥٥).

ومن المعاني اللغوية الأخرى التي وردت في الحديث، ما يرويه عوف بن مالك - رضي الله عنه-(ت٧٣هـ): «لأن يمتلئ ما بين عانتي إلى رهابتي قيحاً أحب إلي من أن يمتلىء شعراً» والرهابة - بالفتح - كما تقدم غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر ومشرف على البطن(٥٦).

ومن ذلك أيضاً ما ورد في الحديث: «فرأيت السكاكين تدور بين رهابته ومعدته»، والرهابة: طرف المعدة(٥٧).

وفي حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه: «إني لأسمع الراهبة» قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ): هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف، وفي رواية: «اسمعك راهباً» أي: خائفاً(٥٨).

المبحث الرابع
مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي والقانون

يعتبر البعض الإرهاب مجموعة من الأفعال تتمثل في القتل والاغتيال والاختطاف والتخريب

(٥٤) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في «شرح السنة» للبغوي (٢/٣٧١)، ولم يذكر له سنداً.
(٥٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير؟ وفيه قال:(الجهاد سنام العمل)، فضائل الجهاد، باب ما جاء: أي الأعمال أفضل(ص٣٩٩)، الحديث رقم(١٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل، وفيه: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد» في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (ص٥١٧) الحديث(٣٩٧٢).
(٥٦) انظر: لسان العرب(١/٤٣٩)، القاموس المحيط(١/٧٦).
(٥٧) انظر: لسان العرب(١/٤٣٩)، القاموس المحيط(١/٧٦).
(٥٨) انظر: لسان العرب(١/٤٣٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٨١)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مقال د. الطريفي(ص١٢٣).

والتدمير واحتجاز الرهائن، وتفجير القنابل، والسطو والنهب وإحراق المباني والمنشآت العامة(٥٩).

ومن ذلك، ما نصت عليه الفقرة الثانية من (المادة الأولى) في اتفاقية جنيف المبرمة في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م لتجريم الإرهاب، والخاصة بتعريف الإرهاب، وأن الإرهاب: «يمثل أفعالاً إجرامية موجهة ضد الدولة، التي يكون هدفها أو طبيعتها، إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعوب».

ومن هذا التعريف، يتبين أن الأفعال الإرهابية التي حرصت الاتفاقية على تجريمها، والتي أوضحتها كذلك في (المادة الثانية) من الاتفاقية تتمثل في:

١- كل فعل عمدي، يتسبب في موت، أو إحداث إصابة جسيمة، أو فقدان حرية أي من:

أ- رؤساء الدول، والقائمين بأعمالهم، أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة، أو من ذوي المناصب العامة، إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

٢- التخريب المتعمد، أو إتلاف الممتلكات العامة، أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٣- كل فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

٤- الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة، والمشار إليها في هذه المادة.

٥- تصنيع، أو الحصول على أو حيازة، أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات، أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة، في أي دولة من الدول أياً كانت، مما يدخل في نطاق

---

(٥٩) انظر: الإرهاب السياسي/ عبدالناصر حريز(ص٣٣)، مشكلة الإرهاب الدولي - دراسة قانونية - د. نعمة علي حسين(ص٤٧)، مكافحة الإرهاب، بحث د. علي الجحني: التعاون العربي في مكافحة الإرهاب(ص١٨٤)، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(ص١٣)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

الأفعال السابقة الإشارة إليها في الاتفاقية(٦٠).

كما نصت الاتفاقية في مادتها (١٤) على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب، كتزوير وثائق السفر، أو بطاقات تحقيق الشخصية، أو غيرها، بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي، أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تسهيل هروبه بعد ارتكاب جريمته(٦١).

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي، عرف مثل هذه الجرائم على وجه الإجمال والتفصيل، فقد صنف الإسلام أعمالاً إجرامية، وصنفها على أساس أنها أشد الأعمال جرماً، وأعظمها إثماً قبل ظهور اتفاقية جنيف المبرمة في عام ١٩٣٧م، وقد صنفها الفقه الإسلامي أعمالاً إجرامية، وهي تلك الأفعال التي تصنفها الأنظمة والاتفاقيات الدولية على أنها أفعال إرهابية، ولا شك أن الفقه الإسلامي يسجل تقدمه وأسبقيته في مكافحة هذه الآفة، ومن تلك الأعمال:

١- القتل العمد العدوان لمعصوم الدم، وهذا محرم مؤكد التحريم، وجزاؤه في الإسلام القتل، ولهذا يقول تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾(٦٢)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾(٦٣)، ويقول تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾(٦٤)، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾(٦٥).

٢- الإفساد في الأرض، بقطع الطريق وترويع الآمنين، ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها، ولا شك أن هذا من كبائر الذنوب، وجزاؤه مغلظ، إما

(٦٠) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. عبدالخالق(ص١٥٠-١٥١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.
(٦١) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. عبدالخالق(ص١٥٠-١٥١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.
(٦٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).
(٦٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).
(٦٤) سورة النساء، الآية (٩٣).
(٦٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو السجن، زيادة على ذلك عذاب الله يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٦٦).

وهكذا نجد، أن الإسلام قد أعطى مفهوماً واضحاً للإرهاب، من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعدد لجرائم الإرهاب، على اعتبار تعريف الإرهاب بالتعداد (أو الحصري) لوقائع وأفعال معينة(٦٧).

ويرى المفكر الإسلامي عبدالمنعم النمر، أن «الإرهاب» في حقيقته، هو التخويف ومحاولة الإكراه على عمل أو فكر. وهو مرفوض رفضاً باتاً من الناحية الدينية، ومن الناحية الإنسانية، ومن جميع النواحي، التي يمكن أن لها اعتباراً في حياة الإنسان(٦٨).

ويرى الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية: أن الإسلام حارب كل ما يؤدي إلى إكراه الغير، سواء أكان هذا الإكراه يتعلق بعقيدة، أو يتعلق بأمر دنيوي، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الإرهاب الذي يؤدي إلى لون من الإكراه أو التخويف أو الإزعاج(٦٩).

وحول أهمية وضرورة إيجاد مفهوم واضح للإرهاب يقرر المفكر الإسلامي «الركابي»: أنه لا يمكن أن تتحقق مكافحة جذرية وجادة وواسعة النطاق للإرهاب، بدون تعريف موضوعي مضبوط للإرهاب، فالمفهوم يسبق التطبيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أنه لا يمكن انعقاد إجماع عالمي

---

(٦٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٦٧) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: حقيقة مصطلح الإرهاب(ص١١٢-١١٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة، (ص٣٦-٣٧).

(٦٨) انظر: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة / إبراهيم نافع، (ص٣٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط د. أبو غزلة(ص٣٦)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٦٩) انظر: كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة / إبراهيم نافع، (ص٣٣)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط د. أبو غزلة(ص٣٦)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

فعال إلا من خلال رؤية مشتركة للإرهاب.

يضاف إلى ذلك، أن الإعراض المتعمد عن تحديد مفهوم الإرهاب، يلقي الشك العاصف في خطط مكافحته، خاصة إذا كان المعنيون بإيجاد مفهوم له، تعمدوا عدم تحديد المفهوم، بسبب ما عندهم من أجندة سياسية واستراتيجية خاصة، يريدون تطبيقها تحت شعار مكافحة الإرهاب(٧٠).

وفي الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، يقرر المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه، ويحدد مدلوله، لذا دعا مجلس المجمع الفقهي في جلسته هذه، رجال الفقه والنظام والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن، وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ينبه المجلس إلى أن ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾(٧١)، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ثانياً: ويشير المجلس إلى أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد، والعقوبات البدنية، من حدود وتعزيزات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه، ضد

(٧٠) جريدة الرياض عدد الجمعة ٢٧/٣/١٤٢٦هـ، رقم(١٣٤٦٥)، (ص٣١)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.
(٧١) سورة الأنفال، الآية(٦٠).

الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والأنظمة الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف- دين الرحمة والمحبة والسلام- ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم، تشهد بذلك تعاليم هذا الدين، وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه.

هذا، ويشير المجمع الفقهي في صدد بيان مفهوم الإرهاب، إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ الذي يقرر أن الإرهاب: «هو العدوان، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها(٧٢)، ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عن هذا التعريف: «وهو من أمثل التعاريف في هذا الباب»(٧٣).

وقد عرَّف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة بتاريخ تشرين الأول من عام ٢٠٠١م، لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي، مفهوم الإرهاب على أنه «رسالة عنف عشوائية، من

---

(٧٢) انظر: الإرهاب والعولمة، بحث د. أحمد الشاعر باسردة: مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة(ص٣٣٨)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: حقيقة مصطلح الإرهاب(ص١١٤)، جريدة الندوة(٢٤/١٠/١٤٢٤هـ) «المجمع الفقهي يختتم أعمال دورته(١٧) وبيان مكة يؤكد: اتباع الفتاوى الشاذة من أهم أسباب الإرهاب والتربية الواعية هي العلاج» العدد(١٣٧٢٨, ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ)، جريدة عكاظ(١٤٢٢هـ) «المجمع الفقهي في بيانه الختامي يؤكد تحريم الإرهاب ويضع تعريفاً شاملاً له من منظور إسلامي» العدد(١٢٩٢١, ٢٧/شوال)، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، د. أبو غضة.

(٧٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ: «حقيقة مصطلح الإرهاب» (ص١٤٤)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

مجهول بغير هدف مشروع، أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح، الذي يراد به خدمة القضايا العادلة، ومجابهة الظلم والاحتلال، كما يحدث في فلسطين ولبنان»(٧٤).

وجاء هذا التعريف للإرهاب، تحت عنوان الدعوة العربية والإسلامية إلى «ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة»، وليؤكد «الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب»، وقد تبنى البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي، الدعوة إلى «ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وعدم جواز اتهام دين ما بالإرهاب، لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقر باستهداف المدنيين»(٧٥).

وقد ميز بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، بشأن ظاهرة «الإرهاب» الصادر بعد أحداث ١١/ ٩/ ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية، بين الإرهاب وبين القتال الذي شرعه الإسلام، فهو يقرر أن «الإرهاب: هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة، التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم، أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم»(٧٦).

وهكذا يكمل البيان في تحديده، الذي يميز فيه بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير، وضرورة التمييز بين الجهاد المشروع- بل الواجب- لتحرير الأوطان ورد العدوان، والعنف العدواني، الذي يحتمل أرض الآخرين، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة،

(٧٤) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، د. كمال حماد(ص٣٥)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.
(٧٥)) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، د. كمال حماد(ص٣٥)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.
(٧٦) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة ١٥/٨/١٤٢٢هـ الموافق ١/١١/ ٢٠٠١م، لا للإرهاب نعم للجهاد، د. أسعد السحمراني (ص١٩).

أو ينقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين بائسين(٧٧)، كما تفعله إسرائيل في عدوانها على جنوبي لبنان وشماليه، وتحاول القضاء على دولة كاملة ذات سيادة، وتقطع أوصال اقتصاده بحجة البحث عن اثنين من جنودها اختطفوا في جنوبي لبنان، أتت على أثرها بالقضاء على الأخضر واليابس.

الفصل الثاني
مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي

المبحث الأول
مفهوم الإرهاب وعلاقته بالحرابة في الفقه الإسلامي

تقدم، أن الباحثين اختلفوا اختلافاً كثيراً، حول العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، وتقدم أيضاً أن هناك جانباً من الفقه، اعتبر أن العنصر المميز للعمل الإرهابي هو ما ينتج عنه من خوف وفزع ورعب، وعدم طمأنينة، وهذا المعنى دل عليه مباشرة المعنى اللغوي، وما يراه أغلب الفقهاء والباحثين، وترتيباً على ذلك، درس هذا الاتجاه جريمة الحرابة بصفتها إحدى صور الإرهاب(٧٨).

يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية، ووضع لها شروطاً وأركاناً خاصة بها، وهذا يتفق لا شك مع الاتجاه الحديث في تعريف الإرهاب، وبيان مفهومه وعناصره، وتعد جريمة الحرابة إحدى صور التشريع الجنائي الإسلامي، بوصفها من أبشع الجرائم، سواء من حيث أغراضها الخبيثة، أو مضاعفاتها الخطيرة، أو أسلوبها المرعب والمروع، لما

---

(٧٧) انظر: لا للإرهاب نعم للجهاد، د. أسعد السحمراني (ص١٩-٢٠)، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. علي العميريني.

(٧٨) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٤٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسنين خليل(ص٤٤)، الإرهاب، عبدالرحيم صدقي (ص٣٢-٣٣)، الإرهاب الدولي (المتفجرات)، د. فكري عطا الله (ص٦٦).

فيها من خروج على سلطان الدولة وترويع الناس، والاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة وعلى أغراض الناس وأرواحهم(٧٩).

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قتال المحاربين ومعاقبتهم والتحذير من هذه الجريمة قد جاء به القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون، كما دلت العقول السليمة على قتال المحاربين ومعاقبتهم، وذلك لحفظ النظام وتحقيق الأمن العام من كل اعتداء إرهابي، يخيف المارة ويقطع السبيل على الناس.

وقد اعتبر جانب كبير من الفقه، أن الإرهاب في الفقه الإسلامي ليس فقط من جانب استخدام العنف، بالخروج لإخافة السبيل، أو أخذ المال عنوة، أو قتل الغير، بل إن التهديد باستخدام العنف بغير سلاح ولو بالتلصص أو التسلط أو الكلمة أو الإشارة يعتبر إرهاباً، كما جاء في الأثر أن «من خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى مؤمناً بها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني»(٨٠).

وبناء على ذلك، جعل الإسلام الحرابة من الكبائر، ورصد لها أشد العقوبات، لما فيها من قطع الطريق، وإخافة الناس وإرهابهم، وإشاعة الفوضى والرعب، وترويع الآمنين، والخروج على النظام، وقد عمل الإسلام - تشريعاً وسلوكاً- على تخليص المجتمع من أعمال العنف، كالحرابة وقطع الطريق(٨١).

والحرابة بمعنى أوسع مما يقرره علماء اللغة، وعلماء الفقه الإسلامي لاحقاً، يراد بها قطع الطريق، وهي: خروج طائفة، أو جماعة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، ونشر الرعب والخوف والفزع، وإهلاك الحرث

(٧٩) انظر: الجرائم الإرهابية د. إمام حسانين(ص٤٦)، الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٤٩).
(٨٠) يروى من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام ابن حزم في المحلى(١٣/ ٣٢٠).
(٨١) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٦)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١٧).

والنسل، وإتلاف المزروعات، والممتلكات متحدية بهذا العمل الإجرامي الدين والأخلاق والنظام(٨٢).

ولا يفرق بعض الباحثين بين أن يكون المحاربون وقطاع الطرق من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين، ما دام أن الأمر قد حدث في دار الإسلام، وما دام تركز العدوان على معصوم الدم والمال قبل الحرابة، من مسلم أو غير مسلم.

والحرابة تتحقق أيضاً بخروج فرد من الأفراد، كما تتحقق بخروج جماعة من الجماعات متى تحقق للفرد فضل جبروت وبطش، ومزيد من قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض، فهو محارب، وقاطع طريق.

ويقرر كثير من أهل العلم، أنه يدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على المساكن والبنوك والمتاجر، والعصابات التي تقوم بخطف النساء للفجور بهن، والعصابات التي تقوم بإتلاف المزروعات وقتل المواشي والدواب.

وكلمة «الحرابة» مأخوذة من الحرب، لأن قطاع الطريق خارجون على النظام ومحاربون للجماعة، ولتعاليم الإسلام الذي جاء لتحقيق الأمن الجماعي وسلامة المجتمع بالحفاظ على حقوقه واستقراره.

وكما تسمى هذه الجريمة «حرابة: لأن من يقوم بها، ويقترفها يعتبر محارباً لله ولرسوله، تسمى كذلك «قطع الطريق» لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون به خشية أن تسفك دماؤهم، أو أن تسلب أموالهم أو تهتك أعراضهم.

وتعتبر الحرابة أو قطع الطريق من كبريات الجرائم، ولهذا أطلق القرآن الكريم على المتورطين في

---

(٨٢) انظر: فقه السنة للسيد سابق(٢/٤١٦)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص٢٣).

ارتكابها أنهم محاربون لله تبارك وتعالى وساعون في الأرض بالفساد(٨٣).

وبناء على ما تقدم، نجد تقارباً شديداً بين الحرابة أو قطع الطريق، وإخافة السبيل في الشريعة الإسلامية، وبين ذلك المفهوم الحديث للإرهاب، ولإثبات تقارب هذه الجريمة، وموقفها من جرائم الإرهاب، وفق المصطلح والمفهوم الحديث، نشير فيما يلي إلى معنى الحرابة في اللغة العربية، وفي اصطلاح الفقهاء(٨٤).

أولاً: معنى الحرابة في اللغة:

الحرابة «أو قطع الطريق»، تعني في اللغة العربية «المنع من سلوك الطريق»، ويأتي امتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً ورعباً من الجناة(٨٥).

ومعنى المحاربة، كما جاءت في معاجم اللغة أنها مفاعلة من الحرب، وهي ضد السلم، والأصل في كلمة «الحرب» التعدي وسلب المال، والأصل كذلك في «المحاربة»: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما، وهذا لا يتصل بالمعنى المعروف للحرب، لأن المحاربة مفاعلة، ولذلك سميت كذلك «الحرابة» للفرق بينها وبين الحرب(٨٦)، وقد ورد لفظ «الحرابة» في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(٨٧).

---

(٨٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٣، /٣٣٢)، فقه السنة للسيد سابق(٢/ ٤١٧)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص٢٣-٢٤)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، بحث د. الطريفي، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص ١٤١).

(٨٤) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص١٥٤)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة(ص٣٤).

(٨٥) انظر: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عوض(ص٣٥٩)، الإرهاب في القانون الجنائي. د. محمد مؤنس(ص١٥٤)، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، د. أبو غزلة(ص٣٤).

(٨٦) انظر: لسان العرب، مادة (حرب)، (١/ ٣٠٢).

(٨٧) سورة المائدة، الآية (٣٣).

واختلف الفقهاء، وتعددت أقوالهم في مدلول المحاربين والمحاربة لغوياً، في محاولة منهم لتفسير هذه الآية، انطلاقاً من مبدأ أن تفسير القرآن الكريم إنما يكون بالمدلولات اللغوية، وليس بالاصطلاحات الفقهية، ذلك أن المعنى اللغوي هو المقياس الحقيقي لضبط وسلامة الاصطلاح، وتحديد مفهومه في معناه ودلالته، يضاف إلى ذلك أن الرجوع إلى المعنى اللغوي لمعرفة أقوى الآراء الفقهية وأدلِّها على المطلوب، متى كان ذلك راجعاً إلى استعمالات أهل اللغة يكون أدل ولازماً(٨٨).

ويقرر معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، أن تسمية «المحاربين لله ورسوله» هي تسمية مجازية وليست حقيقية، وذلك من وجهين:

الأول: أنهم بمنزلة من حارب غيره من الناس، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾(٨٩)، أي: أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾(٩٠) أي أصبح كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، وكل هذا يستحيل على الله تعالى، فهو لا يشاق ولا يحاد، كما لا تجوز عليه المفارقة، وهي على وجه المبالغة، والمعنى: أيحاربون الله ورسوله.

الثاني: أنه من المحتمل أن يكون المعنى «الذين يحاربون أولياء الله ورسوله»، ولهذا يرى البعض، أنه يصح إطلاق لفظ المحاربة على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية، غير مبال بإيذائه للناس، وعصيانه لله ورسوله، في حين يرى آخرون: أن المراد محاربة شرع الله، ومحاربة هذا المجتمع، الذي يقوم هذا الشرع على تنظيمه وضمان أمنه(٩١).

---

(٨٨) انظر: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، هلال عبدالله أحمد(ص١٨٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين خليل (ص٤٧).
(٨٩) سورة المجادلة، الآية (٥).
(٩٠) سورة الأنفال، الآية (١٣).
(٩١) انظر: صفوة التفاسير، الصابوني (ص٣٤٠)، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، هلال أحمد (ص١٨٨-١٨٩)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١١)، الجرائم الإرهابية، إمام حسانين (ص٤٧)، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة والقانون الجنائي، عبدالوهاب المغربي (ص١٧).

واختلف المفسرون في المراد بالمحاربين في الآية: فيرى البعض أن المقصود بالمحاربين - هنا - هم المشركون، ويرى آخرون أنهم ناقضو العهد، ومخيفو السبيل، والمفسدون في الأرض، من قوم هلال بن عويمر - الذين كان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد، فنقضوا العهد وقطعوا الطريق.

وقيل: هم المرتدون عن الإسلام، من قوم «عكل وعرينة»، بعد أن أكلوا من إبل الصدقة وقتلوا الرعاة، ومثلوا بهم، وأخذوا الإبل نهباً واغتصاباً(٩٢).

إلا أن جمهور العلماء قالوا: إن الآية نزلت في بيان حكم قطاع الطريق الذين يسعون في الأرض فساداً، وذلك بالقتل ونهب الأموال، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب(٩٣).

والحرابة لغة مما يتصل بالمعنى المراد عند المفسرين: من الحرب بمعنى المعصية، وحربه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، والمحروب: هو المسلوب والمنهوب، والمحارب: هو الغاصب الناهب، وبناء على ذلك، فالمحارب اسم فاعل، مشتق من حارب، والحرب: نقيض السلم، بمعنى سلب الأموال، وهي بمعنى القتل، وتدل على وجه العموم بمعنى الغصب(٩٤).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن المعنى اللغوي للحرابة هو: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، فهي ليست مرادفة للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وذلك قد يكون بقتل وقتال، وقد يكون بدونهما(٩٥)، وهذا لا شك أنه يتفق مع معنى ومفهوم الإرهاب، وما

---

(٩٢) انظر: المحلى لابن حزم(١٣٣٠٨)، تفسير الطبري (٦/١٣٢-١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٤٨)، الدرر المنثور للسيوطي(ص٢٧٧).

(٩٣) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٧)، الإرهابي السياسي، د. حريز(ص٢١٠)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب. د. محمد عبدالخالق(ص١١٦-١١٧).

(٩٤) انظر: الحرابة: دراسة فقهية مقارنة، مصطفى حسين(ص٣٢)، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون، أحمد الجميلي (ص٥٨)، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، د. عبدالعزيز حسن (ص٤٨)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٨).

(٩٥) انظر: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، د. محمد عبدالخالق(ص١١٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٨)، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، عبدالحكيم المغربي(ص١١).

يحدثه من أعمال تخريب وهدم وعدم استقرار، وما يمثله من اعتداء على الآمنين، وعلى السلم والاستقرار العالمي.

ثانياً: معنى الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

الحكم بالحرابة منوط بوصفين هما: «الحرابة» و«الإفساد»، وإذا أطلق الفقهاء لفظ «المحاربين» أو «الحرابة»، فإنما يعنون به المفسدين الذين يتخذون الخروج على النظام السياسي وتهديد السلام الاجتماعي شعارات يقاتلون عليها، ولهذا كان حادث «العرنيين» وهم جماعة ممن أظهروا الإسلام ثم ارتدوا عنه بعد ذلك، واشتركوا معاً في القتل وترويع الآمنين، هم أهل الحرابة الذين نزلت آيات المائدة فيهم، و«الإفساد» المراد هنا في هذه الآيات معناه: السعي بالفساد، والتآمر ضد ما يصلح من أمور الناس في نظامهم الاجتماعي وأسباب المعاش.

ويفسر العلماء الحرابة بأنها: إشهار السلاح وقطع السبيل، خارج المصر، أو داخله، واشترط الإمام الشافعي: أن يكون ذلك من أهل الشوكة، كالعصابات المسلحة، للسلب والنهب، أو جماعات مقاومة السلطة، ابتغاء الفتنة وابتغاء الفساد، وكما يقول الإمام الشافعي: «إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر أي الإقليم الخاضع للسلطان كانت محاربة»، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن المحاربة لا تكون إلا خارج المصر، لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأنه في المدن قد يكون هناك الغوث والحماية، فتذهب شوكة المعتدين، في حين يرى بعض الحنابلة والشافعية أن الآية تتناول بعمومها كل محارب، ولأنه في المصر أعظم ضرراً، فكان أولى، ويرى الإمام مالك: أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث داخل العمران أو خارجه(٩٦).

---

(٩٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (/٤٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/٤٧٤)، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب(ص١١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، بحث الدكتور الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص١٤٢)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز (ص٢١١).

وبتعبير آخر، المحارب هو قاطع طريق، متى ما أبرز سلاحاً يخيف به السبيل، ويقول الفقيه المالكي ابن رشد(ت٢٠هـ): إن المحارب «هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي»(٩٧)، كما يشير ابن حزم إلى أن المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض، سواء بالسلاح أو بغيره، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو فلاة، وسواء فعل ذلك بجند أو غير جند، أي إنه من حارب المارة، وأخاف السبيل، بقتل نفس، أو أخذ مال، أو انتهاك عرض(٩٨).

ويضيف ابن جرير الطبري، أن المحارب هو: اللص الذي يقطع الطريق(٩٩).

ويرى بعض الشافعية وابن حزم الظاهري: أنه إذا كان الباعث عليها طلب الإمارة أو العداوة، فلا تكون هناك حرابة(١٠٠)، فإذا كان الخروج مثالاً لأخذ مال على سبيل المبالغة، دون إخافة السبيل، أو أخذ مال، أو قتل نفس، فلا يعد حرابة، ولا يكون مرتكبه محارباً، ويتشدد البعض في الهدف من الفعل، حيث يستوجب أن يكون الهدف هو الحصول على المال، أما إذا كان الهدف هو الحصول على غير المال، فلا يعد العمل حرابة، ومعنى ذلك: استبعاد الباعث السياسي من نطاق الحرابة.

ومن جملة تعريفات الفقهاء يتضح أن المحارب هو: «كل من خرج لإخافة السالكين في الطريق، أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم، إذا كان بسلاح ليلاً أو نهاراً»(١٠١).

---

(٩٧) بداية المجتهد(٢/٤٥٥).

(٩٨) انظر: المحلى لابن حزم (١٣/٣٢٠)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنس (ص٩٢)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١١).

(٩٩) انظر: تفسير الطبري (٦/١٣٣)، الإرهاب السياسي، حريز (ص٢١١)، تشريعات مكافحة الإرهاب، بحث الدكتور الطريفي: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب(ص٤٢).

(١٠٠) انظر: المحلى (١٣/٣٣١)، الحرابة في الفقه الإسلامي، عبدالفتاح قائد(ص١٢)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٢/٤٩).

(١٠١) انظر: تفسير ابن كثير(٢/٤٩)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الإرهاب في القانون الجنائي. د. محمد مؤنس (ص١٥٥)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٦٦)، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش(ص١٠٢)، التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادرة عودة(٢/٦٣٨).

ويتضح كذلك، من كل ما تقدم، أن الحرابة تقوم على عنصرين أساسين، من أجل ذلك أصبحت من الأعمال الإرهابية، ولا تختلف عن الأعمال الإرهابية الحديثة:

١- المجاهرة من قطاع الطريق اعتماداً على الشوكة، ولا شك أن هذا من أُولى صفات العمل الإرهابي في غالبيته، بحيث يمتنع المارة عن المرور في الطريق، خوفاً وفزعاً حرصاً على أموالهم وأرواحهم، وهذا لا يمنع اختفاء المحاربين أنفسهم عن أعين الحاكم، أو من يمثله ولكن أعمالهم تتم مجاهرة ومكابرة، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن السرقة.

٢- أن يكون القصد من وراء العمل الإجرامي، هو تحقيق مصلحة ومنفعة مادية، بالحصول على المال، ولو أدى إلى القتل مصحوباً بالمدافعة والمغالبة، وينتج عن ذلك إرهاب الآمنين وترويعهم وإزعاجهم، ويكون العمل إرهابياً سواء صحب إثارة الخوف والرعب أخذ مال، أو قتل، أو لم يحصل شيء من ذلك، ذلك أن إخافة السبيل تتحقق بها جريمة الحرابة عند جمهور الفقهاء، حتى لو لم يتم أخذ مال، أو قتل نفس(١٠٢).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الحرابة «أو قطع الطريق»، تتحقق بوسيلة بث الرعب في نفوس الجمهور، وفي نفوس الضحايا، باستعمال الوسائل المادية كالسلاح، كما يتحقق بطريق المخادعة والحيلة والإكراه النفسي، فيضعف المجني عليه في المدافعة عن نفسه، ويعتبر ترويع الآمنين وإزعاجهم عنصراً مميزاً للحرابة، كما إن ذلك يعتبر عنصراً مميزاً للعمل الإرهابي، حتى إن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة...)(١٠٣).

يضاف إلى ذلك، ومن خلال شروط الفقهاء لتحقق جريمة الحرابة، ببعدها عن الغوث واستخدام

---

(١٠٢) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس (ص١٥٦)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٩)، الحرابة في الفقه الإسلامي عبدالفتاح محمد قائد (ص١٢)، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، يوسف الشال (ص٣٢)، المشاركة في الحرابة د. عبدالحكيم علي المغربي(ص١٤)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٦٤-٣٦٦).

(١٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي (٣/٨).

القوة، والمغالبة مما يعني انطباق هذا المفهوم على أكثر عمليات الإرهاب الدولي انتشاراً قديماً وحديثاً، مثل القرصنة البحرية وخطف الطائرات، وفوق ذلك فإن جمهور الفقهاء يساوي بين قطع الطريق في دار الإسلام وفي غير الإسلام، كما إن قطع الطريق الواقع ضد غير المسلمين والذميين في دار الإسلام، هو كالقطع ضد المسلمين ما داموا قد دخلوه بأمان، فلا حرابة إذا كان الخطف من حربي، لأن المسألة حينئذ سوف تكون حرباً وليست حرابة، كما إن اختطاف الطائرات في حالة حدوثه في أجواء دولة حرب مع الدولة الإسلامية، وضد رعاياها الحربيين الذين لا أمان لهم يعتبر حرباً، لا حرابة(١٠٤).

وباستعراض مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي، وشروطها وكيفية تطبيقها يتضح مدى اتفاق أحكام الفقه الإسلامي مع النظام الدولي للحروب، والقواعد الخاصة التي تحكم الأعمال الإرهابية الدولية، وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يرى عدم انطباق الباعث المادي للحرابة على أعمال خطف الطائرات، لأن عمليات الخطف هذه تتم عادة لأهداف سياسية، لكنها من ناحية أخرى قد تقع لدوافع أنانية أو شخصية، أو لطلب فدية، كما إن الهدف من الأعمال الإرهابية في الوقت الراهن هو بث الرعب والفزع في قلوب الضحايا، وإرسال رسالة إلى ضحايا العنف المحتملين، بقصد حمل الأفراد أو الحكومة على تغيير موقفها، وقصد الرعب والفزع الناتج عن الأعمال الإرهابية، هو القصد نفسه والنتيجة في الحرابة وقطع الطريق، وهو لا شك هدف مرحلي، يتم التوصل من خلاله، إلى تحقيق أهداف أعمق وأهم للإرهابيين، مثل الفوضى والرعب وتغيير النظام، ونحو ذلك(١٠٥).

وبهذا يتضح مدى التقارب بين مفهوم الحرابة وقطع الطريق في الفقه الإسلامي، ومفهوم

(١٠٤) انظر: الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، د. محمد عايش شبير(ص١٠٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٢)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة(٢/٦٤٤)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الباعث وأثره افي المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي(ص٣٧٤).

(١٠٥) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٥٠)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٧٥).

الإرهاب والأعمال الإرهابية الحديثة، وفقاً لما قدمناه من معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني
مفهوم الإرهاب وعلاقته بجريمة البغي

البغي: هو خروج فئة على الحاكم بتأويل، وقد ذهب الباحثون - كما تقدم- إلى أن العنصر الجوهري المميز للعمل الإرهابي، هو «الهدف السياسي» وهو الهدف الوحيد عند هؤلاء، ومن ثم فهذا الرأي يعتبر مفهوم جريمة البغي في الشريعة الإسلامية، هو المرادفَ لمفهوم الإرهاب الحديث، كما إنها إحدى صوره(١٠٦).

وتقدم في المبحث السابق، أن هناك جانباً من الفقه، اعتبر أن العنصر المميز للعمل الإرهابي، هو ما ينتج عنه من خوف وفزع وعدم طمأنينة، وترتيباً على هذا الرأي اعتبر هذا الاتجاه جريمة الحرابة إحدى صور الإرهاب(١٠٧).

وهناك من الباحثين من جمع بين الاتجاهين، واعتبر جريمة الحرابة صورة من صور الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وأنها متعلقة بالعنف الذي يهدف إلى أهداف غير سياسية، في حين أن جريمة البغي صورة من صور الإرهاب في الفقه الإسلامي(١٠٨).

ويميل اتجاه ثالث إلى اعتبار جريمة البغي نوعاً من التعصب لرأي معين، نتيجة الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية، بل إن بعض الفقهاء فرق بين البغي بحق، والبغي بغير حق، (وهو البغي الباطل)، والذي يستوجب وصفه بالجريمة، وهذا مما يوجب إعلان الحرب على البغاة، متى تحيزوا واجتمعوا في مكان معين.

---

(١٠٦) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عزالدين(ص١٠٠)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٤).

(١٠٧) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د، محمد مؤنس (ص١٤٩)، الإرهاب عبدالرحيم صدقي (ص٣٢-٣٣)، الإرهاب الدولي (المتفجرات)، د، فكري عطا الله عبدالمهدي (ص٦٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٤).

(١٠٨) انظر: ظاهرة الإرهاب السياسي، د. إكرام بدر الدين(ص١٢١)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين(ص٤٤).

ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، وهو أن فعلهم لا يعد جريمة، تستوجب العقوبة حتى ولو كانوا ذوي تأويل سائغ، وذلك لأن محاربتهم ليست عقوبة أو تأديباً لهم، لكنها لردهم إلى رشدهم إن كانوا على غير الحق، ومن أجل ذلك لا يجب قتالهم إلا إذا بدؤوا بالقتال، كما إن لهم أحكاماً خاصة بهم يفترقون بها عن المحاربين وقطاع الطريق، وذلك من جهة الطريقة التي يتم بها قتالهم وأسرهم وضمانهم لما يتلفونه من أموال أثناء الحرب.

ولكي يوصف فعل هؤلاء بأنه «بغي»، وأنهم «بغاة»، أن يكون خروجهم بقصد عزل الإمام غير العادل ومن ثم فإن أفعالهم موجهة إلى النظام الحاكم، وبناء على هذا صح القول بأن جريمة البغي هي جريمة إرهابية كبرى ذات أهداف سياسية، ويرى البعض أن هذه الجريمة السياسية لا تستوجب تحقيق العقاب(١٠٩).

ومع ذلك أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين، وأوجب قتال الفئة التي تبغي على الأخرى بالجور والظلم مع أن هذه الفئة قد تكون مسلمة، وفيها من هو أشد تمسكاً بالدين، ذلك أن معظم حركات الإرهاب في العالم تبغي تحقيق أهداف شخصية، وترتكب أعمالاً إجرامية بدوافع أنانية، أو عرقية وعنصرية، أو نزعة انفصالية، وإن كانوا يدعون أنهم ما زالوا متمسكين بالدين ويدعون أنهم يسعون إلى أهداف سياسية(١١٠).

وفوق ذلك، فإن الإرهاب في الوقت الراهن، يتخذ بعداً دولياً جديداً، وتنال أهدافه دولاً مختلفة، مثل خطف الطائرات والقرصنة البحرية، واحتجاز الرهائن، والسطو المسلح على المحلات، والاتجار في المخدرات ونحو ذلك، هذا النوع من الإرهاب لا يتناسب معه الوصف، حسب رأي بعضهم بأنه بغي أو خروج على السلطة بتأويل، في ظل تنامي علاقات التعاون بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة.

---

(١٠٩) انظر: الجريمة السياسية، د. نجاتي سيد أحمد(ص٤١٢)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين خليل (ص٤٤-٤٥).
(١١٠) انظر: الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٥)

وبناء على ذلك وحسب وجهة نظر هؤلاء فإن الأمر يستدعي تشديد العقاب على أولئك واعتبارهم ساعين في الأرض فساداً وينشرون الفزع والرعب والخوف، ويعتبرون هذا من أهم أهدافهم التي يسعون إليها، ومثل هؤلاء لا يمكن وصفهم بالبغي واعتبارهم بغاة، بل إن أفعالهم تمثل جريمة حرابة في الإسلام(١١١).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جريمة البغي لا يمكن تطبيقها إلا على الأعمال التي تحدث داخل الدولة ذاتها، ولا تتعدى حدودها الخارجية، إضافة إلى أن حرب البغاة تعتبر من قبيل دفع الصائل، أو الدفاع الشرعي العام، وهذا لا يستلزم أن يكون فعلهم في حد ذاته جريمة(١١٢).

ويحاول بعض الباحثين، الاستدلال لإبعاد مفهوم البغي عن مفهوم الإرهاب، واعتبار هذا الأخير جريمة كبرى، هدفها القتل والسلب والنهب وترويع الآمنين، هذا مما يستتبع التشديد في العقوبة، على خلاف جريمة البغي، ذلك أن الإمام أو الحاكم إذا تمكن من دفع البغاة دون قتال فلا يجب قتالهم(١١٣)، ولا شك أن هذا خلاف الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون، فهذه الأعمال تعد جرائم في ذاتها، وتعتبر أعمالاً إرهابية، نظراً لأهدافها، ووسائلها، وما ينتج عنها من نتائج.

وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة البغي في الإسلام مرادفة للجريمة السياسية في العصر الحديث(١١٤).

ولكي تتصح الصور هنا ولبيان مزيد إيضاح لمفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، سنقوم بدراسة جريمة البغي من حيث المفهوم، من خلال بيان شروط البغاة، وعناصر هذه الجريمة، بالقدر الذي تتشابه فيه، أو تختلف مع الإرهاب.

---

(١١١)انظر: الجرائم الإرهابي، د. إمام حسانين (ص٤٥)
(١١٢) انظر: أصول النظام الجنائي في الإسلام، سليم العوا (ص١٢٣)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسنين (ص٤٥).
(١١٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٢٠)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٥٢).
(١١٤) انظر: أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون، د. خالد بشير الجميلي (ص٥٨).

مفهوم البغي:

البغي هو: مجاوزة الحد، يقال: بغى بغياً: تجاوز الحد واعتدى، والبغي مجاوزة الحد، والظلم، والخروج على النظام، والتعدي، والعدول عن الحق، والاستطالة على الناس، والفساد(١١٥).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾(١١٦).

وقد خص الفقهاء بالبغي الخروج على الإمام، إما بالامتناع عن أداء الواجب، وإما بترك الانقياد والطاعة(١١٧).

وفيما يتعلق بالمفهوم الفقهي لجريمة البغي، سوف نحاول هنا ذكر التعريفات ذات المدلول المهم، لتمييز البغاة وجريمة البغي عن غيرها من الجرائم كالمحاربين وقطاع الطريق ونحوهم على النحو الآتي:

١- يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ): «أهل البغي: كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل». ويميز ابن عابدين البغاة عن غيرهم من المجرمين كاللصوص، أن يكون هناك تأويل لاعتقادهم بأنهم على حق وصواب(١١٨)، ويعرف الحصكفي الحنفي(ت١٠٨٨هـ) البغاة شرعاً بأنهم: «الخارجون عن الإمام الحق بغير حق»، وقد فسر ابن عابدين عبارة «الخارجون» هنا بقوله: «أي: بتأويل، وإلا فهم قطاع طرق»(١١٩).

٢- وعند المالكية: الباغية فرقة خالفت الإمام، لمنع حق، أو لخلعه(١٢٠). وبعبارة

(١١٥) انظر: مادة «بغي» في لسان العرب (١٤/٧٨)، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (ص ٥٧).
(١١٦) سورة الحجرات، الآية (٩).
(١١٧) انظر: حاشية ابن عابدين(٤/٢٦٢)، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١)، بهامش حاشية ابن عابدين، مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (ص٣٢١)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/٤٠٢)، كشاف القناع للبهوتي(٦/١٥٨).
(١١٨) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١)، وما بعدها.
(١١٩) الدر المختار شرع تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١).
(١٢٠) انظر: مختصر خليل، خليل المالكي(ص٣٢١)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عايش (٤/٤٥٦)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٤٠).

أخرى: «البغي شرعاً: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولاً»(١٢١).

ويلاحظ أن المالكية يجعلون للتأويل وظيفتين:

الأولى: أنه شرط لتمييز البغاة عن المحاربين وقطاع الطرق في الأحكام.

الثاني: أن التأويل سبب للتمايز بين البغاة في المسؤولية.

ومعنى ذلك أن الباغي قد يكون متأولاً وقد يكون معانداً، فالذي يخرج على الإمام ولا تتوافر فيه شروط المحارب، يكون باغياً ولو غير متأول، وإنما يكون التأويل سبباً لمعاملة الباغي معاملة خاصة، ولهذا ميز ابن رشد(ت٥٩٥هـ) بين المحاربين على التأويل وغيرهم، وجعل التأويل سبباً لنفي حد الحرابة عن البغاة، وذكر ابن فرحون(ت٧٩٩هـ) أن البغاة قسمان: أهل تأويل وأهل عناد، وأوضح الدردير(ت١٢٠١هـ) من فقهاء المالكية أهمية التأويل، وأن من خرج على الإمام متأولاً، فإنه لا يضمن ما أتلفه من نفس أو مال حال خروجه، لعذره بالتأويل، بخلاف الباغي غير المتأول المعاند فإنه يضمن(١٢٢).

٣- أما الشافعية فقد عرفوا الباغي بأنه: المخالف للإمام الخارج عن طاعته بترك الانقياد أو الامتناع عن أداء واجب، بشرط أن يكون له تأويل، يعتقد بسببه جواز الخروج، وأن تكون له شوكة، ويقول الماوردي(ت٤٥٠هـ): «إن البغاة: هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه»(١٢٣).

ويقرر الشافعية أن البغاة يتميزون بخصلتين:

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه

---

(١٢١) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير(٤/ ٢٩٨).

(١٢٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٤٩٢)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٠٠)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية (ص٣٤٠-٣٤١).

(١٢٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٠/ ٥٠)، نهاية المحتاج للرملي(٧/ ٤٠٢).

عليهم، وإذا لم يكن لهم تأويل، فليس لهم أحكام البغاة.

الثانية: أن تكون لهم شوكة(١٢٤).

ويذكر الشيرازي(ت٤٦٧هـ) أنه إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين، ورامت خلعه بتأويل، أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضته، وكان لها منعة قاتلها الإمام، أما إن خرجت طائفة من المسلمين على الإمام بغير تأويل، فهم قطاع طريق، لهم أحكام المحاربين(١٢٥).

٤- يعرف الحنابلة البغاة بأنهم الظلمة، الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه(١٢٦)، وبعبارة أوضح يعرف ابن مفلح(ت٧٦٢هـ) البغاة بقوله: «البغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة»(١٢٧).

ومن خلال مفهوم البغي عند الحنابلة يتضح أن التأويل عنصر مهم للحكم على جريمة الخروج على الإمام بأنها بغي، ذلك أنهم يقسمون الخارجين على الإمام أربعةَ أصناف وهي:

١- قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عليه بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد.

٢- قوم لهم تأويل إلا أنه لا شوكة لهم ولا منعة لأنهم نفر يسير كالعشرة ونحوهم، وهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

٣- الخوارج الذين يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، فهؤلاء كفار مرتدون يقاتلون ابتداء ولو لم يظهر منهم قتال.

٤- قوم من أهل الحق، بايعوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته، بتأويل سائغ، ولهم منعة شوكة،

(١٢٤) الأحكام للسطانية، للماوردي (ص٥٨).
(١٢٥) انظر: المهذب للشيرازي(٢/٢١٨-٢٢١)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي(ص٣٤٢).
(١٢٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٨/٦).
(١٢٧) الفروع، لابن مفلح (٥٤١/٣).

فهؤلاء هم البغاة المعنيّون هنا(١٢٨).

ويتضح من هذه التعريفات والنصوص الفقهية أن التأويل أمر لازم، وأنه شرط لقيام جريمة البغي، وهذا يعني أن أحكام البغاة لا تسري شرعاً إلا على الخارجين على الإمام بتأويل، ومن غير تأويل تصبح الجريمة حرابة، وهذا ما يميز جريمة البغي عن جرائم المحاربة، ألا وهو وجود تأويل ينادُون به، ويسعون إلى تطبيق مضمونه وتنفيذه، وهذا التأويل سائغ من وجهة نظرهم، كالقول بأن ولاية ولي الأمر غير شرعية، كالخوارج الذين خرجوا على طاعة الخليفة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، يضاف إلى ذلك أنه لا بد أن يتمتع البغاة بالمنعة والقوة، وأن يكون هناك قائد لهم، يقودهم ويعبر عنهم ويقوم على تنظيم شؤونهم، ومن أجل ذلك، فإن العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة.

٢- وجود أمير مطاع فيما بينهم.

٣- الخروج عن طاعة الإمام بالفعل، لا بمجرد القول.

٤- المنعة، والمراد بها العزة في قومهم، فلا يقدر عليهم من يريدهم.

٥- الانحياز والمغالبة(١٢٩).

المبحث الثالث

مدى التقارب بين جريمة البغي والإرهاب الحديث

يتضح مدى التقارب بين جريمة البغي والإرهاب الحديث، من خلال تحديد الباعث السياسي

(١٢٨) انظر: الفروع لابن مفلح (٣/٥٤١)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٤٢-٣٤٣).

(١٢٩) انظر: الشروط المميزة للبغاة عند المحاربين وقطاع الطريق في الفقه الإسلامي، د. علي بن فهيد الدغيمان (ص١٣، ٤١،٢١)، الإجرام السياسي، عبدالوهاب حومد (ص٢٥)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنس (ص٩٣)، الإرهاب السياسي عبدالناصر حريز(ص٢١٥)، الجرائم الإرهابية، د. إمام حسانين (ص٤٤).

وبيان مدلول التأويل عند الفقهاء، ذلك أن الباعث السياسي: «هو الرغبة في الإصلاح أو التدبير الأمثل لشأن أو أكثر من شؤون الدولة، تحقيقاً للخير العام، أو حب الوطن، وإيثار مصلحته على المصلحة الشخصية، وهو ما يعبر عنه بالوطنية»(١٣٠).

ويعلق بعضهم على ذلك بأن الباعث السياسي بهذا المعنى هو باعث شريف لا يوجد إلا في نفوس أولئك الذين يؤثرون مصالح قومهم على مصلحتهم الخاصة، ولكنهم قد يتنكبون الطريق السوي الذي توفره الأنظمة والشرائع والقوانين، فيقترفون في سبيل ذلك من الأعمال ما يجعلهم محل لوم وفقاً للتشريع القائم، وهذا يعني -كما يراه بعضهم- أن المجرم السياسي متجرد من نوازع الإجرام، التي تقود المجرمين العاديين إلى الجريمة(١٣١).

وقد حاول فقهاء النظام والباحثون في «الجريمة السياسية» وضع معيار محدد للجرائم السياسية، يقوم على عاملين أساسين:

الأول: أن يكون الفعل قد اتجه إلى المساس بحق من حقوق سلطات الدولة العامة، مثل تلك التي تتعلق بطريقة تسيير شؤون البلاد وسياستها أو حتى من الحقوق السياسية الخاصة، وبهذا تخرج الأفعال التي تصيب الأفراد أو الهيئات ذات النشاط غير السياسي.

الثاني: أن يكون الفعل قد صدر بدافع سياسي، والرغبة في تحقيق مصلحة عامة للبلد أو للمواطنين، لا أن تكون المصلحة خاصة، ليس هذا فحسب، بل لا بد أن تكون المصلحة معقولة وممكنة التنفيذ، ولا تتنافى مع الأسس الاجتماعية السائدة، وبهذا تخرج الجرائم ذات الدوافع والبواعث الدنيئة كالطمع والأنانية والجرائم الفوضوية.

وبتعبير آخر وأدق: وصف الجريمة بأنها سياسية يستلزم أن تمس أمراً من الأمور السياسية أي

---

(١٣٠) انظر: الجريمة السياسية، د. نجاتي سيد أحمد(ص٩٣)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٣٢٠).

(١٣١) انظر: القانوني الجنائي، د. علي (ص٢٥٤)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني (ص٢٦٧)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٢٣١).

تسيير شؤون الدولة وإدارتها سياسياً وأن يكون الباعث على الفعل المكون لها مجرد الحرص على تسيير تلك الشؤون بطريقة أكثر نفعاً وإصلاحاً(١٣٢).

وفيما يتعلق بالباعث في «جريمة البغي»، أقول: تقدم أن الفقهاء قد نصوا على أن التأويل أمر لازم، وأنه شرط لقيام جريمة البغي، ومعنى التأويل المقصود هو: الاعتقاد بشرعية الخروج على الإمام وعدم وجوب الطاعة له، والمتأول هنا هو من قام بالخروج على الحاكم وعدم طاعته لاعتقاده أنه محق وعلى صواب فيما يفعل(١٣٣).

ولا يخفى أن جوهر هذا الاعتقاد يمثل الرغبة في الإصلاح ويفترض في الخارج عن الطاعة، أنه يعلم وجوب النصح لأولي الأمر من المسلمين، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ما لم يوجد مسوغ شرعي، وأن المسوغ الذي يبرر الخروج لا يمكن أن يستند إلى الأهواء الشخصية، والمطامع الذاتية، المنافية لروح الشريعة الإسلامية، فالاعتقاد بشرعية الخروج يعني الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية توجبه أو تبيحه على الأقل، وأن ذلك لا يفعل إلا من أجل الإصلاح والصلاح، فإذا اعتقد من يقوم بالبغي والخروج على الإمام أن الإمام أو من يمثل الحكومة لا يعمل من أجل الصالح العام أو أنه يفعل ما يوجب خلعه، أو أنه يأمر بما لا يجوز، أو لا تجب طاعته فيه، وكان ذلك الاعتقاد مبنياً على تفسير لأحكام الشرع، صحيحاً كان هذا التفسير أو خطأ فهو متأول، ويكون خروجه مستنداً إلى مسوغ شرعي في نظره، فهو حسن النية يهدف إلى الخير والصلاح بالطريقة التي يراها أصلح أو هي صالحة، وهذا يعني أن من خرج على الإمام لأجل مصلحة شخصية وهو يعلم أنه ليس له مسوغ شرعي فهو معاند وليس باغياً ومن ثم يلحق بالمحاربين وقطاع الطرق، وتجري عليه أحكامهم(١٣٤).

---

(١٣٢) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. محمود نجيب حسني (ص٢٦٧)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسين الشرفي (ص٢٣٠).

(١٣٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦١)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (٤/٤٥٦).

(١٣٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٦٢)، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي(٤/٢٦١)، مختصر خليل، خليل بن إسحاق (ص٢٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/٤٩٢)، نهاية المحتاج للرملي(٧/٤٠٢)، المهذب للإمام الشيرازي(٢/٢١٨)، كشاف القناع(٦/١٦١)، الفروع لابن مفلح (٣/٥٤١).

وفيما يتعلق بصفة التأويل لكي يكون بمثابة الباعث السياسي لجريمة «البغي» اشترط الفقهاء أن يكون التأويل «سائغاً»، ومعنى ذلك: ألاّ يكون التأويل مناقضاً لأصل من أصول الشريعة، ولا يخالف دليلاً من أدلتها المتفق عليها، فإذا كان الخارجون يعتقدون بخروجهم تأويلاً لا دليل عليه ولا مسوغ أو يناقض أصلاً من أصول الشريعة، فإنه لا يقبل منهم هذا الاعتقاد، ولا يعتبرون بغاة، بل إن من الفقهاء من نسب إليهم الكفر أو الإفساد في الأرض(١٣٥).

وقد أوضح الإمام النووي(ت ٦٧٦هـ) أن تأويل البغاة: إن كان بطلان التأويل مظنوناً وغير سائغ فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعاً به: فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم، وبالتالي فإن هذا التأويل يقطع ببطلانه، فلا يكون صاحبه باغياً(١٣٦).

ومن الواضح هنا أن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون التأويل «سائغاً» إنما أرادوا إخراج كافة التأويلات التي لا تستند إلى الشريعة الإسلامية، وإنما يكون مصدرها الهوى والعبث، وهذا قريب جداً مما عليه الأنظمة الوضعية، فقد أجمع فقهاء الأنظمة على إخراج الجرائم الفوضوية والاجتماعية من عداد الجرائم السياسية، لأن الباعث هنا غير معتبر، لأنه يناقض المبادئ التي تنادي بها الأديان والأخلاق(١٣٧).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار الفقهاء في تعريفاتهم لجريمة البغي - بالإضافة إلى اشتراط التأويل- كون الفعل الذي وقع من الباغي قد تمثل في الخروج على الإمام، أو منع حق وجب على الباغي، وبمعنى آخر: عدم الانقياد، ورفض الطاعة للحاكم، أو لولي الأمر، كما يعني ذلك أيضاً العمل على خلع الإمام وإسقاط حكمه، بمعنى يفترض أن تكون جريمة البغي تمس السلطة السياسية في الدولة، ممثلة في شخص الإمام الذي هو حاكم الدولة المطلق، لكن لو وقع الفعل على النظام

(١٣٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/١٦١).
(١٣٦) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي(١٠/٥١).
(١٣٧) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٤٨)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبدالقادر عودة (١/١٠٣).

الإسلامي بصفة عامة، أو وقع على أمن الدولة الخارجي كتمكين دولة أجنبية من غزو البلاد، أو التسلط عليها أو على رعاياها أو العمل على إضعاف قوة الدولة في المجال الخارجي، بما يضعف هيبتها فإن الجريمة حينئذ لا تكون بغياً، بل فساداً في الأرض وتدخل في نطاقة جريمة الحرابة وقطاع الطرق(١٣٨).

وهذا يعني أن معيار التمييز بين جريمة «البغي» وغيرها من الجرائم الأخرى من خلال المفهوم الشرعي يقوم على شقين:

١- أن يكون فعل البغاة قد وقع على المصالح السياسية للدولة.

٢- أن يكون ذلك بتأويل سائغ(١٣٩).

وبناء على ما تقدم، لا بد من تحقق شرط «التأويل» في جريمة البغي، ولا بد من كون الخروج موجهاً ضد السلطة السياسية للدولة، وهذا ما يعبر عنه حديثاً بالجريمة السياسية، ولا بد كذلك من كون «التأويل» سائغاً من الناحية الشرعية، وهذا يعني استبعاد الجرائم التي تكون بتأويل باطل من مفهوم «البغي»، وهذا يماثل استبعاد إطلاق الصفة السياسية وإسباغها على الجرائم الفوضوية في الفقه الوضعي.

ولا شك أن ذلك يعطينا الجزم بأن جريمة «البغي» هذه هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب السياسي في المفهوم الحديث للإرهاب، حيث التقارب الواضح بين الهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذي يشترطه الفقهاء في جريمة «البغي»(١٤٠).

وبهذا يكون مفهوم جريمة «البغي» بشروطها التي اتفق عليها الفقهاء وأركانها التي اشترطوها مفهوماً دقيقاً للإرهاب السياسي في الفقه الإسلامي، كما إن هذا المفهوم يعطي الشريعة الإسلامية

(١٣٨) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨٢/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١٥١/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦١/١٢)، التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة(١٠٣/١).

(١٣٩) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي الشرفي (ص٣٤٩).

(١٤٠) انظر: الإرهاب والعنف السياسي، د. أحمد جلال عز الدين (ص١٠٤)، الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز(ص٢١٧).

فضل السبق في تحديد «الجريمة السياسية» وإقرار مجموعة من المبادئ للتعامل مع هذه الجريمة قبل أن يظهر مثل ذلك في النظام الوضعي.

المبحث الرابع
اختطاف الطائرات وعلاقته بجريمتي الحرابة والبغي

لقد أفاض الفقهاء في الحديث عن جريمة الحرابة، من حيث بيان مفهومها والمراد بها وبيان شروطها وأهم أحكامها، وقد ورد ذكر مصطلح «الحرابة»، وبيان أحكامها في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(١٤١).

وكما تسمى هذه الجريمة الحرابة تسمى أيضاً قطعَ الطريق كما تسمى أيضاً «جريمة الإفساد في الأرض»، ويذهب البعض إلى أن تسمية الحرابة بقطع الطريق إنما هو من قبيل تسمية الخاص بالعام، فليس كل قاطع طريق محارباً، كما إن تسمية الحرابة بالإفساد في الأرض هو من قبيل تسمية الشيء بأثره، ذلك أن هناك جرائم أخرى تنطوي على إفساد في الأرض، كالزنا والقتل والسرقة ونحو ذلك ولكن الحرابة اختصت بهذا الاسم لعظم فسادها وخطرها(١٤٢).

كما توسع الفقهاء في الحديث عن جريمة «البغي» وهي تلك الجريمة التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾(١٤٣)، وقال

---

(١٤١) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(١٤٢) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٦٤)، جريمة الإفساد في الأرض في الشريعة الإسلامية، د. عادل محمد المرزوقي(ص٣٥).
(١٤٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾(١٤٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن للبواعث دوراً مهماً في إعطاء مفهوم دقيق، وتطبيق واضح لصور هاتين الجريمتين، وتمييزهما عن غيرهما من الجرائم الأخرى، بل إن اختلاف الفقهاء حول بعض شروط «البغي» و«الحرابة»، قد أسهم في تحديد نطاق هاتين الجريمتين، واختلاطهما في بعض وإعطائهما مفاهيم، تقتربان أو تشتبهان مع بعضهما أو مع غيرهما من الجرائم الأخرى.

وقد تقدم أن بواعث جريمة الحرابة قد اختلف فيها الفقهاء بين موسع لها من خلال تعداد صورها وبواعثها كالرغبة في القتل والاغتصاب، والتخريب، أو مجرد بث الرعب والخوف، بمجرد قطع الطريق لذاته وهناك من الفقهاء من ضيقوا من نطاقها وجعلوا هذه الجريمة لا تتحقق إلا من خلال السلوك المرتكب بدافع الطمع في الحصول على المال(١٤٥).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في تحديد نطاق جريمة «الحرابة»، وتحديد بواعثها حسب اختلافهم في تعريف جريمة «الحرابة» على النحو الآتي:

المذهب الأول: يرى أن دوافع جريمة «الحرابة» تنحصر في الطمع والحصول على المال من خلال سرقة المارة وقطع الطريق عليهم، فإذا لم تحصل السرقة هنا والحصول على المال، فلا يكون الأمر أمام جريمة «حرابة»، فالحرابة وفقاً لهذا الرأي تعني: «الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة»، ومن ثم فإن المحارب هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال، ومعنى ذلك أنه لو كان لأجل عداوة بينه وبين مارتها أو لقطع السبيل حتى لا يسلك فليس بمحارب ويستفاد من هذا التحديد أن من خرج على الناس بالقوة لإخافة السبيل، أو لاغتصاب أو خطف أو للانتقام من المارة أو للقتل، أو طلباً للإمارة، أو لتحقيق غاية أخرى غير أخذ المال والسرقة فإنه لا يكون محارباً(١٤٦).

---

(١٤٤) سورة الأعراف، الآية (٣٢).
(١٤٥) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٦٤)، وما بعدها.
(١٤٦) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٦٦).

وذهب إلى حصر مفهوم «الحرابة» بقطع الطريق لأجل الحصول على المال، كل من الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة(١٤٧).

المذهب الثاني: يرى أن جريمة الحرابة تتحقق في كل خروج وقطع للطريق، لأخذ مال، أو العرض، أو للقتل أو إثارة الرعب والفزع وإرهاب الناس، ولهذا عرفها الفقيه الشافعي الرملي(ت١٠٠٤هـ) بأنها «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة...»(١٤٨)، وجاء في المحلى لابن حزم(ت ٤٥٦هـ): «المحارب: هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض.. بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب»(١٤٩).

وذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية وابن حزم الظاهري.

المذهب الثالث: وهو مذهب جمهور المالكية، فقد اعتبروا أن الشخص يكون محارباً في ثلاث حالات:

أ- إذا قطع الطريق لمجرد القطع، أي لمنع الناس من سلوكها.

ب- إذا قطع الطريق لأخذ المال أو الاعتداء على الأعراض.

ج- إذا فعل فعلاً لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وإن لم يقطع الطريق(١٥٠).

وهذا يعني أن الخارج والمقاتل طلباً لغير هذه الأهداف المذكورة لا يكون محارباً، فالذي يقطع الطريق بالقوة طلباً للإمارة لا يكون محاربا، بل هو باغٍ، ومثل ذلك الذي يقطع الطريق لثائرة أو عدواة، لا يكون محارباً(١٥١).

(١٤٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٠)، روضة الطالبين للنووي(١٠/١٥٤)، تبصرة الحكام(٢/٢١٧)، كشاف القناع (٦/١٤٩)، الفروع لابن مفلح (٣/٥٣١).

(١٤٨) نهاية المحتاج للرملي (٨/٣).

(١٤٩) المحلى لابن حزم (١٣/٣٢٠).

(١٥٠) انظر: مختصر خليل بن إسحاق المالكي(ص٣٣١)، مواهب الجليل، للحطاب(٦/٣١٤).

(١٥١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة محمد الخرشي (٥/٣٤٦)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، للشيخ علي العدوي (٥/٣٤٥).

ويظهر من رأي المالكية أن باعث الطمع أشد الأهداف والبواعث في جريمة «الحرابة»، وبناء على ذلك فالمحارب هو: من أخاف السبيل لأخذ المال ومن قتل لأخذ المال ولو لم يخف السبيل، ومن سقى غيره مادة مسكرة لأخذ ماله وهو: من قتل غيره خفية لأخذ ماله(١٥٢).

ويتضح مما تقدم من تحديد الفقهاء واختلافهم في مفهوم الحرابة أن الحرابة: فعل يؤدي إلى قطع الطريق بمنع الناس من سلوكها عن طريق ما يحدثه المحاربون من ذعر وخوف في نفوس سالكي الطريق، وهذا لا شك يستلزم توافر القوة والغلبة لإفزاع المارة ومغالبتهم، وهذا يتطلب أيضاً بعداً عن الغوث، والمواجهة والمكابرة، فلا يعتبر محارباً ذلك الذي يسطو على مؤخرة القافلة، فيسلب ثم يلوذ بالفرار، ولا الذي يأخذ بغير مغالبة(١٥٣)، ومع ذلك لا يشترط الفقهاء توافر السلاح، فقد يكون قطع الطريق باستخدام العصي أو الحجارة أو نحو ذلك(١٥٤).

ويذهب بعض الباحثين إلى أنه يفترض في قاطع الطريق أنه يعلم بجرمه ونتيجته وأنه يريد هذه النتيجة، وهي حرمان الناس من استخدام ذلك الطريق، وإرهابهم وترويعهم عند استخدامهم له، ومع ذلك اختلف الفقهاء في الباعث الذي يدفع الجاني إلى فعله، بين موسع لهذا الباعث وبين مضيق له:

فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى اعتبار باعث الطمع والاستيلاء على المال عنصراً مهماً لتمييز جريمة الحرابة عن غيرها، فإذا انتفى هذا العنصر فلا تقوم جريمة الحرابة، ولهذا أكد هؤلاء أن الحرابة هي: الخروج من أجل أخذ المال فقط(١٥٥).

ومن أهل العلم من الظاهرية والشافعية، من ذهب إلى اعتبار الرغبة في القتل أو انتهاك العرض،

---

(١٥٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣١٤/٦)، وشرح الخرشي(٣٤٥/٥).
(١٥٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/٨).
(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٩٠/٧).
(١٥٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٠/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٥٤/١٠)، تبصرة الحكام (٢٧١/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٤٩/٦)، كتاب الفروع لابن مفلح(٥٣١/٣).

وإخافة المارة وإرهابهم مماثلة لأخذ المال، بحيث لو تم قطع الطريق من أجل هذه الأمور فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الحرابة(١٥٦).

وقد ذهب جمهور المالكية إلى اعتبار الشخص محارباً متى ارتكب فعلاً مكوناً لجريمة الحرابة، بباعث الرغبة في قطع الطريق ولو لم يصاحب ذلك أخذ مال أو قتل أو هتك عرض(١٥٧).

وبناء على اختلاف الفقهاء في نوع الجرم والباعث الذي تتم به الحرابة، يظهر أن قطع الطريق بباعث آخر غير ما ذكره الفقهاء لا تقوم به جريمة الحرابة، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة لأمور يتصور أن تدفع إلى قطع الطريق ومع ذلك لا تكون حرابة مثل العداوة أو الثائرة أو طلب الإمارة(١٥٨).

ويتضح من اختلاف وجهة نظر المذاهب حول مفهوم الحرابة وقطع الطريق، والمراد بهما واختلافهم في شروط الحرابة وبواعثها التي تخيف السبيل وترهب الناس وتفزعهم ما يلي:

١- أن الحرابة ليست مرادفة لقطع الطريق، إذ لا تقوم جريمة الحرابة إذا كان قطع الطريق بسبب عداوة أو طلب إمارة أو نحو ذلك.

٢- أن جريمة أخذ المال أو قتل النفس أو الاغتصاب أو نحو ذلك قد حدثت بصورة عرضية، بدون أن يكون ذلك هدفاً للخارجين وإنما كان هدفهم منع قوم مخصوصين من سلوكها لعدواة بينهم أو ثائرة تدعو إلى ذلك، ثم أدى ذلك إلى أخذ مال أو قتل نفس، فلا يكون هؤلاء محاربين.

٣- أن الحرابة تقوم حتى ولو لم يحصل أخذ المال، ذلك أن الفقهاء قسموا حالات الحرابة من حيث العقوبة إلى أربع: ومنها إذا لم يأخذ المحارب مالاً ولم يقتل نفساً وهذا يعني أن البروز لأخذ المال، ولو لم يأخذ المال الذي برز لأجله يعتبر البارز محارباً.

---

(١٥٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي(٨/٣) المحلى لابن حزم(١٣/٣٢٠).

(١٥٧) انظر: مختصر الروضة للشيخ خليل المالكي (ص٣٣١)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٣١٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (٤/٣٤٨).

(١٥٨) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (٢/٦٣٨-٦٣٩).

٤- تتحقق الحرابة بقطع الطريق جزئياً كما إذا خرج قوم يريدون أخذ أموال قوم معينين ومقصودين بذواتهم، كما إذا اجتمع نفر قليل وظلوا يترصدون الطريق فيقطعونه على النفر القليل الضعفاء، دون النفر الأقوياء.

٥- يعتبر المالكية كل فعل عمدي تتجه نية الفاعل إلى الطمع في المال، سواء أكان فيه قطع الطريق أم لا، ومثل ذلك من سقى المجني عليه شراباً مسكراً من أجل سرقة ماله، أو دخل داراً فقاتل ليأخذ المال، فإن الفاعل في كل ذلك يعتبر محارباً(١٥٩).

٦- أن قطع الطريق والحرابة تتحقق في البحر كما تتحق في البر، وقد ساوى الفقهاء بين قطع الطريق وإخافة السبيل في البر والبحر على حد سواء ذلك أن شروط الحرابة بصفة عامة تتوافر فيهما على حد سواء.

وأما ما يتعلق بخطف الطائرات فإنه يعتبر من أبرز وأخطر قطع للطريق وإخافة للمسافرين في العصر الحديث، ومن خلال اختلاف الفقهاء في شروط الحرابة وقطع الطريق ودور الباعث في تجريم الفاعل، واعتبار الباعث أخذ المال على سبيل الغلبة والقوة، أو اعتبار غيره من البواعث الأخرى، كالقتل وانتهاك الأعراض أو الإرهاب، وبث الرعب والخوف، بحيث لو تم قطع الطريق من أجل أي واحد من هذه البواعث، يكفي لتكوين جريمة الحرابة، ومعنى ذلك: هل قطع الطريق في الجو يلحق بقطعه في البر والبحر، ويأخذ نفس الأحكام إذا توافرت فيه شروط الحرابة التي يذكرها الفقهاء للحرابة بصفة عامة أم يأخذ حكم البغي ويعتبر خطف الطائرة من جرائم البغي، وبالتالي جريمة القرصنة الجوية تأخذ بعداً تأويلياً يماثل جريمة البغي متى كان للمختطف تأويل سائغ؟

وفيما يتعلق باعتبار خطف الطائرات من قبيل قطع الطريق والحكم على الخطف بالمحارب وتجري عليه أحكام «الحرابة» فلا شك أن التعريفات السابقة لفقهاء المذاهب قد كشفت عن أهمية اشتراط

---

(١٥٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون(٢/٢٧٣)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٧١-٣٧٢)، التشريع الجنائي الإسلامي، الشيخ عبدالقادرة عودة(٢/٦٤٠-٦٤١).

البعد عن الغوث واستخدام القوة والمغالبة ولا شك أن هذا الاشتراط متوافر في جريمة «اختطاف الطائرات»، بصورة أشد وأبلغ.

ويقرر بعض الباحثين المتأخرين: أن طبيعة هذه الجريمة تستدعي النظر في بعض الشروط الأخرى التي يشير إليها الفقهاء في مؤلفاتهم، وخاصة تلك الشروط التي تتعلق بالمكان والأشخاص، وهي وإن كانت شروطاً تذكر في شأن جريمة الحرابة عموماً إلا أنها في حالة اختطاف الطائرات أبلغ وأشد، بل هي أكثر تعقيداً نظراً لتعدد الأماكن التي تقع فيها الجريمة الواحدة بسبب طبيعة مسار الطائرة وسرعة انتقالها، ونظراً لتعدد الأشخاص الذين تقع فيها الجريمة الواحدة واختلاف جنسياتهم(١٦٠).

ويكاد يجمع الفقهاء على أن قطع الطريق إذا تم بشروطه السابقة تقوم به جريمة الحرابة متى كان ذلك في دار الإسلام سواء أكان ضد المسلمين أم ضد الذميين في دار الإسلام، لكن تثور دواعي الاختلاف بين الفقهاء في حالة حصول قطع الطريق في غير دار الإسلام أو في دار الإسلام لكن ضد غير المسلمين وغير الذميين أي ضد رعاياها من غير الدول الإسلامية، ومن المعلوم فقهاً أن غير رعايا الدول الإسلامية لا بد أن يكونوا مستأمنين أو حربيين لا أمان لهم.

ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن حكم القطع يقع على «المحارب» سواء وقعت الحرابة في دار الإسلام أو دار الحرب، ما دام الفعل وقع جريمة على مسلم أو ذمي، من مسلم أو ذمي، أي من بعض رعايا الدولة الإسلامية، ومعنى ذلك أيضاً أن القطع الواقع ضد غير المسلمين وغير الذميين في دار الإسلام كالقطع الواقع ضدهم، ما داموا قد دخلوا دار الإسلام بأمان(١٦١).

وبناء على ما تقدم فإن الشروط المشار إليها فيما سبق، والمطلوبة شرعاً في جريمة الحرابة، متوافرة

(١٦٠) انظر: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي (ص٣٧٣).
(١٦١) انظر: المهذب للشيرازي(٢ / ٢٤١)، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة(٦٤٤).

في جريمة خطف الطائرات والقرصنة الجوية سواء أوقع الفعل في مطارات وأجواء الدول الإسلامية صاحبة التشريع ، أو في مطارات أو أجواء غيرها من الدول أو في الأجواء الدولية وسواء أكان المسافرون على الطائرات من رعايا الدول الإسلامية ، أم من غيرهم من المستأمنين ولهذا فإن جريمة الحرابة لا تتحقق هنا إلا في حالتين :

الأولى : أن تكون القرصنة الجوية قد تمت في أجواء دولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية ، وضد رعاياها الحربيين الذين لا أمان لهم ، وفي أي مكان ، ما دامت حالة الحرب قائمة بين الدولة الإسلامية(أو الدول) وبين الحربيين وذلك لأنه لا حرابة ضد الحربي .

الثانية : أن يكون الخطف من حربي ، سواء أتم في أجواء الدولة الإسلامية ، أم ضد رعاياها في أي مكان ، لأن الخطف حينئذ نوع من الحرب وليس حرابة ، والأمر كذلك لو كان الخاطف معاهداً أو متمتعاً بأمان ، لأن فعله نقض للعهد وإنهاء لحالة الأمان .

وبناء على ذلك متى توافر أي من هذين القيدين كأن يكون الخطف في أجواء معادية للدولة الإسلامية ، أو كان الخاطف حربياً ، فإنه لا حرابة حينئذ ضد الحربي(١٦٢) .

وإذا كان جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون الطمع في الاستيلاء على المال ، مسوغاً لحد الحرابة فإن اختطاف الطائرات قليلاً ما يتم من أجل الحصول على المال ، وليس الأمر كذلك فقط ، بل إن الرغبة في القتل أو الاغتصاب أو الإرهاب ، أو حتى مجرد قطع الطريق لذاته ، أمور لا يتم الاختطاف من أجلها ويظل اختطاف الطائرات خارج نطاق الحرابة لكون جريمة الاختطاف تتم غالباً من أجل مطالب سياسية ، أو لعدواة بين المختطفين وحكام الدولة التي تتبعها الطائرة ، ومثل هذه العدواة لا تدخل ضمن الشروط والبواعث التي فصَّلها الفقهاء ، فقد لا يرغب المختطفون في قتل أو اغتصاب أو أخذ أموال المسافرين في الطائرة ، كما قد لا توجد لديهم الرغبة

(١٦٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/٤)، أثر الباعث في المسؤولية الجنائية، د. علي حسن الشرفي(ص٣٧٤).

في الانتقام منهم لذاتهم وإنما يرغبون في التشهير بالدولة والنيل من هيبتها.

وبناء على ما تقدم فإن اختطاف الطائرات وحوادث القرصنة الجوية من أجل المطالبة بإصلاحات سياسية أو لإجبار سلطات الدولة على تحقيق مطالب تخص المختطفين أو أتباعهم كالمطالبة بتحسين ظروف معيشتهم أو إطلاق سراح زملائهم من سجون الدول، أو السماح لهم بمغادرة البلاد كل ذلك لا يمكن اعتباره في مفهوم الحرابة الذي حدده الفقهاء فيما تقدم، بل إن عباراتهم لا تدل على شيء من ذلك لا من قريب ولا من بعيد.

والأقرب في ذلك اعتبار اختطاف الطائرات من أجل المطالبة بتغييرات وإصلاحات سياسية جريمة سياسية، إلا أنها من وجهة نظر الفقهاء السابق تفصيلها لا تأخذ حكم الجريمة السياسية أو جريمة «البغي» حتى ولو تمت هذه الجريمة، وتم تكييفها بتأويل سائغ، أي بباعث سياسي لأنها لا تشمل جميع شروط البغي، وبخاصة شرط الشوكة والغلبة.

يضاف إلى ذلك أن الشوكة والغلبة لها مدلول في جريمة «البغي» أبلغ منه في جريمة الحرابة، فهي في جريمة «البغي» تعني القوة التي يُحتاج في كفها إلى تجريد جيش قوي، أما في «الحرابة» فتعني القوة التي تتم بها مغالبة المارة، الذين قد لا يكونون مسلحين، وقد يكون عددهم قليلاً فيغلبون بالسوط أو الحجارة.

وفوق ذلك، جريمة «البغي» لا تقوم على التأويل وحده مجرداً، بل لا بد من كونه سائغاً، ومشفوعاً بالقوة العسكرية التي تحتاج في كفها والقضاء عليها إلى تجريد جيش قوي(١٦٣).

وتقدم في بحث «البغي» أن الفقهاء يجعلون كل خارج على الإمام بغير تأويل، أو مع التأويل، ولكن دون أن يكون مع قوة عددية، وحتى مع توافر القوة العددية، ولكن مع تأويل باطل، غير سائغ أنه يعد محارباً لا باغياً ومع ذلك فإن من خرج على الإمام بغير تأويل ولم يكن ذا شوكة ومنعة

(١٦٣) انظر: الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، د. كمال حماد(ص٣٣).

فهو محارب إذا توافرت فيه شروط الحرابة(١٦٤).

وهكذا نجد أن تعريفات جريمة «البغي» وكذلك الحرابة، عند الفقهاء وما يدور حول مفهومها من شروط واعتبارات خاصة، وكذلك الباعث على اقتراف الجريمة، في كل من «الحرابة» وهو الحصول على المال، وكذلك في «البغي»، وهو هدف سياسي بحت، يجعل هاتين الجريمتين أحكامهما قاصرة عن الإحاطة بكل حالات اختطاف الطائرات المدنية على وجه الخصوص، فإذا ما أريد إدخال تلك الحالات في نطاق الحرابة، أو في نطاق البغي، فلا بد من التخلي عن شرط الباعث، من كسب المال والشوكة في «الحرابة»، والهدف السياسي، من خلال التأويل السائغ في «البغي».

وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن جريمة اختطاف الطائرة تصبح جريمة تعزيزية، وإذا وقع خلاله قتل أو جرح فالحكم في ذلك هو القصاص أو الضمان، كجريمة النهب والاختلاس والسرقة من غير حرز، ونحو ذلك(١٦٥).

التعريف الراجح والخاتمة

أولاً: التعريف الراجح:

على الرغم من عدم الاتفاق حول تعريف موحد، أو معيار جامع مانع للإرهاب، فإنه يستفاد من المحاولات الفردية والجماعية التي بذلت للوصول إلى ذلك، أن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي، تدفع إلى تجريمه، ومعاقبة مرتكبه، وهي التخويف والترهيب والترويع، سواء أكان عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها أم عن طريق التهديد باستخدامها أياً كان الغرض من وراء ذلك، وما دام غرضاً غير مشروع من الناحية النظامية.

(١٦٤) انظر: أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، بحث الدكتور الهواري: التعريف بالإرهاب واتجاهاته (ص٢٧).
(١٦٥) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص٨٧).

والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة، متنوعة متطورة، من أبرزها: التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة، وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة، والاختطاف وأخذ الرهائن، ونشر الأمراض المعدية، والتقتيل والاغتيال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية(١٦٦).

وتتميماً لذلك، قرر كثير من الباحثين أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين:

١- التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع، دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة، ومن ثم يصبح الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال، ليس داخلاً في التعريف.

٢- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها(١٦٧).

ويستعرض بعض الباحثين مختلف التعريفات التي تذكر هنا على مستوى المفهوم العام للإرهاب والإرهاب السياسي، وكذلك التقسيمات النوعية للإرهاب، ويستنتج من ذلك أن هناك خصائص معينة تجمع بين تلك المفاهيم، هي ذاتها خصائص الإرهاب:

أ- أن العنصر الراجح في الإرهاب عموماً، اعتباره أسلوباً مادياً، وطريقة عمل يميزه الباعث.

ب- الوحشية الاستثنائية في الفعل الإجرامي.

ج- صفة التهديد المتفشي، لما يحدثه من أخطار عامة.

د- تعدد المرتكبين أو تعدد الضحايا، أو هما معاً(١٦٨).

ويلاحظ البعض الآخر من الباحثين بداية، أن ما يجمع من الآراء المختلفة السابقة في بيان مفهوم

---

(١٦٦) انظر: الإرهاب في القانون الدولي العام، عبدالعزيز مخيمر(ص٢٣)، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، د. أحمد الزقرد، جامعة الكويت- مجلة الحقوق- العدد(٣/١٤١٨هـ-١٩٩٧)، (ص١٥٠).

(١٦٧) انظر: أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، بحث الدكتور الهواري: التعريف بالإرهاب واتجاهاته (ص٢٧).

(١٦٨) انظر: الإرهاب في القانون الجنائي، د. محمد مؤنس(ص٨٧).

الإرهاب وعناصره أنه جريمة تمس شخصاً أو عدة أشخاص لكنها تؤثر في المجتمع بما تثيره من الفزع أو الرعب العام.

كما يقرر هؤلاء أن التهديد باستخدام القوة أو العنف، يكفي لقيام الإرهاب من الناحية الجزائية، إلا أنه لا يثير مشكلة تعويض الضحايا، إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته أضرار نفسية أو أدبية بالمجني عليه، وعندئذ يجوز أن ترفع عنها دعوى التعويض(١٦٩).

ولم يشأ بعضهم أن يورد تعريفاً لفظياً للإرهاب، إلا أن مثل هؤلاء من يحاول أن يرصد بعض العناصر المميزة للعمل الإرهابي، والتي لا بد منها في تحديد مفهوم للإرهاب، ويمكن إجمال مثل هذه العناصر على النحو الآتي:

١- أن العمل الإرهابي نشاط يتسم بالعنف الشديد، ذلك أن «العنف» يعتبر من أهم عناصر التعريف، بل إنه يشكل قاسماً مشتركاً بين جميع المفاهيم التي سبق ذكرها في هذا الكتاب بصفة عامة، وهو يشمل «العنف المادي» و«العنف النفسي»، ويقصد من وراء هذا القيد في المفهوم، أنه لا بد أن يكون العنف شديداً بحيث ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو بسلامة الجسد، وبحيث يلحق بالضحية معاناة وآلام نفسية خطيرة من جراء الشعور بالقلق والرعب.

٢- يلاحظ أن معظم المفاهيم المتقدمة للإرهاب مرتبطة بين العنف وإشاعة الرعب أو الخوف في المجتمع، أو تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو نحوها، ويميل البعض هنا إلى الربط بين العنف وقصد إشاعة الرعب فقط تمييزاً للجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.

٣- ومما يؤكده كثير من الفقهاء الباعث الأيديولوجي بوصفه عنصراً مميزاً للجريمة الإرهابية، ومعياراً للفرق بين جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تتشابه معها في الأسلوب أو الهدف كالجرائم المنظمة.

---

(١٦٩) انظر: الإرهاب في القانون الدولي العام عبدالعزيز مخيمر(ص٢٣)، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب د. أحمد الزقرد جامعة الكويت، جامعة الكويت، العدد(٣/١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (ص١٥٠).

٤- أن أهم ما تتميز به الجرائم الإرهابية مما يعني ملاحظة ذلك في مفهوم الإرهاب وجسامة وشيوع الخطر الناتج، أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب مما يودي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي على أثر توافر الرعب والخوف(١٧٠).

ويفترق الإرهاب عن الكفاح المسلح من أجل الاستقلال ومقاومة الاستعمار في عدة عناصر هي: الطابع الشعبي حيث تتكون لدى الشعب بصفة عامة الرغبة الملحة في صفوف المقاومة لمواجهة المعتدين ومقاومة المحتلين، في حين أننا نجد الجماعات الإرهابية ناقمة على الأوضاع القائمة في المجتمع، ولا يمثلون إلا فئة قليلة من المجتمع، ناقمة ومتمردة على الواقع القائم(١٧١).

كما نجد أن الدافع الوطني هو المحرك الأساسي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ولا شك أن مثل هذا العنصر قلما يتوافر لدى الجماعات الإرهابية، وخاصة تلك التي توجه أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة، ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الأهداف في القومية التي يقرها المجتمع(١٧٢).

يضاف إلى ذلك أن عمليات المقاومة الشعبية عادة ما تكون موجهة ضد عدو أجنبي احتل الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، على خلاف الأنشطة الإرهابية، فإنها عادة ما توجه إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه، على أنها عمل رمزي للتأكيد على مضمون ما يسعى إليه الإرهابيون لدى الحكومة، أو النظام السياسي في المجتمع، ثم إن طابع المشروعية هو أهم ما تتميز به أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة، وهو ما أكدته مبادئ النظام الدولي، بل إن الإرهاب تم استثناؤه بصورة مطلقة من عداد الجرائم السياسية، التي تميزها الأنظمة عما سواها من الجرائم، وذلك بالنظر إلى البواعث

---

(١٧٠) انظر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، د. محمد أبو الفتح الغنام (ص٦-١٤).
(١٧١) انظر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام(ص٤٣).
(١٧٢) انظر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، عبدالناصر حريز (ص٣٨)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (ص٤٨).

السياسية التي تحرك المجرم السياسي(١٧٣).

وهكذا نجد تبايناً واضحاً من جهة وتقارباً بيناً من جهة أخرى بين الإرهاب وعمليات العنف الأخرى لكن الإرهاب شيء وتلك العمليات شيء آخر.

وأخيراً لن يغيب عن بال الباحث العربي المسلم مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية من خلال مفهوم القرآن الكريم للإرهاب، والمراد بلفظ «الرهب» عند المفسرين، وكذلك مفهوم الإرهاب واستخدام هذه اللفظة في الحديث النبوي، وذلك من خلال المفهوم اللغوي فقط، ومفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، من خلال الحديث عن جريمة الحرابة، وهي نوع من أنواع العنف، يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحرية، وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام وأنواع الإرهاب والإرهاب الجائز ومسوغاته العملية في الإسلام مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات التدمير الشامل وتحريم الإسلام للاعتداء بغير الحق، كما أنه لن يغيب عن البال مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية من خلال تحرير المصطلحات وبخاصة مصطلح «الحرابة» و«البغي»، ولا شك أن الإنسان المنصف سوف يلمس الفرق بين «الإرهاب» و«الحرابة»، من حيث الهدف والوسيلة والنتيجة مما يساعد في استبيان مفهوم الإرهاب في الإسلام، والأمر سوف يكون في غاية الوضوح فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ومشتقاته في القرآن وبصفة خاصة ما يتعلق بمدلول كل من لفظ «الفزع» و«الخوف» و«الرعب»، ولعل المصطلح الإسلامي «الإفساد في الأرض» هو أقرب وصف وأدق عبارة وأصدق تعبير يعطي مفهوماً محدداً لظاهرة العنف التي تدعى «الإرهاب» بجميع أشكاله، كما إن مصطلح «الحرابة» يعطي مفهوماً واضحاً ودقيقاً عن «الإرهاب» بجميع أنواعه ووسائله وأهدافه، عدا الإرهاب السياسي الذي تعبر عنه الشريعة

---

(١٧٣) انظر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، عبدالناصر حريز (ص٣٨)، المقاومة عسكرياً، أبو همام(ص١٤)، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (ص١٤٤)

الإسلامية بالبغي.

ومع كل ما تقدم أعتقدُ أن المفهوم الذي يتناول أهم عناصر الإرهاب ويتفق مع معظم الأهداف التي يعلنها الإرهابيون من حين لآخر حسب قيمته وصلاحيته لإعطاء مفهوم واضح من جهة الألفاظ والمدلول، ومن جهة الصياغة هو ذلك المفهوم الذي يتناول أهم عناصر المفهوم المتفق عليها والمهمة والذي يمكن صياغته على النحو الآتي، والإرهاب هو: (منهج فعل إجرامي، يقوم على الاستعمال المنسق للعنف، أو التهديد باستعماله عن طريق استخدام وسائل قادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع يرمي الفاعل بمقتضى الرهبة والسيطرة إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية بقصد المحافظة على تلك المقومات أو تغييرها أو تدميرها)، وذلك عدا ما يعنيه مفهوم الإرهاب في الإسلام وهو: «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد بالقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها قال تعالى: ﴿**وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(١٧٤)، هذا هو المفهوم الإسلامي الواضح المحدد الشامل لجميع أعمال العنف التي تدخل في نطاق الإرهاب(١٧٥).

---

(١٧٤) سورة القصص، الآية (٧٧).

(١٧٥) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته(١٧/ بيان مكة المكرمة في ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ).

ثانياً: الخاتمة:

بعد أن فرغنا من فصول ومباحث بحثنا هذا على النحو الذي لا شك أن القارئ الكريم سوف يرى ميزاته (أو عيوبه)، والذي نرجو أن نكون قد وفقنا (أو قاربنا) فيه ساحة الصواب، وإن لم يكن قدر لنا بلوغها، فلا حول ولا قوة إلا بالله على كل حال، لقد بحثنا في مفهوم الإرهاب، ورأينا أن مفهومه وفق الاتجاه المتزايد، بمعنى: العنف الموجه ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص، باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، وفق منهج منظم، ونسق غير عادي، بقصد إخافة الناس بشكل عام في دولة أو أكثر من دولة، ومحاولة إجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب أو الأشخاص ذوي الشأن على التأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كان الإرهاب وكانت أعماله.

والمسلمون يقبلون من مفهوم وتعريف الإرهاب ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصيغة التي شارك في إعدادها المجتمع الدولي بما فيهم المسلمون والعرب، والذي يؤكد أن جميع أعمال الإرهاب ونهجه وممارساته أفعال إجرامية أينما وجدت تنتهك كرامة الإنسان وتجعل منه وفقاً لمفاهيمه المتعددة بلاء إجرامياً، على أن هذا المفهوم الدولي لا بد أن يفرق بين الإرهاب الذي هو جريمة وبين الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي، وهو نضال مشروع يستند إلى مبدأ تقرير المصير الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالدين الإسلامي الحنيف، فإنه يحض على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعتبر أن كل المسلم على المسلم حرام، ويدين القتل بغير الحق، وأن من قتل نفساً واحدة بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، وأن جميع القواميس العربية وكتب التفسير وشروح السنة لم تعرف مفهوماً للإرهاب يقوم على التدمير والهدم والاختطاف والترويع، وأن كل ما جاء عن الإسلام والمسلمين فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا

﴿اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(١٧٦)، وهي تعني إعداد القوة في سبيل حماية المجتمع الإسلامي وعلى سبيل المكاشفة مع العدو إذ لا غدر، وهي ما تقضي به أنظمة الحرب في العصر الحديث.

وقد تتبعنا في معالجة فصول هذا البحث أسلوباً قوامه العرض والشرح والتحليل والمقارنة على نحو تغدو معه إثارة التساؤلات لا تقل أهمية عن تقديم عناصر الإجابة حول المنهج وأسلوب العرض واختبار هذه الفكرة أو الرأي دون ذاك.

وقد رأينا أن هذا البحث لمفهوم الإرهاب قد ركز على المقارنة بين مفاهيم مختلفة واتجاهات متباينة، حول مفهوم الإرهاب وعناصر تعريفه والمذاهب المختلفة حول كيفية البحث عن مفهوم شامل وواسع للإرهاب، والإشكالية التي تقف أمام هذا الموضوع وتحديده في إطار محدد لا يختلف عليه المنظرون في النظام الدولي الخاص وتشريعات الدول.

وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث ومن خلال أهم مواضيع الدراسة وما نعتقده مفيداً للقارئ الكريم أن التصدي لهذه الدراسة استدعى معالجتها من خلال الفصول الآتية:

لقد بينا في الفصل الأول مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي واتضح أن الإرهاب نشأ في الغرب، كما تزخر بمعانيه وتاريخ بدايته الموسوعات الغربية، ولم يعرفه الإسلام لا في القرآن الكريم ولا في السنة إلا من خلال إعداد العدة لملاقاة العدو وبث الرهبة والخوف والفزع أثناء الحرب.

يضاف إلى ذلك أن من الضروري استثناء أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات الوطنية من أجل مقاومة الاستعمار ومثل ذلك حركات التحرير الوطني، إلا أن هذه الأعمال تعتبر أعمالاً إرهابية إذا توافرت لها عناصر الإرهاب المهمة مثل استعمال العنف أو التهديد باستعماله

---

(١٧٦) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

والسيطرة وقصد الجاني ونحو ذلك حتى إن كانت الحالة التي ترتكب فيها أعمال العنف حالة حرب، لأن قتل المدنيين هنا يكون أكثر وأعمق أثراً وزرع الخوف والرعب يكون سمة ذلك العنف لأن حمل السلاح يصبح أمراً عادياً ويسهل استخدامه في الرعب أو التهديد به، وقد حاولنا إيضاح ذلك من خلال صفحات هذا البحث.

وبناء على ذلك يجب ألاّ يعطى مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرير الوطني والأعمال التي يقصد بها مقاومة الاعتداء على الوطن.

يضاف إلى ذلك أن التعريف الأمثل للإرهاب يجب أن يتصف بالتجرد والموضوعية والإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة الإرهابية دون إغفال أي جانب منها، وكذلك التنظيم المتصل بالعنف، والترتيب والإعلام والذي يعبر عنه بعنصر «النسق».

ولا بد من خلال التعريف أن يفرق بين الإرهاب والعنف المشروع وغير المشروع لأن الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو التمييز العنصري لا يمكن أن يعد إرهاباً؛ لأن أساس التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة الشعبية إنما هو طابع المشروعية وهو الذي أكدته مبادئ النظام الدولي ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة.

كما نقرر هنا أنه لا قيمة للإرهاب بدون العنف ولا بد من مفهوم الرمزية في ضحايا الإرهاب بمعنى المبالغة في زرع الرعب في قلوب الضحايا، للتأثير في سلوك الدولة أو الأفراد كما شدد كثير من فقهاء النظام الخاص والعام على اعتبار الناحية السيكولوجية في الإرهاب بوصفه عنصراً مهماً له قيمته.

ويستنتج من مجموع المفاهيم التي تذكر عادة هنا أن الإرهاب لا بد له من فعلين ينتج عنهما العنف وهما: استعمال العنف، والتهديد باستعمال العنف والنتيجة حينئذ إما حسية أو سيكولوجية.

كما إنه لا بد من بيان أن هناك فرقاً جوهرياً بين جريمة الإرهاب وجريمة العدوان التي ينتج عنها التدخل العسكري، ومن ثم ظهر بعد ذلك ما يسمى إرهاب الدولة، يضاف إلى ذلك أن معظم المفاهيم تركز بشكل واضح على الحد السيكولوجي وهو خلق حالة من الرعب، والرعب عن طريق التهديد باستعمال العنف إلى جانب الاستعمال الفعلي للعنف، وكل ذلك حسب تعبير بعضهم إنما هو من أجل تعزيز الهدف النهائي للإرهاب.

ولا شك أنه من خلال استعراض التعريفات والمفاهيم التي تتناول الإرهاب يتضح لنا عدة نقاط نحسبها نقداً تبعث على المزيد من المفاهيم والقيود والعناصر التي تستطيع أن تكون مفهوماً واضحاً ودقيقاً لظاهرة الإرهاب:

١- لقد اتفق الجميع على أن الإرهاب إنما هو الاستعمال للعنف والقوة، أو التهديد باستعمالها بهدف بث الرعب والخوف والفزع، بدون إنذار سابق في أغلب الأحوال ودون أدنى توقع مسبق من الضحية، بل الهدف في الغالب وسيلة عقيمة وعشوائية عاجزة عن أن تحقق هدفها الذي يسعى إليه الفاعل الإرهابي دولة أو فرداً أو مجموعة أشخاص.

٢- أشارت بعض المفاهيم إلى الإرهاب المضاد الذي يرجع إلى وجود إرهاب سابق، كان سبباً لردة فعل عنيفة، فيكون عنفاً مقابل عنف، وقد يكون في نفس المستوى أو أقل منه بكثير خاصة الإرهاب الذي يقع من الفرد أو الإرهاب المحدود.

٣- لم يشر أي تعريف لا من جهة المفهوم ولا من جهة المنطوق إلى أسباب الإرهاب وكيفية القضاء عليه، ولم يراع أي تعريف الأسس التي ينبغي اتباعها للقضاء على الإرهاب المضاد، فقد يكون الإرهاب رد فعل لمعاناة نفسية اجتماعية، أو الشعور بالظلم العميق، وقد يكون الإرهاب رداً بسيطاً ومحدوداً وضعيفاً في أثره ونتائجه، من مظلوم يئن تحت وطأة ظلم رهيب أو ظلم جبار عنيف، تخلى عن إنسانيته بدافع المصالح الشخصية أو العامة أو حب الإذلال

ومحاولة التسلط والقضاء على الشعوب والحضارات والثقافات والأديان كما هو الشأن في نظرة الغرب إلى الشرق بحجة مكافحة الإرهاب.

يضاف إلى ما تقدم أن الإرهاب السياسي يتميز عن صور العنف السياسي الأخرى بما يلي:

١- أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى الدعاية لقضية يتبناها الإرهابيون، لجذب انتباه العالم نحو أبعاد هذه القضية وجوانبها وتطوراتها المختلفة.

٢- أن العنف المصاحب للإرهاب السياسي عادة ما يتجاوز نطاق حدود الهدف المباشر للعمل الإرهابي وهو بذلك يختلف عن العنف السياسي الذي تكون أهدافه مباشرة ودون التفات إلى المؤثرات النفسية.

٣- أن الإرهاب السياسي فيما يتعلق بالضحية المستهدفة بالعمل الإرهابي أو غير المستهدفة إنما يأخذ طابعاً رمزياً يميزه لا شك عن العنف السياسي.

٤- أن العمل الإرهابي السياسي إنما يستهدف فيما يستهدفه إثارة المشاعر تجاه القضايا التي يتبناها الإرهابيون ويعملون من أجلها.

٥- أن الأنشطة الإرهابية تعمل على توجيه رسالة تستهدف التأثير في السلوك السياسي للدولة أو الدول التي تنتمي إليها الضحية.

٦- أن الإرهاب السياسي عادة ما يركز على التأثير على عقول الجماهير وما يشعرون به ويفكرون فيه مما يؤثر ذلك بدوره في سلوكهم.

٧- أن العمل الإرهابي السياسي عادة ما يأخذ بعداً دولياً بصورة أو بأخرى، أما صور العنف الأخرى السياسية فقليلاً ما تأخذ طابعاً دولياً، وإنما تقتصر على الإجراء والعمل الداخلي أو الإقليمي.

٨- يتميز الإرهاب السياسي عن الجريمة السياسية في الهدف والقصد من وراء القيام بأعمال

الإرهاب والجريمة ذات الطابع السياسي، فالهدف من العمل الإرهابي التأثير في قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، أما الجرائم السياسية فليست كذلك.

تكاد تتفق جميع المفاهيم على أن الإرهاب لا بد له من العناصر الآتية:

١- الرعب، فإنه هذا العنصر يشكل الحد الجوهري في مفهوم الإرهاب.

٢- العنف المنسق، وهو العنصر المسبوق بنزاع سياسي يعلنه الخصم على خصمه قبل أن تبدأ مرحلة العنف.

٣- قصد الفاعل، وهو العنصر الموضوعي ومن العناصر المهمة المكونة للعمل الإرهابي.

٤- العنف، وهو يتناول الرعب الحسي والاستخدام الفعلي للعنف، كما يتناول الحد السيكولوجي للإرهاب الذي يتناول التخويف والفزع.

٥- استخدام وسائل إحداث الخطر العام أو الوسائل غير الاعتيادية لإثارة الرعب والخوف والفزع.

٦- عنصر الفاعل، وهو الذي يعبر عنه بإرهاب الأقوياء «الدولة»، وإرهاب الضعفاء وهو إرهاب الأفراد والجماعات والأشخاص.

أمَّا ما يتعلق بالفقه الإسلامي فقد تناولنا فيه مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي، من حيث مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن القرآن الكريم لم يشر إلى أي نوع من أنواع العنف، إلا من خلال الحرب، ووفق شروط ومبادئ معينة، أما السنة فليس فيها من معنى الإرهاب والعنف ما يمكن ذكره هنا.

وقد فاق التشريع الإسلامي جميع الأنظمة حين قرر مصطلح «الحرابة» للإرهاب الاقتصادي الذي يقصد منه السرقة والسلب ونشر الذعر والخوف وقطع السبيل، كما قرر مصطلح «البغي» للإرهاب السياسي واعتبر البغي إرهاباً سياسياً تجب مجادلة أصحابه ومقارعة الحجة بالحجة

والرأي بالرأي، متى كان بتأويل سائغ معقول، وإلا فهو حرابة، تجب مكافحته والقضاء على المحاربين.

وفي النهاية أدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إضافة جهد يسير إلى ما سبق أن قدم في هذا المضمار داعياً الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا وأمتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

بحث محكم

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلاً

إعداد

د. أحمد بن صالح البراك*

* استاذالفقه بجامعة الرياض للبنات ، ومستشار وكالة وزارة التعليم العالي لكليات البنات.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد:

فإن شريعة الله كاملة شاملة، جاءت لمصالح العباد والبلاد، لأنها صادر من رب حكيم عليم بعباده، فما من خير إلا شرعه لهم، وما من شر إلا حذرهم منه ونهاهم عنه، ومن ذلك ما شرعه الله لعباده من تعاليم وأحكام تعالج ما يقع بينهم، حينما يحصل بينهم ما

(١) سورة آل عمران ١٠٢.
(٢) سورة النساء ١.
(٣) سورة الأحزاب ٧٠ -٧١.

يحصل من اختلاف وشقاق، ناتج عن ضرورات الاجتماع وطبائع النفوس، مع ما يصحب ذلك من إطاعة للهوى وشح متبع، وطاعة لشياطين الإنس والجن.

إلا أنَّ بعض الناس - نتيجة لما لديه من مرض قلبي أو خلل اجتماعي -، يدعي على الأبرياء دعاوى هم برآء منها، أو يدعي تملك ما عند الغير كذباً وبهتاناً، أو يعمد إلى تزييف وتغيير البينات أو منارات الأرض، أو يعمد عند مخاصمته إلى إساءة الأدب، والتطاول على القاضي، أو أحد أعوانه، أو الخصوم، ونحو ذلك من أمور.

لذا فإن العلماء - رحمهم الله - تعرضوا لمثل هذه التصرفات، بما يكفل أدب من صدرت منه، وتنذر من سولت له نفسه الإقدام على مثل هذه الأمور، وهذا هو عنوان ما بحثته من خلال هذه الورقات وأسميته: «حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلاً»، مستعرضاً فيه كلام أهل العلم وأقوالهم في مثل هذه القضايا، ذاكراً فيه شتات ما تفرق في بطون الكتب، مرتباً إياها ترتيباً دقيقاً مع ذكر بعض المسائل المهمة المتعلقة بالموضوع، راجياً من الله عزَّ وجلَّ القبول والإخلاص في العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

إن الله عزَّ وجلَّ قد أمر في كتابه بالعدل عامة، فقال: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ الآية (٤)، وأمر بالعدل في الحكم بين الناس في خصوماتهم، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾(٥).

وإن من مقتضيات العدل الذي أمر الله به، أنه إذ ادعى شخص ادعاءً باطلاً على آخر، أو دعي إلى القضاء فلم يجب من غير عذر عنده، أو أجاب ولكنه مع حضوره أساء الأدب مع خصمه، أو القاضي أو الشهود، أن يعاقب ويجازى صنيع فعله بما يكفل زجره ويرتدع به غيره.

فبذلك يحكم الأمر ويقصر حبل الشر، وتحفظ الحقوق والأعراض وغيرها، وبما أن العلماء قد تعرضوا لهذه المواضيع في مصنفاتهم، رأيت جمعها في بحث مستقلّ لما لها من أهمية عملية يحتاج إليها كل قاض، أو من ولي أمراً من أمور المسلمين، ثم قصرت بحثي هذا على مسائل، رتبتها حسب التدرج في الخصومة، وأدخلت تحت كل مسألة ما يخصها من مسائل وفروع متعلقة بها، مما يحتاجها الطالب المبتدي، ولا يستغني عنها العالم المنتهي، وذلك من خلال عرض المسائل وبيانها بياناً شافياً بإذن الله عزَّ وجلَّ.

---

(٤) سورة النحل ٩٠.
(٥) سورة النساء ٥٨.

المسألة الأولى
الدعوى الباطلة وتصرف القاضي حيال مدعيها

وهذه المسألة تشتمل على أربع نقاط، وهي:

النقطة الأولى
المراد بالدعوى وأركانها

معنى الدعوى لغة:

هي من دعا: بالشيء، دعواً، ودَعْوَةً، ودُعاءً، ودَعْوى: طلب إحضاره، وادعى الشيء: تمناه وطلبه لنفسه، وادعى على فلان كذا: نسبه إليه وخاصمه فيه.

والدعوى: اسم ما يدَّعى، ويقال: دعوى فلان كذا: قوله، وجمعه: دَعَاوى، ودَعاوٍ(٦).

معناها اصطلاحاً:

«قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم»(٧).

وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء:

١ - المُدّعي: اسم فاعل من ادعى، وهو الذي يطلب بدعواه شيئاً لم يكن له، ولا ثبتت يده عليه.

(٦) لسان العرب ١٤/ ٢٦٠، ومختار الصحاح (دعا)، ص٨٦، والمعجم الوسيط ١/ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٧) الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٢٧٠.

٢ – المُدّعى عليه: من عليه الحق، وهو من معه الظاهر بثبوت يده على الشيء، أو تصرفه فيه، أو غير ذلك.

٣ – المُدّعى: هو الشيء الذي ادعاه المُدّعي، ويقال له: المُدّعى به أيضاً.

٤ – الدعوى: القول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله(٨).

النقطة الثانية

بيان الدعوى الباطلة وضوابطها

الدعوى الباطلة هي: «الدعوى غير الصحيحة أصلاً، ولا يترتب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن».

وتعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى:

أولاً: فقد أحد الشروط الأساسية في الدعوى كأن تفتقد أحد أركانها، أو شروطها المعتبرة:

وذلك كأن يكون الذي رفع الدعوى إلى القضاء ليس بمدع ولا وكيل، أو أن يكون المدعى عليه ليس بخصم للمدعي، أو أن تكون الدعوى في عين لا أصل لها ولا وجود.

وقد يطلق العلماء على «الدعوة الباطلة» اسم «الدعوة الفاسدة»، وهو اصطلاح عام عندهم، يدخل تحته جميع أنواع الدعاوى المختلة في أي ناحية من نواحيها الأساسية(٩).

---

(٨) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧٢، والقاموس الفقهي ١١٣١.

(٩) والدعاوى عند العلماء باعتبار صحتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ – الدعوى الصحيحة: وهي الدعوى المستوفية جميع شرائطها، وتتضمن طلباً مشروطاً. ٢– الدعوى الفاسدة: هي التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها. ٣– الدعوى الباطلة: وقد ذكرنا تعريفها أعلاه. الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣.

وهذا الذي ذكرنا عن العلماء من تعريف للدعوى الباطلة وشروطها، فيه توسع واضح وعموم يشمل جميع أجزائها وأنواعها، وليس هذا مرادنا لأن بعض أجزائها وأنواعها ليست هي مدار بحث عندنا، وإنما مرادنا ما انتشر الآن بين الناس من الدعاوى التي يظهر فيها الظلم، والزور، والبهتان، والتي هي غاية في البطلان، فنستطيع توضيح وبيان ما أردناه، من خلال توافر أمرين رئيسين فيمن يدعي باطلاً، وبيانه فيما يأتي في المسألة الثالثة.

ثانياً: أن يعترف المدعي بإقراره المعتبر شرعاً، أنه مبطل في دعواه، وأن ما ادعاه باطل في حقيقته.

وعليه، لو أقر الخصم لوكيله أو علم أن دعواه باطلة، فإنه يحرم على الوكيل أن يقوم بهذه الدعوى، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾(١٠) جاء في تبصرة الحكام: «كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومته، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، لأنه لا يحل إدخال اللدد على المسلمين»(١١)، ثم إن الوكالة بهذه الصورة محرمة لأنها وكالة في معصية.

النقطة الثالثة

تحريم الادعاء بالباطل

جاءت النصوص من القرآن والسنة وأقوال السلف على تحريم الادعاء بالباطل أو النيابة في ذلك ومنه:

---

(١٠) سورة النساء ١٠٥.

(١١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١١٨٥.

١ – قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١٢).

٢ – ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١٣).

٣ – ما رواه البخاري وغيره في القصة التي جرت مع ابن أبي مليكة، فذكر بإسناده إليه قوله: «إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى(١٤) في كفها فادعت على الأخرى، فرفع أمرهما إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ولو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله، واقرأوا عليها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ** ﴾ فذكَّرّوها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»(١٥).

٤ – عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل تصديق ذلك ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ﴾ فقرأ إلى ﴿ **عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾(١٦).

٥ – ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١٢) سورة ال عمران ٧٧.
(١٣) البخاري ٦٧٤٨، ٦/٢٦٢٢، ومسلم ١٧١٣، ٣/١٣٣٧، وغيرهم.
(١٤) الإشفى: حديدة محددة الطرف من آلة الخرز، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للإمام الحميدي، ص ١٥٠، وانظر لسان العرب ٩/٦، ١٤/٤٣٨، ومختار الصحاح ص٧.
(١٥) البخاري ٤٢٧٧، ٤/١٦٥٦، ومسلم ١٧١١، ٣/١٣٣٥ وغيرهم.
(١٦) البخاري ٢٣٨٠، ٢/٨٨٩، ومسلم ١٣٨، ١/١٢٢.

« . . ومن خاصـــم في باطل وهو يعـلمه، لـم يزل في ســخط الله حتى ينـزع » الحديث(١٧).

٦ – ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(١٨) وهذا عام، ويدخل فيه الوكيل عن الخصم المبطل أو الظالم.

٧ – كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، الذي أوله: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» وذكر فيه: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر»(١٩).

قال الإمام السرخسي: «فمعنى قوله: «وجهت القضاء عليه»: ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة»(٢٠).

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث(٢١): وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد

---

(١٧) رواه أبو داود ٣٥٩٧، ٣/٣٠٥، والحاكم ٢٢٢٢، ٢/٣٢، وأحمد ٥٣٨٥، ٢/٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢٢٣، ٦/٨٢، وهو حديث صحيح، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٦١٩٦، والسلسلة الصحيحة برقم ٤٣٨.

(١٨) رواه ابن ماجه ٢٣٢٠، ٢/٧٧٨، والحاكم ٧٠٥١، ٤/١١١، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٤٩.

(١٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣٢٤، ١٠/١٥٠، والدارقطني في سننه ١٥، ٤/٢٠٦، ١٦، ٢٠٧٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٨٧٣، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/٤٤٩، والحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٨١، والحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/١٠٣، ١٠٤، وقال: «وهذا الخبر روى عن عمر رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله».

(٢٠) المبسوط للإمام السرخسي ١٦/٦٣، وقد جعل الإمام السرخسي هاء الضمير في قوله: «وجهت القضاء عليه» محتملة لمعنى المدعى عليه والمدعي، ثم شرح كلا الاحتمالين، وقد اخترت احتمال كونه المدعي، من خلال استعراضي لجمل الروايات، ومما يقوي هذا الرواية والتي ذكرناها أعلاه والله أعلم.

(٢١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٣.

أحكام الشرع، ففيه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب فأعطي بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعى عليه حق، سواء أكان بينه والمدعي اختلاف أم لا».

النقطة الرابعة

تصرف القاضي فيمن ادعى باطلاً أو قصد بدعواه الإضرار بخصمه

عرفنا فيما مضى تحريم الدعوى بالباطل، ولعظم أمرها، وما تجلبه من فتن، وشَغْل للقاضي والخصم، وتشتيت للفكر والجهد مع ما يصحب ذلك من هدر للمال وإضاعة للوقت، وجر للمنكر من القول والفعل، وانتقاص للمروءة، ونحو ذلك من الأمور العظيمة.

لذلك كله أبان علماء الشريعة من منطلق المفهوم الشرعي ومقاصد الشارع الحكيم أبانوا حكم تصرف القاضي ونحوه حينما تعرض له مثل هذه الأمور من الخصوم أو أحدهم كمن ادعى باطلاً، أو أحضر شهود زور، أو زيف الوثائق ونحو ذلك، أنه لا تسمع دعواه، ولا يلتفت إليها(٢٢)، بل إنه يؤدب بما يردعه، ويكفه، ويزجر غيره، ولكن القاضي يجتهد في ذلك مراعياً المصلحة مجتهداً في تحقيقها، لأن التأديب يختلف من شخص لآخر، فبعض الناس يكفي في تأديبه الكلام، وبعضهم لا يزجره إلا الضرب، وبعضهم

(٢٢) التنبيه للإمام الشيرازي ١/٢٥٤.

لا بد من سجنه مع الضرب وهكذا، ويراعي كذلك حال المدعى عليه إن كان من أهل الفضل والعلم، فإن الدعوى عليه ليست كمثل الدعوى على غيره، فالقاضي يجتهد في ذلك مراعياً المصلحة.

غير أن بعض العلماء قد حدد مقداراً لتأديب من ادعى باطلاً، مراعياً قاعدة «سد الذرائع» منها: سد باب الادعاء بالباطل: حتى يغلق الباب على من أراد ولوجه، وينزجر أهل الباطل واللدد.

فقد نقل صاحب تبصرة الحكام عن ابن سهل في كتاب «الأحكام» قوله: «إن من قام بشكية بغير حق فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك: الحبس، لندفع بذلك أهل الباطل واللدد»(٢٣).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في عقوبة المتهم رجلاً ليس من أهل التهمة، كأن كان من أهل العلم والفضل، فقال رحمه الله: «قال مالك وأشهب: لا أدب على المدعي، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب، قال أصبغ: يؤدب قَصَدَ أذيته أو لم يقصد»(٢٤).

قال الإمام النووي رحمه الله فيمن ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاظ القول، أوضرب أو حبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد... ومثال اللدد: أن تتوجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بينة، ثم

(٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٥١، ٢/٢٤٢، ٣٠٠.
(٢٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٦، ٣٩٧.

يحضره ثانياً، وثالثاً ويفعل كذلك، وكذا لو أحضر رجلاً وادعى عليه، وقال: لي بينة وسأحضرها، ثم فعل ذلك ثانياً، وثالثاً، إيذاءً وتعنتاً. . .(٢٥)، وقد عقد صاحب «تبصرة الحكام» فصلاً بعنوان: «في عقوبة من زور على القاضي» ونقل أنه يؤدب تأديباً بليغاً، يكون شراداً(٢٦) لغيرهم، ومقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم(٢٧).

ومن هنا نشير إلى قضية مهمة، لها ارتباط بسابقتها، وهي فيمن أحضر خصمه للقضاء بقصد الإضرار بسمعته.

فنقول: إن من جملة التعدي على الآخرين بالباطل، أن يحضر الرجل خصمه إلى مجلس القضاء ليس له حق عنده، وإنما جاء به يريد الإضرار به، سواء في سمعته بين الناس، أو يريد انتقاصه وإهانته بكثرة إحضاره إلى مجلس القضاء، ولربما كان من أهل الفضل والعلم، أو يريد تعطيل منفعة لا يستطيع تحصيلها إذا حضر مجلس القضاء ونحو ذلك.

وقد تحدث العلماء عن هذا الموضوع ووضعوا ضوابط لإحضار الخصوم إلى مجلس القضاء، لكي لا يستغل هذا الباب ذوو الأهواء والأنفس الضعيفة من الظلمة والكذبة وغيرهم(٢٨)، وتحدثوا عن عقوبة من فعل ذلك عناداً وظلماً للآخرين.

قال الحافظ ابن حجر: «إن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله، وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما

---

(٢٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/١٤٤, ١٤٥.
(٢٦) أي: طرداً لغيرهم، لأن التشريد هو: الطرد، قال تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: فرّق وبدّد جمعهم، انظر: مختار الصحاح، ص ١٤١.
(٢٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٠٧، ٣٠٨.
(٢٨) الموسوعة الفقهية ٢٠/٣١٠، ٣١١، ٣١٢، وانظر هناك: كلام العلماء واختلافهم في هذا الموضوع.

يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم؟ أو لا؟ محل نظر، والراجح: أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته...»(٢٩).

وقد سبق الكلام في عقوبة فاعل ذلك من كلام الإمام النووي السابق، وذلك بقوله فيمن ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاظ القول، أو ضرب أو حبس... ومثال اللدد: أن تتوجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بينة، ثم يحضره ثانياً، وثالثاً، ويفعل كذلك، وكذا لو أحضر رجلاً وادعى عليه، وقال: لي بينة وسأحضرها، ثم فعل ذلك ثانياً، وثالثاً، إيذاءً وتعنتاً...»(٣٠)، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في تأديب من فعل ذلك(٣١).

المسألة الثانية
من تغيب عن مجلس القضاء لغير عذر

إنه من الواجب على المسلم إذا دُعي إلى مجلس القضاء، وقد طلبه القاضي أن يجيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٣٢)، فإذا تبين أن الخصم تغيب عن مجلس القضاء والحكم بغير عذر لدداً وظلماً لخصمه، فإن القاضي يتخذ

---

(٢٩) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢/ ١٣٩.
(٣٠) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/ ١٤٤، ١٤٥.
(٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(٣٢) سورة النور ٥١.

الإجراءات المناسبة لإحضاره إلى مجلس القضاء، ولو اضطر إلى الاستعانة بوالي المسلمين ورجال الشُّرَط عنده، ثم يؤدبه على قدر ما يرى، سواء بالضرب أو الحبس أو غيره.

قال في شرح أدب القاضي: «فإذا شهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم، وامتناعه من الحضور عزره، لأنه أساء الأدب فيما صنع، فيستوجب التعزير، فيعزره القاضي إما بالضرب، أو الصفع، أو بالحبس على قدر ما يرى، أو يغلس(٣٣)، في وجهه، لأن القضاة اختلفوا في ذلك، فيعزره بما يراه تعزيراً وتأديباً له»(٣٤)، وقد حدد بعض العلماء العقوبة، بأن من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يُجِب، ضرب أربعين سوطاً(٣٥).

حتى إنهم قاموا بتغريمه أجرة الرسول الذي يدعوه لمجلس القضاء، قال ابن فرحون نقلاً عن معين الحكام وغيره: «وإذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء»(٣٦).

فإن طال أمر تغيبه، وأضر ذلك بصاحب الحق فإنه، يؤمر بالدخول عليه وإخراجه بكل طريق، حتى ولو بهدم أو غيره لأنه معاند للسلطان، ولم يتعرض لماله إلا بحق(٣٧)، قال الحافظ ابن حجر مبيناً معنى قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب إخراج أهل المعاصي

---

(٣٣) كذا في الأصل، وفي نسخة أخرى «يعبس» ولعله هو الصواب، والله أعلم.

(٣٤) شرح أدب القاضي للخصاف للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ٢/٣٢٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤١٥، ٤١٦.

(٣٥) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ٦/١١٣، وقد نقل هذا القول عن ابن هشام في كتابه مفيد الحكام، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢.

(٣٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧١، وانظر: مواهب الجليل ٦/١١٣.

(٣٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧٠، وللفقهاء شيء من التفصيل في ذلك فليراجع في نفس المصدر، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٠/٣١٢.

والريب من البيوت بعد المعرفة»، قال الحافظ رحمه الله: «يريد أن من طُلِب منهم بحق، فاختفى أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم»(٣٨).

وقد نص بعض العلماء على أنه لو اعتكف لدداً وظلماً، يريد بذلك الفرار والهرب، من إعطاء الحقوق لأصحابها فإنه يُخرج من المسجد(٣٩).

المسألة الثالثة

تطاول الخصم على القاضي أو على الحكم ومجلسه بشتم أو إساءة

وتشتمل هذا المسألة على خمس نقاط، وهي:

النقطة الأولى

تطاول أحد الخصوم على القاضي

رفع الإسلام من مكانة القاضي ومنزلته في المجتمع، فمنزلته ومكانته تدل على عظم ما وكل إليه من أمور ومهمات، فبه ترد الحقوق وتقام الحدود وتعصم الدماء وتحفظ الأعراض، وبه يحكم بشريعة الله على خلقه ومن عظم مكانته مكانة مجلسه ومكان حكمه.

ولنا في هذا تقسيم: بأنه إذا تطاول عليه بكلام فاحش لا يصل إلى حد القذف، أو تطاول عليه بكلام فاحش يبلغ به حد القذف، وسأذكر القسمين مع ذكر ما يتعلق بهما من فوائد وكلام لأهل العلم:

(٣٨) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/١٣٠.
(٣٩) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ٥/١٨٦.

القسم الأول: إذا تطاول على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف:

ويشمل هذا القسم أيَّ إساءة موجهة للقاضي، فمن صدر منه مثل هذا فإنه يؤدب، جاء في «شرح تحفة الحكام» عند قول صاحب التحفة:

ومن جفا القاضي فالتأديب — أولى وذا الشاهد مطلوب

وفلتة من ذي مروءة عثر — في جانب الشاهد مما يغتفر

قال: يعني من أساء الأدب على القاضي، وجفاه بكلام لا يليق فإنه يؤدب، وتأديبه أولى من العفو...»(٤٠)، وفي «المجموع»: «وإن ظهر من أحدهما لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زجره، وإن عاد عزره»(٤١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه، [أي القاضي]، وقال: البينة على خصمك، فإن عاد عزره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله، وله العفو»(٤٢).

قال ابن جزي عند ذكره آداب القاضي: «الثاني عشر: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه، أو تنقصه، أو نسبه إلى جور، والعقوبة في هذا أفضل من العفو»(٤٣).

وللعلماء تفصيل في الألفاظ الموجهة إليه:

١ - لو قال أحدهم للقاضي: حكمت عَليَّ بغير الحق، أو ارتشيت، فقد نص العلماء على تأديبه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن افتأت على القاضي قال: حكمت عليّ بغير

---

(٤٠) شرح تحفة الحكام للفاسي ١/٣١، ٣٢، ٣٣.
(٤١) تكملة المجموع شرب المهذب ٢٠/١٥٣.
(٤٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠/٩٥، وانظر مثله في كشاف القناع للبهوتي ٦/٣١٠.
(٤٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١/١١٩٦، وانظر: الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

الحق، أو ارتشيت، فله تأديبه، وله العفو»(٤٤).

٢ - لو قال له: أنت تجور، أو تميل، أو ظالم، فإنه يعزر، قال الإمام النووي: «ولو اجترأ خصم على القاضي، وقال: أنت تجور، أو تميل، أو ظالم، جاز أن يعزره، وأن يعفو، والعفو أولى، إن لم يحمل على ضعفه، والتعزير أولى إن حمل عليه»(٤٥).

٣ - لو قال له: ظلمتني، فإن ذلك يختلف بمراده، وإن كانوا قد اعتبروه من اللمز، فقالوا: إن كان يقصد بذلك أذاه فإنه يعزر، وإن لم يقصد فلا، كما يفهم من كلامهم، قال صاحب الذخيرة: «فإن قال: ظلمتني، فذلك يختلف: فإن أراد بذلك أذى القاضي من أهل الفضل، عاقبه لأن حرمته من حرمة الله ورسوله»(٤٦)، وقال ابن فرحون: «إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره، فقال له: ظلمتني، وأراد أذاه، فليعزره إذا كان القاضي من أهل الفضل، والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو، وهذا في اللمز، وأما إذا صرح بالإساءة على القاضي فظاهر كلام مالك أن هذه المسألة يجب فيها تأديب القائل، قاله ابن عبدالسلام»(٤٧).

وقال في موضع آخر: «قال ابن الماجشون وأصبغ: وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره، والأدب في مثل هذا أولى من العفو إذا كان القاضي من أهل الفضل»(٤٨).

---

(٤٤) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠/٩٥، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٣١٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ومعه الإنصاف للمرداوي ٢٨/٣٣٠.
(٤٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/١٤٤، ١٤٥.
(٤٦) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤.
(٤٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٥١.
(٤٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٥.

٤ – لو قال أحد الخصمين للقاضي: اتق الله، أو اتق الله في أمري، أو خف الله، أو اذكر وقوفك بين يدي الله، ونحوها من الألفاظ، فإنه لا يؤدب على مثل هذا، ويتحلى القاضي بالصبر، ويجيبه بقوله: رزقني الله تقواه.. ونحوه، ويبين له وجه حكمه عليه، قال صاحب الذخيرة: فإن قال للقاضي: اتق الله، قال ابن عبدالحكيم: لا يضيق عليه في ذلك، وليثبت ويجيب بمثل: رزقني الله تقواه، أو: ما أمرت إلا بخير، ويبين له من أين يحكم عليه، ولا يظهر غضباً»(٤٩).

القسم الثاني: إذا تطاول عليه بكلام يصل إلى حد القذف:

فإن للقاضي والحالة هذه، أن يثبت شهوداً من الحضور على مقالة الخصم، ثم يقوم برفعها إلى قاض ثان ليحكم في خصومة القاضي مع هذا القاذف، وليس للقاضي أن يحكم عليه بنفسه لأنها دعوة مستقلة، هو فيها أحد أطراف الخصومة، فليس له أن يحكم ويقضي لنفسه، فكما سبق في القسم الأول. أما إن تطاول الخصم على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف، فإنه يؤدبه، ولا يحتاج رفعه إلى قاض ثانٍ، ولا يحتاج لبينة تثبت تعدي الخصم، بل يحكم بعلمه.

النقطة الثانية

إذا تطاول الخصم على خصمه بشتم أو إساءة

قد يقوم بعض الخصوم في مجلس القضاء، بشتم خصمه، أو الإساءة إليه، أو يقطع

(٤٩) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٣٢، ١٣٣، وجامع الأمهات لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب الكردي المالكي ١/٤٦٤.

الكلام عليه ويكثر معارضته في أثناء كلامه ويأتي بالحجج ليخلط على صاحبه، فإن هذا يؤدب بما يستحقه.

قال صاحب معين الحكام: «إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه، ويمنعه من الكلام، ويكثر من معارضته في كلامه، أمر القاضي بتأديبه...»(٥٠)، فإن القاضي ينهاه، فإن أبى زجره وصاح عليه، فإن أبى عاقبه بما يراه.

قال صاحب الذخيرة: «لا بأس بضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه»(٥١)، ثم قال في موضع آخر: «وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما وربما أمر القومة، فزجروهما بالدرة، وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيقول: قوما فإني لا أفهم عنكما...»(٥٢)، وقال ابن جـُزي: «يزجر [أي القاضي] من تعدى على الآخر في المجلس بشتم أو غيره»(٥٣).

قال الإمام الشيرازي: «فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زجره، فإن عاد عزره»(٥٤).

قال النووي رحمه الله عند الأدب الثامن من آداب القاضي: «في تأديبه المسيئين: عمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود، أو ظهر منه مع

(٥٠) انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ٢٣ ، ٢٤، وانظر نحو ذلك في تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٩, ٢/٣٠٢, ٣٠٣.

(٥١) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤.

(٥٢) الذخيرة للقرافي ١٠/٦٨ ، ٦٩.

(٥٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١/١٦٩، وانظر: مواهب الجليل ٦/١١٣، وجامع الأمهات ١/٤٦٤.

(٥٤) التنبيه للإمام الشيرازي ١/٢٥٤، وانظر له: المهذب ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠.

خصمه لدد، أو مجاوزة حد، زجره ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاط القول، أو ضرب، أوحبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد»(٥٥).

جاء في الإقناع وشرحه: «وله - أي القاضي - أن ينتهر الخصم إذا التوى، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل، وأن يصيح عليه - أي على الخصم - عند التوائه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب، ولا يزيد على عشرة أسواط، أو حبس»(٥٦).

وللعلماء تفصيل في بعض الألفاظ التي يوجهها الخصم لصاحبه، هل يعزر عليها أم لا؟

١ - لو قال له: يا فاجر، أو يا ظالم، فإنه يعزر، قال صاحب الذخيرة: «قال مطرف وعبدالملك: إذا قال للآخر: يا فاجر، ويا ظالم، ضربه على مثل هذا، إلا في الفلتة من ذي مروءة»(٥٧).

وقد نقل صاحب التاج والإكليل القول بتأديب من قال: يا ظالم ونحوه باسم الفاعل(٥٨).

٢ - لو قال له: كذبت عليَّ، أو ظلمت، أو ظلمتني، أو لا تظلمني، أو غصبتني، فلا شيء عليه ولا يؤدب على ذلك منه.

قال صاحب الشرح الكبير: «كقوله لخصمه: كذبت عليّ، أو ظلمت، أو ظلمتني،

(٥٥) الروضة للإمام النووي ١١/١٤٤ ، ١٤٥، وانظر: الأم للإمام الشافعي ٦/١٩٩.
(٥٦) الإقناع مع شرحه للبهوتي ٦/٣٠٩ ، ٣١٠، وانظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٣, ٤٤، والكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ٤/٤٥٦ ، ٤٥٧، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، مع الإنصاف للمرداوي ٢٨/٣٣١.
(٥٧) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤.
(٥٨) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله ٦/١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٣، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.

فلا يؤدب، بخلاف: يا ظالم، أو يا كذاب، فيؤدب»(٥٩)، وقد نقل مثله صاحب التاج والإكليل(٦٠).

ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقول له: كذبت عليَّ، فإنه لا يؤدب، وأن يقول له: يا كذاب، فإنه يؤدب.

نقل صاحب التاج والإكليل عن ابن عبدالسلام قوله: «الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصمين للآخر من السباب، ولو كان بصيغة كذب، وغيرها من الصريح...»(٦١).

٣ - إذا قال له: «الله أكبر عليك، فإنه يعزر، إلا أن يعفو عنه خصمه، كما نقل ابن فرحون(٦٢).

وقد نقل ابن فرحون: أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط(٦٣).

النقطة الثالثة

أن يتطاول على الشهود أو المزكين بشتم أو إساءة

قد يتطاول الخصم على شهود خصمه، أو المزكين لهم بشتم، أو إساءة، ونحو ذلك، وقد بيّن العلماء جزاء من فعل هذا على تفصيل بحسب الألفاظ الموجهة إليهم.

١ - لو قال لهم: شهدتما عليَّ بزور، أو شهدتما بما يسألكما الله عنه، أو لستما عدلين،

(٥٩) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.
(٦٠) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣.
(٦١) المصدر السابق، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٩.
(٦٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣.
(٦٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠١.

فإنه يعاقب، قال صاحب الذخيرة: «فإن قال للشاهدين: شهدتما عليَّ بزور أو بما يسألكما الله عنه، أو لستما عدلين، فإنه يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقول له»(٦٤).

٢ - لو قال لهم: شهدتم عليَّ بباطل، صرح صاحب الشرح الكبير بأنه لا يعزر، وعلل ذلك بقوله: «لا يعزره بقوله للشاهد: شهدت عليَّ بباطل، بخلاف قوله: بزور، لأنه لا يلزم من الباطل شهادة الزور، فإن الباطل أعم من الزور، لأن الباطل بالنسبة للواقع، والزور بالنسبة لعلم الشاهد بذلك، بخلاف الزور فإنها تعمد الإخبار بغير ما يعلم»(٦٥).

وقال ابن فرحون: «إذا قال الخصم للشاهد: شهدت عليّ بالزور، وقصد أذاه نكل بقدر حاليهما، وإن كان عَنى أن الذي شهدت عليّ به باطل لم يعاقب، يعني: أنه باطل في نفس الأمر، لكونه أدّى الدين المشهود به عليه مثلاً، وليس له بينة على الأداء، ونحو ذلك»(٦٦).

ويفهم من كلامه رحمه الله أنه يستفصل حتى في قوله شهدتما عليَّ بزور، والذي نريده من إيراد كلامه، هو أنه لم يقل بعقوبة من قال: شهدتما عليَّ بباطل، كما هو مفهوم من كلامه، والله أعلم.

٣ - إذا قال لهم: الله أكبر عليكم، فإنه يعزر، إلا أن يعفوا عنه كما هو مفاد كلام ابن فرحون(٦٧).

---

(٦٤) الذخيرة للقرافي ١٠/٧٤.
(٦٥) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.
(٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٩.
(٦٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣.

٤ - إذا قال لهم: أنتم تشهدون عليَّ، يريد بذلك توبيخهم فإنه يؤدب أدباً موجعاً(٦٨).

وقد نقل ابن فرحون: أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط(٦٩)، وفي معين الحكام أنه يؤدب أدباً موجعاً(٧٠).

وقد استثنى العلماء: الفلتة من ذي المروءة فإنه مما يغتفر له، كما هو مفاد كلام شارح تحفة الحكام وغيره(٧١).

النقطة الرابعة

أن يتطاول على مجلس الحكم وأهل الفتوى بشتم أو إساءة

وذلك بأن يعرض لهم بكلام فيه تجريح لهم وإساءة، كأن يقول: ما هذا مجلس قضاء، هذا مجلس فاسد، أو مجلس حكم فاشل، ونحوه من الألفاظ، فإنه يؤدب.

قال صاحب معين الحكام: «وكذلك يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود، وأهل الفتوى، أو عرض لهم بما يؤذيهم أدباً موجعاً...»(٧٢).

وقد نقل ابن فرحون عن ابن زياد في أحكامه قوله: «ومن قال للشهود: أنتم تشهدون عليَّ، أو قال لأهل الفتوى: أنتم تفتون عليَّ لا أدري من أكلم، كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم، فأفتوا بأنه يؤدب أدباً موجعاً...»(٧٣).

---

(٦٨) تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٠١.
(٦٩) تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٠٥.
(٧٠) معين الحكام للطرابلسي ص ٢٣، ٢٤.
(٧١) شرح تحفة الحكام للفاسي ١/٣١، ٣٢، ٣٣، وانظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٧٤.
(٧٢) معين الحكام للطرابلسي ص ٢٣، ٢٤.
(٧٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٥.

وقد وضع العلماء بعض التدابير الوقائية لمنع إساءة الأدب سواء إلى القاضي أو الخصوم أو الشهود وغيرهم، ومن هذه التدابير ما يسميه العلماء: الجلواز، أي: الشرطي، ومهمته أن يمنع الشغب وإساءة الأدب في مجلس القضاء، قال صاحب شرح أدب القاضي: «وبه نقول، أن القاضي يقوم على رأسه الجلواز، ليمنع الناس من إساءة الأدب والتقدم إلى القاضي»، ثم قال: «وبيده سوط، لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، وإنما يمكنه التأديب بالسوط»(٧٤).

وقال صاحب التاج والإكليل: «ويسوغ اتخاذ من يقوم بين يديه يصرف أمره ونهيه، ويكف أذى الناس عنه، وعن بعضهم: ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأموناً...»(٧٥).

قال الإمام الكاساني: «وأن يكون له [أي القاضي] جلواز... يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس، وبيده سوط يؤدب به المنافق، وينذر به المؤمن»(٧٦).

النقطة الخامسة

إذا تطاول بالكلام على شريعة الحاكم

وذلك كأن يقول وهو مسلم: ما هذه الشريعة التي تحاكموننا إليها، أو شرعكم هذا ليس بعادل، أو لو حاكمتموني إلى النظام الوضعي لأنصفني، وما شابهها من الألفاظ، فإن هذه الألفاظ ظاهرها الردة عن دين الإسلام(٧٧).

---

(٧٤) شرح أدب القاضي للخصاف لحسام الدين الشهيد ٢/ ٧٩.
(٧٥) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣.
(٧٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧/١٢.
(٧٧) لذا فإنه يوعظ ويرشد ويبين له خطر قوله وعظيم فحشه وأن هذا من الأمور التي لو اعتقدها المسلم لارتدَّ عن الدين إذا كان عالماً، قاصداً معناها ويطلب منه التوبة، والاستغفار، فإن لم يتب وقامت عليه الحجة ولم يرجع أقيم عليه حدُّ الردة والعياذ بالله.

المسألة الرابعة

بيان امتناع الخصم عن تنفيذ الحكم بعد صدوره

إذا استوفى القضاء طريقه وصدر الحكم، فيجب على من عليه الحق تسليمه إلى من هو له، فإن أبى عوقب وأدب، قال صاحب تبصرة الحكام: «ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم، إلا أن يتبين الجور في الحكم»(٧٨).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإذا استوفى طريق الحكم، أمر من عليه الحق بتسليمه إلى من هو له، فإن أبى فهو آب من حق أوجبه الله عليه، وأمر قضى به شرعه عليه، وقد نفي الإيمان عمن لم يقنع بحكم الله عز وجل فقال: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٧٩)، فعلى الحاكم وعلى كل قادر أن يأخذ على يد هذا الذي لم يذعن لحكم الله، ويأطره على الحق أطراً، فإن كان لا يتخلص مما عليه إلا بالحبس ونحوه من أنواع التغليظ عليه فذاك واجب، إذا لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كواجبه كما تقرر في الأصول»(٨٠): ثم رد - رحمه الله - قول من أنكر حبس الممتنع من أداء الحقوق لأصحابها فقال: «وأما إنكار كثير من الفضلاء، لما يقع من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه، فهو من قصور الفهم عن إدراك المدارك الشرعية. . . »(٨١).

---

(٧٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢.
(٧٩) سورة النساء ٦٥.
(٨٠) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٤/٢٨٢، ٢٨٣.
(٨١) المصدر السابق.

الخاتمة

وبعد عرض هذه المسائل الخاصة بما يتعلق بادِّعاء بالباطل ، أو الإساءة بالمخاصمة اتضح لنا جلياً ما ذكره فقهاء الإسلام رحمهم الله ممن يحصل منه أمثال ذلك . وتبين كيف مأخذ الفقهاء رحمهم الله فيها إما نصاً ، أو استنباطاً لأحكام الله تعالى التي لا يفقهها إلا العالمون جعلنا الله وإياكم منهم ورزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل ، وأن يجعل ما كتبنا وعملنا حجة لنا لا حجة علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



بحث محكم

معايير تعيين القضاة في العصر الحديث وتطبيقها داخل المملكة العربية السعودية

إعداد

د. هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ*

* الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).
(٢) سورة النساء، الآية: (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠-٧١).

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

مما لا شك فيه أن القضاء من أهم الموضوعات التي اعتنى بها علماء الإسلام قديماً وحديثاً، فألّفوا في ذلك المؤلفات وصنفوا المصنفات، وليس بغريب عليهم ذلك؛ لأن هذا العلم يحفظ الله به الحقوق والأنفس، ويبين الحلال والحرام وهو من وظائف الأنبياء عليهم السلام.

فإن الغرض من القضاء هو إقامة العدل الذي قامت به السموات والأرض، وحماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض وحسم الخلافات وفقاً للأحكام التشريعية.

وإذا ما فُقِدَ القضاء في أي مجتمع فقد عمت الفوضى وضاعت الحقوق واختلت الموازين، وفُقِدَ الاستقرار وساد الظلم والطغيان.

من أجل ذلك كان منصب القاضي من أشرف المناصب وأهمها، فلا غنى عنه في أي مجتمع، وقد اهتم فقهاؤنا -رحمهم الله- بهذا المنصب ووضعوا المعايير والأسس المناسبة لمن يتقلد هذا المنصب من ناحية الاختيار والتعيين ابتداء، والتي هي بحق صالحة لكل زمان ومكان، ولو لم نطبق تلك المعايير والأسس لدخل في القضاء من لا يصلح له، إضافةً إلى حماية منصب القضاء من أهل الأهواء وأصحاب الميول الفاسدة.

إلا أنني أرى أنه من المناسب دراسة هذه المعايير مرة أخرى وإنزالها على الواقع العملي داخل المملكة العربية السعودية، أو ربما زيادة معايير أخرى لم يذكرها الفقهاء السابقون

-رحمهم الله- ومن المناسب لهذا الزمن اعتبارها لمن يتولى القضاء .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : معايير تعيين القضاة عبر العصور .

المبحث الثاني : المعايير المتفق عليها .

واشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإسلام .

الفرع الثاني : البلوغ .

الفرع الثالث : العقل .

المبحث الثالث : المعايير المختلف فيها .

واشتمل على خمسة فروع :

الفرع الأول : الحرية .

الفرع الثاني : العدالة .

الفرع الثالث : الذكورة .

الفرع الرابع : الاجتهاد .

الفرع الخامس : سلامة الحواس .

المبحث الرابع : معايير تعيين القضاة في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية .

المبحث الخامس : معايير ينبغي اعتبارها في العصر الحديث .

الخاتمة : واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

ثم إني سلكت في هذه الدراسة منهجاً أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون صواباً، وهو أنني قدمت المعايير المتفق عليها كما هي طريقة الفقهاء رحمهم الله.

ثم أذكر الخلاف في كل معيار مبتدئاً بالقول الراجح، وأذكر دليل كل قول بعده مباشرة.

وقد خرَّجت الأحاديث التي مرت بي في هذا البحث مكتفياً بذكر من أخرج الحديث، ورقمه، وحكم أحد علماء الحديث عليه؛ هذا إذا لم يكن في أحد الصحيحين البخاري ومسلم، فإن كان فيهما فإنني أكتفي بذكره في أحدهما وذكر الكتاب والباب الذي ورد الحديث فيه.

وأسأل الله عز وجل أن يوفق ويسدد وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبني مواقع الزلل، وأن يأخذ بيدي إلى ما يحب ويرضى، إنه جواد كريم وهو على الإجابة قدير.

المبحث الأول
معايير تعيين القضاة عبر العصور

اشتهر عند العرب وغيرهم قبل الإسلام ما يعرف بالمحكمين وهم رجال أو نساء عرفوا عند أقوامهم بحنكة الرأي وسداد المشورة وإصابة الحق، ولا يختلف الخصوم على رأيهم غالباً، فعند العرب على سبيل المثال: أكثم بن صيفي، وقس بن ساعدة، والأقرع بن حابس، وهاشم بن مناف، وعبدالمطلب بن هاشم، وأبو طالب عم النبي ﷺ وغيرهم كثير(٤).

(٤) انظر السلطة القضائية في الإسلام، د/ شوكت عليان (ص: ٢١)، وسائل الإثبات، د/ محمد الزحيلي (١/ ٣٧).

ولم تكن هناك معايير أو شروط لتولي هؤلاء منصب التحكيم أو القضاء، وإنما هو شهرة هؤلاء بين أوساط مجتمعهم بأنهم أهل رأي ومشورة وعقل صائب مما خولهم تبوُّؤ هذا المنصب المهم.

ولما جاء الإسلام كان هذا المنصب للنبي ﷺ بلا منازع، قال الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٥).

وكان ﷺ يرسل القضاة بعد أن يعقد اختباراً لهم كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ»(٦).

وبعد وفاة النبي ﷺ كان الخليفة الراشد من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه، هو من يتولى الفصل بين الخصومات، فلما توسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت الفتوحات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شدَّد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه، أو

(٥) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٣٢٨) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل»، وأبو داود في القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢) والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ رضي الله عنه، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩-١٩٠)، وابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

يفوض الأمر للوالي في الأمصار البعيدة ليختار، وكَاتَبَ رضي الله عنه القضاةَ وسأل عنهم، وطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء(٧).

واستمر على ذلك الخليفتان الراشدان من بعده عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، إلا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان أول من اتخذ داراً للقضاء، وكان القضاء قبل ذلك في المسجد(٨).

ولم يختلف الوضع في الدولة الأموية عما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فالخليفة أو من ينوبه هو من يقوم بمهمة اختيار القضاة وتعيينهم(٩)، وكان يراعي في اختياره غزارة العلم والتقوى والورع والعدل(١٠).

أما في عهد الدولة العباسية فقد اختلف الوضع قليلاً عما هو عليه في عهد الدولة الأموية، فقد استحدث منصب (قاضي القضاة) وكان يقيم في عاصمة الدولة بالقرب من الخليفة، ويولي من قِبَله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار، وأول من لقب بهذا اللقب القاضي أبو يوسف رحمه الله تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فهو الذي يشرف على أمر تعيين القضاة وعزلهم وغير ذلك من الأعمال(١١).

ولما أخذت الأقطار الإسلامية في الانفصال عن الدولة العباسية، أصبح في كل قطر قاضٍ للقضاة يقوم بمهمة تنظيم القضاة واختيارهم وتعيينهم، وكان يسمى في الأندلس

---

(٧) انظر: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة،د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي (ص: ٢٤٤).
(٨) انظر: القضاء في الإسلام، محمد سلام مدكور (ص: ٢٦)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة،د/ عبد الرحمن الحميضي (ص: ٢٦١).
(٩) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس (ص: ١٦).
(١٠) تاريخ الإسلام السياسي والديني، د. حسن إبراهيم (١/ ٤٨٧).
(١١) تاريخ الإسلام السياسي والديني، د. حسن إبراهيم (٢/ ٢٩٢)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة،د/ عبد الرحمن الحميضي (ص: ٢٨١-٢٨٢).

على سبيل المثال قاضيَ الجماعة(١٢).

وبعد عهد الدولة العباسية تغير وضع القضاء نوعاً ما، فأصبح لكل مذهب فقهي قاضٍ، فللحنفية قاضٍ للقضاة يتولى تعيين القضاة على المذهب الحنفي، وكذا المالكية لهم قاضٍ للقضاة يقوم بنفس عمل قاضي قضاة الحنفية، وكذا الشافعية والحنابلة.

إلا أن مذهب الدولة الفقهي يسيطر في الغالب، فعلى سبيل المثال كان في دمشق أربعة قضاة من المذاهب الأربعة، أعلاهم القاضي الذي على المذهب الشافعي، فهو من يفصل في المواريث والأوقاف، ويتولى تولية القضاة في النواحي، ويليه في الرتبة القاضي الذي على المذهب الحنفي، ثم القاضي الذي على المذهب المالكي، ثم القاضي الذي على المذهب الحنبلي(١٣).

ولما أحكمت الدولة العثمانية سيطرتها على العالم الإسلامي حوالي سنة ٩٢٣هـ أشرفت المشيخة الإسلامية وهي أكبر جهة دينية في الدولة على القضاء، وكان القضاة العثمانيون يتقلدون مناصبهم مدة طويلة من الزمن، وكان قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأنضول على الجهاز القضائي العثماني، فيعين قاضي الروملي صغار قضاة الولايات العثمانية في أوربا، ويعين قاضي الأنضول صغار قضاة الولايات العثمانية في آسيا ومصر.

وقد توحد في عهد الدولة العثمانية المذهب الفقهي، فلا يعين في القضاء إلا من كان على المذهب الحنفي، وإلى ذلك تشير بعض الوثائق التاريخية(١٤).

---

(١٢) انظر: القضاء في الإسلام، محمد سلام مدكور (ص: ٣١).
(١٣) انظر: تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرنوس (ص: ١٠٥–١٠٧).
(١٤) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن الحميضي (ص: ٢٩٨–٣٠١).

ثم بعد تسلط الدول الاستعمارية على الدولة العثمانية وسقوطها سنة ١٣٣٥هـ تغير الوضع في العالم الإسلامي، ودخلت الأنظمة الوضعية في المحاكم، وأصبح تعيين القضاة خاضعاً للمعايير التي يضعها ذلك النظام.

أما في الجزيرة العربية فإن الوضع مختلف تماماً، فكما هو معروف تاريخياً لم يكن وسط الجزيرة العربية خاضعاً لسيطرة الدولة العثمانية، بل كان لكل قرية أو بلدة من بلاد الجزيرة العربية أمير يحكمها ويدير شؤونها، وهو من يقوم بتعيين القضاة(١٥).

فبعد أن تحالف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مع الإمام محمد بن سعود رحمه الله أمير الدرعية ذلك الوقت على نشر عقيدة التوحيد، كان الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو القاضي وهو من يقوم بتعيين القضاة في الأمصار والقرى المجاورة التي دخلت في حكم الدولة السعودية(١٦).

وكانت المعايير للتعيين في سلك القضاء في تلك الفترة (الدولة السعودية الأولى والثانية) هي عين ما ذكرة الفقهاء -رحمهم الله- في تعيين القضاة، ولا يوجد حسب علمي مصدر موثق لذلك إلا ما كتبه أهل التاريخ في تلك الفترة(١٧).

واستمر الأمر على ذلك حتى جاء هذا العصر، وفي زمن الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله كان يتوسم الخير والصلاح في الشخص الذي يرى أنه أهل لهذا المنصب ويقع عليه الاختيار فيعين للقضاء في البلدان والقرى التابعة لحكمه رحمه

---

(١٥) انظر ما حصل بين الشيخ عبد الوهاب رحمه الله والد الشيخ محمد وبين محمد بن حمد بن معمر أمير العيينة المعروف بخرفاش. تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، للشيخ إبراهيم بن عبيد العبد المحسن (١/ ٢٥، ٢٧).

(١٦) تذكرة أولي النهى والعرفان، للشيخ إبراهيم بن عبيد (١/ ٤٠).

(١٧) انظر: المرجع السابق.

الله، ثم بعد ذلك أصبح الأمر عند الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وكان يختار القضاة من طلابه وغيرهم ويبعثهم إلى أماكن عملهم بعد أن عرف علمهم وتأهلهم لمثل هذا الأمر.

وبعد أن فتحت المعاهد العلمية والكليات الشرعية في المملكة تحت إشراف مباشر من سماحته رحمه الله كان العلماء الذين يُدرِّسُون في الكليات يرفعون له أسماء من يرون أنه أهل لهذا المنصب وهم في السنة الأخيرة من الدراسة المنهجية، ثم يقوم سماحته رحمه الله بتعيينهم في السلك القضائي.

واستمر الوضع على هذا الأمر حتى صدر نظام القضاء بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ والذي بموجبه تمَّ تنظيم عملية التعيين في السلك القضائي، فقد نصت المادة (٣٧) منه على ما يلي: «يشترط فيمن يولى القضاء:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

هـ- ألاَّ يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

و- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار

تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره»(١٨).

وفي الآونة الأخيرة قصر التعيين في السلك القضائي على من اجتاز المعهد العالي للقضاء وحصل على درجة الماجستير، فبعد تخرج الطالب من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، وترشيحه للتعيين في السلك القضائي يؤمر من قبل مجلس القضاء الأعلى بإكمال دراساته العليا في المعهد العالي للقضاء(١٩) بعد صدور الأمر الملكي بتعيينه ملازماً قضائياً.

والمؤمل أن يفرغ القضاة لمرحلة الدكتوراه ولا يباشر القاضي العمل إلا بعد الانتهاء على الأقل من الفصل التمهيدي لتلك المرحلة.

وقد جرت العادة في هذا الوقت على أن اختيار القضاة يخضع لنفس المعايير التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني
المعايير المتفق عليها

وفيه ثلاث أفرع:

الفرع الأول: الإسلام.

الفرع الثاني: البلوغ.

الفرع الثالث: العقل.

---

(١٨) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢).
(١٩) انظر: تعميم وزارة العدل ذا الرقم (١٣/ت/٢٨٠٨) في ١٤٢٧/١/٩هـ، والمبني على قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (٢٨٧/٥٩) في ١٤٢٥/٦/١٨هـ.

الفرع الأول: الإسلام

اتفق العلماء -رحمهم الله- على اعتبار الإسلام شرطاً في القاضي(٢٠)، إلا أن بعض العلماء ذكروا خلافاً لبعض الحنفية في هذه المسألة، وهي جواز تقليد الكافر القضاء بين أهل دينه(٢١).

وقد رد ذلك الإمام الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» بقوله: «هذا وإن كان عرف الولاية بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لزومه لهم. ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ»(٢٢).

ثم إنه عند الرجوع إلى المصادر المعتمدة عند الحنفية(٢٣) -رحمهم الله- نلاحظ أنهم يذكرون الإسلام شرطاً في البداية ثم يسوقون الخلاف في تولية الفاسق ثم يعودون ويقررون ما اشترطوا في البداية.

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: «ولا خلاف في اشتراط إسلامه وعقله»(٢٤).

---

(٢٠) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٥٣-٤٥٤)، حاشية رد المحتار (٥/٣٧٥)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٧)، الكافي، لابن عبدالبر (٢/٩٥٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد (٢/٥٦٤)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/٣٧٥)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٢/٣١٩)، قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب، الجاوي الشافعي (ص: ٢٧٨)، المغني، لابن قدامة (١٤/١٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٢٩٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/٢٨٥).

(٢١) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٥٣-٤٥٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٣٥٤)، حاشية رد المحتار (٥/٣٧٥)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٨).

(٢٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٨).

(٢٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٥٣-٤٥٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٣٥٤)، حاشية رد المحتار (٥/٣٧٥).

(٢٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٥/٣٧٩).

ثم إن هذا الشرط سار في كل زمان فلا يتغير بتغير الزمان والمكان، ولكن بعض الكُتَّاب المعاصرين حاولوا تلمس الثغرات ليجيزوا قضاء غير المسلم، وخاصة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، التي جعلت من شرط الدخول في وظائف الدولة كون الموظف يحمل جنسية البلد ويتمتع بها، فكل من يحمل جنسية البلد وإن كان غير مسلم فله حق في الوظيفة، والقضاء من الوظائف التي تتبع الدولة.

ثم إن النظام القضائي الوضعي نظام مكتوب يطبقه أي شخص قادر على التطبيق، بغض النظر عن ديانته، لذلك لم تراع السلطات القضائية في بعض المجتمعات الإسلامية ديانة القاضي.

أما المسلم فهو يُنَزّل الأحكام على الوقائع التي عنده بناء على اعتقاده الجازم وإيمانه الصادق بوحدانية الله سبحانه وتعالى، يقول عز جل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)**﴾(٢٥).

أما نظام القضاء في المملكة العربية السعودية فقد نصَّت المادة (٣٧) منه على أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون سعودي الجنسية(٢٦).

ويلزم من ذلك بالضرورة أن يكون مسلماً، لأن جميع مواطني المملكة العربية السعودية مسلمون ولله الحمد.

---

(٢٥) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢٦) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢).

الفرع الثاني: البلوغ

اتفق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط البلوغ في القاضي، فالصبي ليس من أهل الولايات، والقضاء من أعظم الولايات(٢٧).

يقول الإمام الماوردي: «فإنَّ غَيْرَ البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألاّ يتعلق به على غيره حكم»(٢٨).

وقد نقل الإجماع على ذلك من المعاصرين سعيد أبو جيب في كتابه «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»(٢٩).

ولم يحدد الفقهاء -رحمهم الله- سنّاً معينة لتولي القضاء، إنما قيدوه بالبلوغ، والبلوغ هو حد التكليف(٣٠)، فإن القضاء يحتاج إلى اجتماع الرأي والفطنة في الأمور ونفاذ البصيرة مما لا يحصل عند الصغير الذي لم يصل سن البلوغ(٣١).

وكل ما نقل عمّن وُلي القضاء وهو صغير كان بعد سن البلوغ.

---

(٢٧) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٧٥)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٥٦٤)، المجموع، للنووي (٢٢/٣١٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/٣٧٥)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي (٢٧٩)، المغني، لابن قدامة (١٤/١٢)، الإنصاف، للمرداوي (١٤/٢٩٧)، المحلى، لابن حزم (٩/٣٦٣)، أدب القاضي، لابن القاص، مطبعة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (١/١٠١)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د.محمد البكر (٣٢٢).

(٢٨) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٨).

(٢٩) موسوعة الإجماع، سعيد أبو جيب (٣/٩٤٩).

(٣٠) وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في علامات البلوغ. انظر: الاختيار (٢/٩٥)، البناية شرح الهداية (١٠/١٢٦)، فتح القدير (٩/٢٧٠)، بدائع الصنائع (٦/١٧٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٣٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٩٦)، شرح مجلة الأحكام العدلية (٢/٧٠٧)، نصب الراية، للزيلعي (٥/٣٨١)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢/١١٧٤)، مواهب الجليل (٥/٥٩)، حاشية الخرشي (٥/٢٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤٠٤)، التنبيه، للشيرازي (ص: ١٥٤)، المهذب، للشيرازي (٣/٢٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (٤/١٧٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٢/١٦٦)، المغني، لابن قدامة (٦/٥٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٥/٣٢٠)، الفروع، لابن مفلح (٥/٤١).

(٣١) السلطة القضائية في الإسلام، د.شوكت عليان (ص: ١٠٨).

وفي العصر الحديث تشترط الدول الإسلامية وغير الإسلامية في القاضي أن يكون متخصصاً في الشريعة أو الأنظمة أي بعد تخرجه من الجامعة يعين قاضياً من قِبَل السلطة العليا للدولة، وهذا بلا شك بعد سن الرشد.

أما في المملكة العربية السعودية فلا يمارس القاضي العمل القضائي فعلياً إلا بعد سن الخامسة والعشرين(٣٢)، وإن كان تعيينه ملازماً قضائياً يسبق ذلك السن بثلاث سنوات، وهو بعد سن البلوغ بكثير.

فقد نصَّت الفقرة (د) من المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على أنه يشترط فيمن يولَّى القضاء «أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية».

ونصَّت الفقرة (هـ) من نفس المادة على «ألاَّ يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى»(٣٣).

الفرع الثالث: العقل

اتفق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط العقل، فلا يجوز تولية المجنون أو المعتوه؛ لأنهما لا يدركان ولا يميزان(٣٤).

---

(٣٢) السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٢٦).

(٣٣) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢).

(٣٤) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣٧٥/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٥٦٤/٢)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٣١٩/٢٢)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٣٧٥/٤)، قوت الحبيب الغريب، محمد الجاوي الشافعي (٢٧٩)، المغني، لابن قدامة المقدسي (١٢/١٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢٩٧/٢٨)، المحلى، لابن حزم الظاهري (٣٦٣/٩)، أدب القاضي، لابن القاص (١٠١/١).

يقول النبي ﷺ في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٣٥).

وفي العصر الحديث تشترط عامة السلطات القضائية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها العقل، فلا نجد دولة من الدول الإسلامية والعربية أو غيرها إلا ونجدهم يشترطون كون القاضي كامل الأهلية، ذا عقل متزن، صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن اللهو والغفلة، بحيث يتوصل بذكائه وفطنته إلى إيضاح ما أشكل أمره في القضاء، وفصل ما أعضل حله بين الخصوم(٣٦).

وقد نصَّت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على «أن يكون من يتولى القضاء متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه الشرع»(٣٧).

وقد جاء الشرع بعدم تكليف غير العاقل، وهو ما سار عليه نظام القضاء السعودي.

---

(٣٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب لا يقع طلاق من الأزواج برقم (٥٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. انظر: إرواء الغليل، للألباني (٤/٢).

(٣٦) السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٢٨).

(٣٧) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢).

المبحث الثالث
المعايير المختلف فيها

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الحرية.

الفرع الثاني: العدالة.

الفرع الثالث: الذكورة.

الفرع الرابع: الاجتهاد.

الفرع الخامس: سلامة الحواس.

الفرع الأول: الحرية

اختلف العلماء -رحمهم الله- في اشتراط الحرية لمن يتولى القضاء على قولين:

القول الأول:

يشترط في القاضي أن يكون حراً، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة(٣٨).

ولأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق منع من قبول الشهادة، فكان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية. وكذا الحكم فيمن لم

(٣٨) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/٥٦٤)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/٣٧٥)، أدب القاضي، لابن القاص (١/١٠١)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (٢٧٨)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٢/٣٢٢)، المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٢٩٨-٢٩٩).

تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن بعضه رِق(٣٩).

قال المرداوي في الإنصاف: «هذا المذهبَ. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم»(٤٠).

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤١).

وقوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾(٤٢).

وجه الاستشهاد: أن الآيتينَ تدلانَ ظاهراً علَى عدالة الشهود.

والعدل هو الذكر البالغ العاقل الحر. وهذه هي العدالة المشترطة في الشهادة. وإن كان الشاهد غير متصف بهذه الصفات فتكون شهادته غير مقبولة وإذا لم تكن مقبولة لم يصح قضاؤه تطبيقاً لقاعدة (من تصح شهادته يصح قضاؤه).

الدليل الثاني: قياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية في كل، فالعبد لا تصح شهادته فلا تصح ولايته؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره؛ ولأنً الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية(٤٣).

القول الثاني:

لا تشترط الحرية فيمن يتولى القضاء، وإلى ذلك ذهب بعض الحنابلة(٤٤)، وابن حزم الظاهري(٤٥).

---

(٣٩) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٨)، الأحكام السلطانية، للفراء الحنبلي (ص: ٦١).
(٤٠) الإنصاف، للمرداوي (٢٨/ ٢٩٨).
(٤١) سورة الطلاق، الآية (٢).
(٤٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).
(٤٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٢٥)، السلطة القضائية، د. شوكت عليان (١٢١).
(٤٤) انظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/ ٢٩٨-٢٩٩).
(٤٥) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٣٠).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(٤٦).

وجه الاستشهاد من الآية: أن العبد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها عامة، والقضاء فيه إيصال الحقوق إلى مستحقيها، والعمل على فض المنازعات، وقطع دابر الخصومات، وهي من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالآية عامة ولم تفرق بين حر وعبد، فتبقى على عمومها(٤٧).

وقد أجاب محمد شكري الألوسي في كتابه «روح المعاني» على وجه الدلالة فقال: «إن الخطاب في الآية إنما شمل الأحرار فقط لا العبيد. فليست الآية عامة كما ذكرتم فلا نسلم لكم هذا الاستدلال»(٤٨).

الدليل الثاني:

ما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»(٤٩).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المسلمين بالسمع والطاعة للوالي سواء أكان حراً أم عبداً وسواء أكانت ولايته في القضاء أم في غيره، فلا تشترط الحرية فيمن يتولى القضاء(٥٠).

(٤٦) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).
(٤٧) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٣٠)، السلطة القضائية، د. شوكت عليان (٩/ ٤٣٠).
(٤٨) روح المعاني، محمد شكري الألوسي (٤/ ١٩).
(٤٩) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٧١٤٢).
(٥٠) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٣٠).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد المبالغة والتأكيد على وجوب السمع والطاعة للإمام، وليس المراد أن العبد يجوز توليته القضاء أو غيره(٥١).

الدليل الثالث:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو كان سالماً مولى أبي حذيفة حياً لما يخالجني في تقليده شك»(٥٢)، وقالوا هذا قول عمر رضي الله عنه ولا يعرف له من الصحابة مخالف(٥٣).

ويمكن أن يجاب عنه: إن ثبت هذا الأثر فإن المقصود منه المبالغة والتأكيد على وجوب السمع والطاعة للإمام.

الراجح من القولين: هو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولأن القضاء وظيفة إلزام، والإلزام لا تقبله نفوس الأحرار من قبل الأرقاء؛ ولأن الرقيق مشغول بخدمة سيده(٥٤).

وقد نصَّت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على «أن يكون من يتولى القضاء متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه الشرع»(٥٥).

والعبد ناقص الأهلية، فلا يتولى القضاء.

وفي العصر الحديث لا يعتبر هذا المعيار ذا أهمية، بل لا نجد سلطة من السلطات

---

(٥١) السلطة القضائية، د. شوكت عليان (١٢٣)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٣٦).

(٥٢) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم أجد من خرجه، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٣٠).

(٥٣) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٣٠).

(٥٤) السلطة القضائية، د. شوكت عليان (١٢٣)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٣٦).

(٥٥) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٢).

القضائية تعتبره؛ وذلك لعدم وجود أرقاء في هذا الزمن(٥٦)، ولو وجد أرقاء بعد ذلك فإن الشرط على اعتباره(٥٧).

الفرع الثاني: العدالة

بيَّن الفقهاء -رحمهم الله- معنى العدالة والمقصود بها، يقول الإمام الماوردي رحمه الله«العدل أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحرمات، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح بها ولايته»(٥٨).

ويقول الجاوي الشافعي رحمه الله في كتابه (قوت الحبيب الغريب): «العدالة صفة متمكنة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل»(٥٩).

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «وشرط العدال اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر من نوع أو أنواع. وقد فسر الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وقيل: هي المعصية الموجبة للحد، وعدّوا منها: الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وشرب الخمر، والزنا، وغير ذلك من الكبائر. يقول الإمام الشافعي: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، وقال ابن عباس رضي الله عنه: والكبائر

(٥٦) تم إلغاء الرق في العالم بموجب مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م وقد وقعت عليها جميع الدول.
(٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٧٤٤/٦).
(٥٨) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٩).
(٥٩) قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (ص: ٢٧٨).

إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: إنها إلى السبع مئة أقرب. أي: باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك فمن الصغائر](٦٠).

بهذا المعنى الذي ذكره الفقهاء -رحمهم الله- أقول: هل تشترط العدالة في القاضي بحيث تعتبر معياراً في اختياره وتعيينه لهذا المنصب؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط العدالة في القاضي على قولين:

القول الأول:

تشترط العدالة في القاضي، فلا يجوز تقليد الفاسق القضاء؛ لعدم الوثوق بقوله؛ ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فنظره في أمر العدالة أولى بالمنع، وهذا قول المالكية(٦١)، والشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٦٤).

وجه الاستشهاد من الآية: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتثبت والتبين من خبر الفاسق، فلا تقبل أخباره بمجرد إتيانه بها، والحاكم يجب أن يكون مما يقبل خبره بمجرده، والفاسق

(٦٠) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/٤٢٧)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (ص: ٣٣٧).
(٦١) الكافي، لابن عبد البر (٢/٩٥٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/٥٦٤).
(٦٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/٣٧٥)، المجموع، للإمام النووي (٢٢/٣١٩)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (٢٧٩).
(٦٣) المقنع، لابن قدامة (٢٨/٢٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٨/٣٠١)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣٠٠)، الأحكام السلطانية، للفراء الحنبلي (ص: ٦١). وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية القضائية، د. ياسين عمر يوسف (ص: ٢٧٥)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/٧٤٤)، الفقه الحنبلي الميسر، د. وهبة الزحيلي (٤/ ٢٨٤)، السلطة القضائية في الإسلام، نصر فريد واصل (١٣٨).
(٦٤) سورة الحجرات، الآية (٦).

لا يقبل خبره إلا بعد التبين. ولو قلنا بجواز قضاء الفاسق غير العدل للزم منه التأخر في الحكم إلى حين التثبت من حكمه وتبين حقيقته، فإن وافق الحق قضي به وإن خالف الحق نقض ولم يعمل به(٦٥).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(٦٦).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن الذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها، والقضاء أمانة كبرى(٦٧).

الدليل الثالث: قياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية في كلٍ، فكما أن الشهادة لا تصح من الفاسق فكذلك لا يصح قضاء الفاسق(٦٨).

القول الثاني:

العدالة ليست شرطاً في تولي القضاء، فيجوز أن يتولى القضاء فاسق، ويكون قضاؤه نافذ إذا كان موافقاً للشرع، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٦٩).

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قالوا لو اعتبر شرط العدالة لانسدّ باب القضاء خصوصاً في

---

(٦٥) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/٤٠٦)، السلطة القضائية، د. شوكت عليان (١٣٤).

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك، برقم (١٢٦٤) وقال حديث حسن غريب، قال الألباني رحمه الله: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/٣٨١).

(٦٧) السلطة القضائية في الإسلام، د. نصر فريد واصل (١٤٣).

(٦٨) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/٤٠٦)، كشاف القناع شرح الإقناع، للبهوتي (٦/٢٩٥).

(٦٩) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٥٣-٤٥٤)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٧٦).

زماننا(٧٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لو فتح هذا الباب، لفسد القضاء، ثم إن القول بانسداد باب القضاء في زماننا لأن العدل غير متوفر؛ تحكم بلا دليل، وهو غير متصور.

الدليل الثاني: قياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية في كلٍ، والفاسق تصح شهادته فيصح قضاؤه(٧١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنا لا نسلم لكم بأن الفاسق تقبل شهادته فيصح قضاؤه، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾(٧٢).

والقول الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط العدالة في القاضي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

والمعيار المطلوب توافره من هذا الشرط، وخاصة في هذا العصر الحديث الذي كثرت فيه الفتن، هو أقل ما يلزم من العدالة، وهو أن يكون القاضي (محمود السيرة حسن السمعة) فهذا على أقل تقدير ينبغي أن يكون عليه القاضي المعاصر(٧٣).

لأنه أصبح من الصعب الالتزام بشرط العدالة حرفياً كما وضحه فقهاء الإسلام ولكن على أقل تقدير الالتزام ببعضها.

أما في المملكة العربية السعودية فإن هذا المعيار دوماً يؤكد عليه من قبل السلطات العليا، فإن عدالة القاضي من أهم المهمات في هذا الزمن، فلا تطبيق للشرع المطهر بلا عدالة من

---

(٧٠) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٥٣-٤٥٤)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٧)حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٧٦).

(٧١) السلطة القضائية في الإسلام، د. شوكت عليان (١٢٦).

(٧٢) سورة النور، الآية (٤). وانظر: السلطة القضائية، للبكر (٣٣٩).

(٧٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٤١).

القاضي.

بل إن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية قد نص في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) على أن يكون القاضي «حسن السيرة والسلوك»(٧٤).

الفرع الثالث: الذكورة

اختلف العلماء في اشتراط الذكورية في القاضي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يشترط في القاضي أن يكون ذكراً، ولا يجوز تولية المرأة للقضاء مطلقاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(٧٥).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا﴾(٧٦).

وجه الاستشهاد من الآية: أن جنس الرجال قوامون على جنس النساء بسبب تفضيل الرجال على النساء لرجاحة عقول الرجال وكمال دينهم. فلو جاز تولية المرأة للقضاء لكانت لها القوامة على الرجال، وهو عكس ما تفيده الآية.

وكما أن المقصود بالقوامة النفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن في الرجال الحُكام

(٧٤) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٢).
(٧٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦٤)، المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٥/ ١٨٢)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (٢٧٧)، الأحكام السلطانية، للماوردي (٨٨)، المقنع، لابن قدامة الحنبلي (٢٨/ ٢٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٨/ ٢٩٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٠/ ١٩٨).
(٧٦) سورة النساء، الآية (٣٤).

والأمراء ومن يغزون، وليس ذلك في النساء(٧٧).

الدليل الثاني: قوله ﷺ من حديث أبي بكر لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٧٨).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي ﷺ نفى الفلاح عن قوم ولوا أمرهم امرأة، والقضاء نوع من أنواع الولايات، فلا تتولى المرأة القضاء(٧٩).

الدليل الثالث: قياس القضاء على الإمامة العظمى بجامع الولاية في كلٍ، فكما أن الولاية العظمى لا تصح أن تتولاها امرأة فكذلك القضاء لا يصح(٨٠).

الدليل الرابع: أنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال والخلوة بهم والمرأة ممنوعة من ذلك(٨١).

الدليل الخامس: إن المستقرئ للعالم الإسلامي منذ عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا يجد أنه لم يسبق أن تولت امرأة القضاء في أي مصر من الأمصار من عالمنا الإسلامي(٨٢).

القول الثاني:

لا يشترط الذكورة في القاضي في غير الحدود والقصاص، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء فيما ذكر، وهو قول الحنفية، واختلفوا في تأثيم من يوليها، وفي

(٧٧) تفسير القرطبي، للإمام القرطبي (٥/ ١١٠)، أدب القاضي، لابن القاص (١/ ١٠٤)، السلطة القضائية، د. شوكت عليان (١١٧)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٥٥)، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، د.سمير علية (ص: ٢٨١).

(٧٨) أخرجه البخاري، في كتاب الفتن، ولم يترجم للباب، الحديث (٧٠٩٩).

(٧٩) نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، سمير علية (٢٨١)، السلطة القضائية، شوكت عليان (١١٨)، السلطة القضائية، للبكر (٣٥٦)، القضاء في الإسلام، جبر فضيلات (٥١)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٠/ ١٩٨).

(٨٠) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٢/ ٣١٩)، السلطة القضائية، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٥٧).

(٨١) السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٥٧).

(٨٢) المرجع السابق (٣٥٨).

نفـاذ قضـائها(٨٣).

وقد استدل الأحناف بقياس القضاء على الشهادة بجامع الولاية في كلٍ، فكما جازت شهادة المرأة في غير الحدود والقصاص، فيجوز لها القضاء كذلك في غير الحدود والقصاص (٨٤).

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن هذا قياس مع النص وهو حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٨٥). وهذا غير مسلم لكم.

القول الثالث:

يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وهو قول ابن جرير الطبري، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والحسن البصري، وابن القاسم، وابن حزم الظاهري(٨٦).

وهذا القول اشتهر عن ابن جرير الطبري رحمه الله، وقد نقل هذا الرأي عن الإمام ابن جرير الطبري جمعٌ من أهل العلم، منهم ابن رشد الحفيد إذ يقول: «يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء» (٨٧).

وقال الموفق ابن قدامة: «وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية» (٨٨).

(٨٣) الاختيار، للموصلي (٢/ ٨٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/ ٢٩٨)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٧٥)، أدب القاضي، للخصاف مع شرحه للجصاص (١/ ٣٥٤)، فتح القدير (٦/ ٣٥٧)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٠/ ١٩٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٨).

(٨٤) المرجع السابق.

(٨٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨٦) نقل هذا القول عنهم غير واحد من أهل العلم، انظر: نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، للشوكاني (١٠/ ١٩٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦٤)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥)، الأحكام السلطانية، للماوردي (٨٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٨/ ٢٩٨)، المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/ ٤٢٩).

(٨٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد بن رشد (٢/ ٣٤٤).

(٨٨) انظر: المغني، لابن قدامة (١٤/ ١٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «اتفق الجمهور على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عند الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير جواز توليتها» (٨٩).

إلا أن الإمام ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري قال: «خالف ابن جرير الطبري رحمه الله الجمهور فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه»(٩٠)، فالذي يظهر لي من كلام ابن حجر أن ابن جرير الطبري يختار أنها تتولى القضاء فيما تقبل شهادتها فيه، وهو عين ما قاله الحنفية(٩١)، ولعل هذا وهم منه رحمه الله.

ومعنى كلام الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله جواز تولية المرأة للقضاء وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة شاملة لكل شيء حتى الدماء والفروج(٩٢).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»(٩٣).

وجه الاستشهاد من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن المرأة راعية، والراعي من يتولى رعاية غيره، والقضاء رعاية للغير، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء، وفي الحديث دلالة

---

(٨٩) انظر: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، (٨/٢٧٤).
(٩٠) انظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٣/٦١).
(٩١) الاختيار، للموصلي (٢/٨٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/٢٩٨)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٧٥)، أدب القاضي، للخصاف مع شرحه للجصاص (١/٣٥٤)، فتح القدير (٦/٣٥٧).
(٩٢) نظام القضاء في الإسلام، للمستشار جمال المرصفاوي (ص: ٢٥).
(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم: (٨٩٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم: (١٨٩٢).

على أنها أهل لسائر الولايات.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن رعايتها في بيت زوجها إنما هو قاصر على ما يصلح شأن بيتها وأولادها، وليس المقصود الرعاية العامة حتى تتولى ولاية القضاء(٩٤).

الدليل الثاني: أثر عن عمر رضي الله عنه أنه ولَّى الشِّفَاء(٩٥) الحسبةَ في السوق(٩٦).

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن أثر عمر رضي الله عنه ضعيف لم يثبت بسند صحيح، إذ لم يذكر له ابن حزم سنداً أو درجة، قال ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن: «وقد روي أن عمر رضي الله عنه قدَّم امرأة على حسبة السوق, ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث» (٩٧).

الدليل الثالث: قياس القضاء على الفتيا. فكما يجوز للمرأة أن تفتي يجوز لها أن تقضي من باب أولى.

ويجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي لا إلزام فيه، والقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الالتزام بتطبيقه وتنفيذه(٩٨).

القول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلته ولسلامتها من المعارضة.

---

(٩٤) السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٥٨)، السلطة القضائية في الإسلام، د. شوكت عليان (١١٨).

(٩٥) كذا ضبطها ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه، وقال: قد أغرب من فتح وثقَّل (١١٤/٥).

(٩٦) رواه ابن حزم في المحلى بلا سند وبصيغة التمريض (٩/٤٢٩-٤٣٠).

(٩٧) أحكام القرآن، لابن العربي (٤٨٢/٣).

(٩٨) السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٥٨).

أما فقهاء الحنفية رحمهم الله فقد وافقوا الجمهور بمنع المرأة من القضاء مطلقاً وذلك عندما قالوا إن مُولِّي المرأة يأثم، وخالفوا الجمهور في نفاذ حكمها ضرورةً(٩٩).

وهذا لا يفيد إلا أن المرأة لا يجوز توليتها للقضاء عندهم؛ لأنه لا يكون الإثم إلا حينما يكون المنع(١٠٠).

وأما رأي الطبري ومن وافقه فقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية بعد أن ذكر رأي ابن جرير الطبري: «وشذ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار برده الإجماع مع قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**﴾(١٠١) يعني في العقل، والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال»(١٠٢).

ثم إنه في العصر الحديث نجد أن الكثير من السلطات القضائية مجمعة على عدم تولية المرأة للقضاء، حتى أتباع المذهب الحنفي فإنه لم ينقل عنهم أنهم ولوا المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وذلك بعد التتبع والاستقراء لم أجد أن أحداً ذكر ذلك عنهم.

ولم ينقل عن المسلمين فيما خلا من العصور أن تُولَّى القضاءَ امرأةٌ(١٠٣).

وفي تاريخ الثلاثاء ٦/٦/٢٠٠٦م أعلنت وكالة أنباء البحرين أول مرة في تاريخ البحرين ودول مجلس التعاون أمراً ملكياً يقضي بتعيين امرأة بحرينية قاضية في المحكمة

---

(٩٩) الاختيار، للموصلي (٨٤/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/٧)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٩٨/٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣٧٥/٥)، أدب القاضي، للخصاف مع شرحه للجصاص (٣٥٤/١)، فتح القدير (٣٥٧/٦)، نيل الأوطار، للشوكاني (١٩٨/١٠).
(١٠٠) السلطة القضائية وشخصية القاضي، د. محمد عبدالرحمن البكر (٣٥٩).
(١٠١) سورة النساء، الآية (٣٤).
(١٠٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (٨٨).
(١٠٣) السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٦١).

الكبرى المدنية، وبطبيعة الحال في غير الحدود والقصاص، إلا أنني وجدت أن الكثير من السلطات القضائية في عالمنا الإسلامي توجهوا في الآونة الأخيرة إلى توليتها في السلك القضائي فيما يسمى بمساعدة قاضٍ أو معاونة قاضٍ.

ولم تصرح أي سلطة قضائية بجواز تولية المرأة في القضاء فيما أعلم، وإن كانت في الحقيقة لم تصرح بالمنع من ذلك، إلا أنه أصبح أمراً شبه متفق عليه(١٠٤).

أما في المملكة العربية السعودية فإن السلطة القضائية لم تصرح بمنع تولية المرأة القضاء، اعتماداً على قول جمهور أهل العلم في هذه المسألة.

ولكنْ نصَّت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على «أن يكون من يتولى القضاء متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه الشرع»(١٠٥)، وقد نص الشرع على عدم تولية المرأة الولايات العامة كما في الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١٠٦).

الفرع الرابع: الاجتهاد

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء على قولين:

القول الأول:

يشترط الاجتهاد فمن يتولى القضاء، فلا يصح قضاء غير المجتهد، وإلى ذلك ذهب

---

(١٠٤) استقلال السلطة القضائية في النظام الوضعي والإسلامي، د. ياسين عمر يوسف (ص: ٢٨-٢٩).
(١٠٥) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع الأنظمة واللوائح والتعليمات، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢).
(١٠٦) سبق تخريجه في الحاشية (٧٨).

بعض الحنفية(١٠٧)، وهو مذهب المالكية(١٠٨)، والشافعية(١٠٩)، والحنابلة(١١٠)، والظاهرية(١١١).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(١١٢).

وجه الاستشهاد من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي ﷺ بأن يحكم بينهم بما أنزل في الكتاب، والحكم بينهم على هذا النحو لا يكون إلا بعد العلم بما في الكتاب، والعالم بما في الكتاب هو المجتهد، فغير العالم بما في الكتاب غير مجتهد، فلا يصح حكمه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(١١٣).

---

(١٠٧) المبسوط، للسرخسي (١٦/٦٢-٦٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/١٧٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/٢٥٧-٢٥٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٧/٢٥٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملاخسرو (٢/٤٠٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٨٨)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٨٢).

(١٠٨) المدونة، لسحنون (٤/١٧)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٥/١٨٢)، الكافي، لابن عبدالبر (٢/٩٥٢)، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/٥٦٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/٨٨-٨٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/١٣٩-١٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٢).

(١٠٩) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢/٣١٩)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/٣٧٥)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (٢٧٩)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٩)، أدب القاضي، لابن القاص (١/١٠١).

(١١٠) المغني، لابن قدامة (١٤/١٤)، المقنع، للموفق ابن قدامة (٢٨/٢٩٨)، الشرح الكبير، لأبي عمر ابن قدامة (٢٨/٣٠٢)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣٠١)، الأحكام السلطانية، للفراء الحنبلي (ص: ٦١).

(١١١) المحلى، لابن حزم الظاهري (٩/٣٦٣)، وانظر أيضاً: السلطة القضائية في الإسلام، د. شوكت عليان (ص: ١٢٧)، السلطة القضائية في الإسلام، نصر فريد واصل (ص: ١٤٢)، السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (ص: ٣٤٣)، القضاء في الإسلام، د. جبر محمود الفضيلات (ص: ٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/٧٤٤)، الفقه الحنبلي الميسر، د. وهبة الزحيلي (٤/٢٨٥)، استقلال السلطة القضائية، د. ياسين عمر يوسف (ص: ٢٧١).

(١١٢) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(١١٣) سورة ص، الآية (٢٦).

وجه الاستشهاد من الآية: أنه لا يمكن أن يقيم الحق إلا إذا كان مجتهداً عالماً بالكتاب والسنة والإجماع، والقضايا كثيرة ومتعددة ومستجدة، فيحتاج القاضي إلى إعمال عقله والاجتهاد فيها، وهذا لا يكون إلا من مجتهد(١١٤).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ (١١٥).

وجه الاستشهاد من الآية: أن من ليس من أهل الاجتهاد لا يدري شيئاً. وقد نهى الله عن القفو والخوض في أحكام الدين بغير علم، قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾(١١٦) فالمقلد في حكمه مقتفٍ ما ليس له به علم.

الدليل الرابع: قول الرسول ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(١١٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن من قضى وفق الحق فهو في الجنة، وأن القاضي الجاهل في النار، وهذا وعيد شديد لمن قضى وهو جاهل لا يعرف الأحكام.

الدليل الخامس: قول الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن «بم تقضي؟»

---

(١١٤) السلطة القضائية وشخصية القاضي، للبكر (٣٤٦).

(١١٥) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(١١٦) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(١١٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب القضاء، باب في القاضي يخطئ، وقال: هذا أصح شيء فيه، الحديث رقم (٣٥٧٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم (١٣٢٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه. وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم. انظر: مستدرك الحاكم (٤/ ٩٠).

فقال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد»، قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد». قال: أجتهد رأي ولا آلو. فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي الله ورسوله»(١١٨).

وهذا بيّن الوضوح في كون القاضي يشترط فيه الاجتهاد.

الدليل السادس: قياس القضاء على الإفتاء، فكما أنه لا يجوز أن يكون العامي مفتياً فلا يجوز أن يكون قاضياً(١١٩).

والجمهور -رحمهم الله- اشترطوا أن يكون القاضي عالماً بالكتاب، فيجب عليه أن يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، وكذلك السنة فإنه ينبغي أن يعلم ما يتعلق بالأحكام ويعلم المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمنقطع والصحيح والحسن والضعيف، إضافة إلى ما اشترط معرفته في الكتاب.

وكذلك ينبغي أن يعلم مواضع الإجماع حتى لا يحكم أو يجتهد في مسألة مجمع عليها، وكذلك معرفة القياس وأنواعه وطرقه، ومعرفة تعارض الأدلة وطرق التعارض بينها والترجيح وطرقه. وكذا ينبغي أن يكون عالماً بلسان العربية.

وليس المقصود علمه بهذه الأمور جميعها، بل الواجب معرفة ما يلزم معرفته من هذه الأمور عند الحكم والرجوع إليها عند الحاجة.

ولعل الأرجح هو اشتراط أن يكون القاضي عارفاً بمظان هذه الأمور مستطيعاً الرجوع

---

(١١٨) سبق تخريجه في الحاشية (٦).
(١١٩) المغني، لابن قدامة (١٤/١٤).

إليها عند الحاجة، كما ذكر ذلك الموفق ابن قدامة رحمه الله(١٢٠).

وعند الجمهور يجوز أن يتولى القضاءَ المجتهدُ في المذهب إذا لم يوجد مجتهد مطلق وذلك للضرورة، وقال المرداوي في الإنصاف: «وعليه العمل من مدة طويل وإلا تعطلت الأحكام»(١٢١).

القول الثاني:

يجوز تولية غير المجتهد، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية(١٢٢).

وغير المجتهد عندهم هو الجاهل، وعرفوا الجاهل فقالوا: هو من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أقوال الفقهاء.

وقال بعضهم: لابد من التأهل للعلم والفهم. وقالوا: إن أقله أن يحسّ بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريقة تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع من الدعاوى والحجج(١٢٣).

واشترط بعض المالكية أن يكون المقلد غير عامي ولا جاهل(١٢٤).

وقد استدل الأحناف بحديث علي رضي الله عنه حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن

---

(١٢٠) المغني، لابن قدامة (١٤/١٥-١٦).

(١٢١) الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣٠١)، المغني، لابن قدامة (١٤/١٦).

(١٢٢) المبسوط، للسرخسي (١٦/٦٢-٦٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٤/١٧٦)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/٢٥٧-٢٥٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٧/٢٥٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملاخسرو (٢/٤٠٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٨٨)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/٣٨٢)، السلطة القضائية، للبكر (٣٤٥).

(١٢٣) السلطة القضائية، للبكر (٣٤٥).

(١٢٤) المدونة، لسحنون (٤/١٧)، المنتقى، لأبي الوليد الباجي (٥/١٨٢)، الكافي، لابن عبدالبر (٢/٩٥٢)، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/٥٦٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/٨٨-٨٩)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/١٣٩-١٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٢).

قاضياً قال: تنفذني في قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء. فقال ﷺ: «إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك» قال: فما شككت في قضاء بين اثنين(١٢٥).

فهذا الحديث يدل على أن الاجتهاد في القاضي غير مشترط لكون علي رضي الله عنه لم يكن من أهل الاجتهاد في ذلك الوقت.

وقد أجيب عنه بأنه غير مسلم لكم هذا الاستدلال، فإن الحديث لا يدل على عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي.

ثم إن علياً رضي الله عنه كان من أهل الاجتهاد، ولو لم يكن لما بعثه الرسول ﷺ، وإن سلمنا لكم جدلاً ما قلتم فإن ذلك خارج محل النِّزَاع؛ لأن النبي ﷺ دعا لعلي رضي الله عنه، فهذه معجزة من معجزاته ﷺ.

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، فإن لم يوجد المجتهد في هذا الزمان، فإنه يعدل عنه إلى الأمثل فالأمثل. وذلك لما ذكر الفقهاء أن الشروط التي يجب توافرها في المجتهد من الصعب حصولها هذه الأيام.

يقول الإمام مالك: «لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي»(١٢٦).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الشروط تعتبر بحسب الإمكان

---

(١٢٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب القضاء، باب كيف القضاء، برقم: (٣٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، برقم: (١٣٣١)، وقال: حديث حسن.

(١٢٦) مواهب الجليل، للحطاب (١٣٨/٤).

ويجب تولي الأمثل، فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره»(١٢٧).

والاجتهاد في هذا العصر أصبح متيسراً، فكتب العلم انتشرت وأصبحت مطبوعة متداولة بأسعار معقولة، وأصبح بمقدور كل شخص الحصول على الكتب التي يريدها، وبمقدوره الرجوع إلى المسائل التي يرغب الحصول عليها، إضافة إلى وجود الجامعات والمكتبات العامة والخاصة والبرامج الإلكترونية، وذلك مما جعل أمر تحصيل أي مسألة سهلاً ميسراً.

مسألة القراءة والكتابة:

هنا مسألة يذكرها العلماء -رحمهم الله- عند كلامهم على شرط الاجتهاد، ألا وهي اشتراط الكتابة والقراءة للقاضي.

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الكتابة والقراءة للقاضي أي: لا يجوز كون القاضي أمياً لا يقرأ ولا يكتب؛ لأن القاضي يحتاج أن يكتب، فلربما عرض للكاتب أو القارئ عليه شيء.

واختار هذا القول جمهور العلماء.

القول الثاني: وذهب إليه بعض العلماء، وهو جواز أن يكون القاضي أمياً لا يقرأ ولا يكتب، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ(١٢٨).

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن عدم الكتابة في حق النبي ﷺ معجزة وفي حق غيره منقصة(١٢٩).

---

(١٢٧) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧١).
(١٢٨) المغني، لابن قدامة (١٤/١٦)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣٠١)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/٣٧٥).
(١٢٩) المراجع السابقة.

وفي المملكة العربية السعودية نصَّت المادة (٣٧) من نظام القضاء على أنه يشترط في من يتولى القضاء أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، ونصَّت المادة (٣٩) على أنه يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي أن يكون حاصلاً على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد، وبتقدير جيد جداً في مادتي الفقه والأصول(١٣٠).

ومن المعلوم أن من حصَّل هذا التقدير؛ فإنه في الغالب الأعم قد حصَل على أقل مرتبة من مراتب الاجتهاد.

الفرع الخامس: سلامة الحواس

اختلف العلماء -رحمهم الله- في اشتراط سلامة الحواس فيمن يتولى القضاء على قولين:

القول الأول:

يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون سليم الحواس من السمع والبصر والنطق، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة(١٣١).

إلا أنها عند بعض الفقهاء شرط وجوب القبول، لا شرط صحته وجوازه(١٣٢).

وذهب بعض الشافعية إلى أن الأطرش الذي لا يسمع إلا القوي من الأصوات يصح توليته(١٣٣).

(١٣٠) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٢-١٣).
(١٣١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٣٨٠)، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥)، قوت الحبيب الغريب، للجاوي الشافعي (٢٧٩)، المقنع، لابن قدامة الحنبلي (٢٨/ ٢٩٨)، الفقه الحنبلي الميسر، للزحيلي (٤/ ٢٨٤)، الشرح الكبير، لأبي عمر ابن قدامة (٢٨/ ٢٩٩)، الإنصاف، للمرداوي (٢٨/ ٣١٥)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٩).
(١٣٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٤٦٢).
(١٣٣) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥).

وذهب بعض المالكية إلى أن السمع والبصر والكلام مشترط في استمرار ولايته، وليس شرطاً في جواز ولايته، وإذا ولي عزل(١٣٤).

وقد استدل الجمهور: بأن الأعمى لا يستطيع أن يميز الشهود ولا المدعى عليه. وإن كان الأعمى لا يميز الأصوات فإنه لا يميز إلا من يتكرر عليه صوته.

وكذلك الأصم لا يستطيع سماع شهادة الشهود ولا كلام المدعي والمدعى عليه، فلا يستطيع أن يفرق بين إقرار وإنكار، وكذلك الأخرس لا يستطيع النطق بالحكم، ولو أشار بيده فإن الناس لا يعرفون إشارته إلا من كان معتادها(١٣٥).

القول الثاني:

قالوا بعدم اشتراط البصر من الحواس، واشترطوا السمع والنطق، أي إنهم يوافقون للجمهور في السمع والنطق، ويختلفون معهم في البصر، فيجوز أن يلي القضاء أعمى.

وإلى ذلك ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية(١٣٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن: النبي ﷺ قد استخلف ابن أم مكتوم على المدينة(١٣٧). وهذا فيه دليل جواز تولية الأعمى للقضاء.

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأن النبي ﷺ استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم(١٣٨)،

(١٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦٥).
(١٣٥) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥)، المقنع، لابن قدامة (٢٨/ ٢٩٨)، الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٨/ ٢٩٩).
(١٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦٥)، مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥)، المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (٢٢/ ٣١٩).
(١٣٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم: (٥٩٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٢)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمران القطان فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث.
(١٣٨) مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٥).

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن: «إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز»(١٣٩).

واستدلوا أيضاً بأن شعيباً عليه السلام كان أعمى.

وقد أجيب عنه بأنا لا نسلم لكم كون شعيب عليه السلام أعمى، ولو سلمنا لكم ذلك فإن الذين آمنوا معه قليل، وربما لا يحتاج أن يحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة(١٤٠).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط سلامة الحواس للقاضي من السمع والبصر والنطق؛ وذلك لأنه لا يصح إثبات الحقوق إلا بها ولا يميز بين الطالب والمطلوب والمقر من المنكر ليتميز للقاضي الحق فيقضي به(١٤١).

وقال الماوردي بعدم اشتراط سلامة الأعضاء وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعداً به مرض دائم، ثم قال: «وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية»(١٤٢).

والذي يظهر لي أن اشتراط سلامة الحواس في هذا العصر مطلب أساسي، وذلك

---

(١٣٩) معالم السنن، للخطابي (٣/٣).
(١٤٠) الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٨/٣٠٠-٣٠١).
(١٤١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٨٩).
(١٤٢) المرجع السابق.

لتغير طباع الناس، فأصبح الكثير من أهل الشر ينسجون الأكاذيب ويخدعون بها القضاة، هذا مع كون القاضي سليم الحواس فكيف به إذا كان غير ذلك(١٤٣).

ثم إن جميع السلطات القضائية في الدول الإسلامية والعربية تعتبر هذا الشرط وتأخذ به، حتى في بقية دول العالم، فلا نرى من يتولى القضاء في هذا الزمن وهو غير سليم الحواس، وهو ما يعبر عنه باللائق صحياً(١٤٤).

المبحث الرابع
معايير تعيين القضاة في نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية

صدر نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٦٤ في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، وصدر نظام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥١ في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، وقد حدد هذان النظامان المعايير الأساسية للتعيين على وظيفة قاض في كل منهما، إلا أن نظام القضاء سابق لنظام ديوان المظالم، فجاء نظام الديوان موحداً لشروط التعيين، فإن اختِصاص ديوان المظالم أصبح قضائياً، فلا بد أن يُشترط في أعضائه ما يُشترط في رجال القضاء، ولذلك جاءت مُعظم النصوص مماثِلةً لما في نِظام القضاء، فقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام ديوان المظالم على الآتي: «يجري التعيين والترقية في درجات أعضاء الديوان وِفقاً للإجراءات المُقرَّرة للتعيين والترقية في درجات السِلك القضائي»(١٤٥).

وقد اهتمَّ الفصل الأول من الباب الثالث من نظام القضاء بتعيين القضاة وأقدميتهم

(١٤٣) السلطة القضائية، للبكر (ص: ٣٣٣).
(١٤٤) وهذا شرط في دخول الوظيفة العامة، والقضاء من أعلى الوظائف العامة.
(١٤٥) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/ ٩٤).

وترقيتهم ، كما اهتمَّ الباب الثاني من نظام ديوان المظالم بالحديث عن نِظام أعضاء الديوان ، ونص على شروط التعيين والترقية وتحديد الأقدمية(١٤٦) .

وسوف أستعرض فيما يلي أهم الملامح التي جاء بها نظام القضاء فيما يتعلق بالتعيين ابتداءً، مع الإشارة إلى الزيادات التي حددها نظام ديوان المظالم في ذلك الشأن :

أولاً : جاء في المادة السابعة والثلاثين من نظام القضاء(١٤٧)، والمادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم(١٤٨) أنه يشترط في من يتولى القضاء مايلي :

أ- أن يكون سعودي الجنسية .

وهذا الشرط يؤكد أهمية السلك القضائي ، فلذلك جعل المنظم شرط المواطنة أساسياً ، بل جعله أول شرط ، فالقاضي موظف عام، والوظائف العامة في المملكة العربية السعودية لا يتولاها إلا سعودي الجنسية، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٣٩٧هـ(١٤٩)، كما إن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ولا يجوز أن تسمح الدولة في تولي سلطتها إلا من تمتع بجنسيتها .

ولولي الأمر الذي وضع النظام أن يشترط مثل هذا الشرط من باب السياسة الشرعية ، كما إن له أن يخصص عمل القاضي بما يراه من المصلحة ، إذ المصلحة ألا يعمل في السلك القضائي إلا من كان مواطناً سعودياً(١٥٠) .

---

(١٤٦) انظر فيما يتعلق بنظام القضاء، مجموعة الأنظمة السعودية (٥/ ٦١)، وفيما يتعلق بنظام ديوان المظالم، مجموعة الأنظمة السعودية (٥/٩٣).
(١٤٧) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٢-١٣).
(١٤٨) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/٩٣).
(١٤٩) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، جمع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (١١٧٢/٤).
(١٥٠) لم يبين النظام الفرق بين صاحب الجنسية السعودية الأصلية، وصاحب الجنسية السعودية المكتسبة.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

وهذا هو عين ما ذكرة الفقهاء رحمهم الله في شرط العدالة(١٥١)، وحسن السيرة والسلوك شامل لسلوك الشخص المعين على وظيفة في السلك القضائي، وشامل لسيرته السابقة، فمن عرف بالفسق والمجون وارتياد أماكن الشبه والريبة؛ فإنه لا يجوز نظاماً توليته القضاء.

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله بهذا الجانب، فذكروا الأمور التي تخل بالمروءة والتي لا تخل بها، كما إن الأمور التي يحكم عليها بأنها مخلة بالمروءة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان مخلاً بالمروءة في زمن من الأزمان ليس بالضرورة أن يكون مخلاً بالمروءة في زماننا الحالي.

وهذا الشرط أيضاً يؤكد عليه في جميع الوظائف العامة، والقضاء من أهمها، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (٤) من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية(١٥٢).

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعاً.

هذه الفقرة من المادة السابعة والثلاثين من نظام القضاء تؤكد ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن القاضي يشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، سليم الحواس(١٥٣)، وفي ذلك حماية لجانب السلك القضائي من أن يتطرق إليه الضعف.

وقد أحسن المنظم الذي ربط التمتع بالأهلية الكاملة بما نص عليه الشرع، وفي ذلك تأكيد على أن دستور المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية.

---

(١٥١) انظر الفرع الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.
(١٥٢) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، جمع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء (٤/ ١١٧٢).
(١٥٣) على الخلاف السابق في هذه المسألة.

ونص هذه الفقرة في نظام ديوان المظالم: «أن يكون مُتمتِعاً بالأهلية الكامِلة لتولي الأعمال القضائية»(١٥٤).

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

قسَّمت هذه الفقرة المعينين في السلك القضائي إلى ثلاثة أقسام:

١- الحاصلون على شهادة إحدى كليَّات الشريعة بالمملكة العربية السعودية.

فاشترطت هذه الفقرة حصول الشخص الذي يراد تعيينه في السلك القضائي على شهادة كلية من الكليات الشرعية داخل المملكة العربية السعودية، وهذا ما يعمل به في الوقت الحالي.

٢- الحاصلون على شهادة أخرى معادلة للشهادات الكليات الشرعية، بشرط اجتياز امتحان خاص تعده وزارة العدل.

ساوت هذه الجزئية من هذه الفقرة بين الحاصلين على شهادة كلية شرعية داخل المملكة العربية السعودية، والحاصلين على شهادة معادلة(١٥٥) لها من أحد الكليات الشرعية خارج المملكة العربية السعودية، واشترطت اجتياز امتحان خاص تعده وزارة العدل،

---

(١٥٤) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/٩٣).

(١٥٥) انظر شروط معادلة الشهادات الجامعية الخارجية، فإنه يشترط أن تكون الشهادة المطلوب معادلتها صادرة من جهة تعليمية مقبولة لدى لجنة معادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم العالي، وأن تكون الشهادة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة من المملكة أو مايعادلها.

وهذا الأسلوب في نظري لم يطبق في الوقت الحالي.

٣ - من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

وهذه الحالة أجازها المنظم بشرط الضرورة، ولم تحدد هذه الفقرة مقدار الضرورة، ولا من يقدرها، والذي يظهر أنها راجعة للذي وضع النظام.

أما في نظام ديوان المظالم فقد نصت الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة على الآتي: «أن يكون حاصِلاً على شهادة من إحدى كُليات الشريعة بالمملكة أو شهادة جامعية أُخرى مُعادِلة»(١٥٦)، فقسمت هذه الفقرة المعينين على سلك ديوان المظالم إلى قسمين فقط، هما القسمان الأولان من الفقرة (د) في نظام القضاء، إلا أنها لم تشترط للقسم الثاني اجتياز امتحان كما في نظام القضاء.

هـ- ألاَّ يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن اثنين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

في هذه الفقرة تحديد للسن الذي يشترط أن يكون عليه المعين في السلك القضائي، فيشترط للتعيين على درجة قاضي تمييز ألا يقل عمره عن أربعين سنة، ويشترط للتعيين على درجات السلك القضائي الأخرى ألا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة، وهو العمر الطبيعي للمتخرج من الكلية الشرعية.

وقد نصَّت الفقرة (٥) من المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم على ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً، ولم تذكر هذه الفقرة العمر المحدد للتعيين على درجة قاضي تمييز(١٥٧).

---

(١٥٦) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/ ٩٣).
(١٥٧) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/ ٩٣).

و- ألا يكون قد حكم عليه بحد، أو تعزير، أو في جرم مخل بالشرف، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وهذا تأكيد على أهمية السلك القضائي، وأنه من الوظائف المهمة، فإنه لا يعين إلا من كان محمود السيرة، وهذا هو عين ما اشترطه المنظم في التعيين للوظائف العامة، إذ نصَّت الفقرة (٦) و(٧) من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية (١٥٨)، على: «٦- أن يكون الموظف غير محكوم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل.

٧- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل».

إلا أن نظام القضاء اشترط عدم التعيين في السلك القضائي حتى لو كان رد إليه اعتباره، وفي هذا إشارة قويَّة إلى حماية منصب القضاء من أن يشوبه أي شائبة، وبمثل ذلك نصَّت الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة من نظام ديوان المظالم(١٥٩).

وانفرد نظام ديوان المظالم بزيادة فقرة لم ينص عليها نظام القضاء، وهي الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة وتنص على التالي: «أن يكون لائقاً صحياً»(١٦٠)، وهذه الفقرة في نظري منصوص عليها ضمناً في نظام القضاء في الفقرة (ج) وهي أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، فإن غير اللائق صحياً ليس أهلاً أن يشغل الوظيفة العامة، كما نصَّت على ذلك الفقرة (٣) من المادة الرابعة من نظام الخدمة المدنية(١٦١)، والقضاء من أهم الوظائف العامة.

(١٥٨) مجموعة الأنظمة السعودية (١١٧٢/٣).
(١٥٩) مجموعة الأنظمة السعودية (٩٣/٥).
(١٦٠) المرجع السابق.
(١٦١) مجموعة الأنظمة السعودية (١١٧٢/٣).

ثانياً: جاء في المادة التاسعة والثلاثين من نظام القضاء(١٦٢): «أنه يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي، إضافة إلى ما ورد في المادة (٣٧) أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام لا يقل عن جيد، وبتقدير جيد جداً في مادتي الفقه وأصوله».

في هذه المادة عناية من المنظم بمن يشغل السلك القضائي في أول درجاته (الملازم القضائي)، حتى يعيَّن في هذا المنصب المهم صاحب القدرة والكفاءة العلمية.

ولا شك أن مادتي الفقه والأصول هي التي تنمي ملكة الشخص في الاستنباط والترجيح والنظر في الأدلة، فكان طلب التقدير الأعلى فيهما أوجب من غيرهما من المواد الدراسية.

ثالثاً: جاء في المادة الحادية والأربعين من نظام القضاء(١٦٣): «يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء».

وهذه المادة اعتنت بشرط الترقية على وظيفة قاضي (ب)، أو التعيين ابتداءً على هذه الدرجة، وهو ما يهمني في هذا البحث.

فقسمت هذه المادة التعيين ابتداءً على الدرجة القضائية (قاضي ب) ثلاثة أقسام:

١- أن يكون الشخص الذي يراد تعيينه على الدرجة القضائية (قاضي ب) قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة(١٦٤) أربع سنوات على الأقل.

---

(١٦٢) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ (ص: ١٢-١٣).

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) نصَّ النظام في المادة (٤٨) على الآتي: « يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل المقصود بالأعمال القضائية النظيرة في المواد السابقة» انظر نظام القضاء (ص: ١٢-١٣).

٢- أن يكون الشخص الذي يراد تعيينه على الدرجة القضائية (قاضي ب) قد قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أربع سنوات على الأقل.

٣- أن يكون الشخص الذي يراد تعيينه على الدرجة القضائية (قاضي ب) من خريجي المعهد العالي للقضاء(١٦٥).

وفي ذلك تحديد لسنوات الخدمة التي تناسب المعين على هذه الدرجة، فلا يعين عليها ابتداءً إلا بعد مضي تلك السنوات، سواءً أشغلها بأعمال قضائية نظيرة، أم بتدريس مادتي الفقه والأصول.

أما خريجو المعهد العالي للقضاء فهم حاصلون على درجة الماجستير، وتم تأهيلهم التأهيل العلمي المناسب لهذه الدرجة.

وقد نصَّ ديوان المظالم في المادة الثالثة عشرة على ما يلي: «يُشترط لشغل درجات أعضاء الديوان توفُّر المؤهلات المُحدَّدة للدرجات المُقابِلة لها في نِظام القضاء، مع مُراعاة ما يلي:

١- تُعتبر كُل من الماجستير في مجال العمل، ودبلوم دراسات الأنظِمة بمعهد الإدارة العامة، مُعادِلة للاشتِغال بأعمال قضائية نظيرة مُدة أربع سنوات.

٢- تُعتبر درجة الدكتوراه في طبيعة العمل، مُعادِلة للاشتِغال بأعمال قضائية نظيرة مُدة ست سنوات.

٣- يُعتبر الاشتِغال بأعمال التحقيق والقضاء والاستشارات في مجال العمل اشتِغالاً

(١٦٥) نصَّ النظام في المادة (٤٨) على الآتي: «تعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة» انظر نظام القضاء (ص: ١٢-١٣).

في أعمال قضائية نظيرة»(١٦٦).

وهذه المراعاة التي حددها نظام ديوان المظالم ترجع بالفائدة العظيمة عليه، فإن من أهم اختصاصاته القضاء الإداري، فناسب أن يعتبر دبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة معادلاً للاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة أربع سنوات.

رابعاً: جاءت المادة الثانية والأربعون من نظام القضاء وما بعدها من مواد إلى المادة السابعة والأربعين في تحديد الترقية لكل درجة قضائية، والتعيين ابتداءً على كل واحدة منها، إلا أنها تختلف كل درجة عن التي قبلها بزيادة عدد سنوات الخدمة في الأعمال القضائية النظيرة، وزيادة عدد سنوات التدريس لمادتي الفقه والأصول، وفي ذلك عناية من المنظم بدرجات السلك القضائي، حتى يتولى الكفء المناسب الدرجة التي تناسبه، وفيما يلي أستعرض عدد السنوات المطلوبة لشغل كل درجة قضائية بما حدده النظام من سنوات:

مواد النظام	الدرجة القضائية	عدد سنوات الأعمال القضائية النظيرة	عدد سنوات تدريس مادتي الفقه والأصول
المادة ٤١	قاضي (ب)	٤ سنوات(١٦٧)	٤ سنوات
المادة ٤٢	قاضي (أ)	٦ سنوات	٧ سنوات
المادة ٤٣	وكيل محكمة (ب)	١٠ سنوات	١٠ سنوات
المادة ٤٤	وكيل محكمة (أ)	١٢ سنة	١٢ سنة
المادة ٤٥	رئيس محكمة (ب)	١٤ سنة	١٤ سنة
المادة ٤٦	رئيس محكمة (أ)	١٦سنة	١٦ سنة
المادة ٤٧	قاضي تمييز	١٨ سنة	١٨ سنة

(١٦٦) مجموعة الأنظمة السعودية (٥/٩٣).

(١٦٧)نصَّ النظام في المادة (٤٨) على الآتي: «تعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة» انظر: نظام القضاء (ص: ١٢-١٣).

خامساً: جاء في المادة الثالثة والخمسين من نظام القضاء(١٦٨): «يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي».

وهذه المادة تعطي السلك القضائي الهيبة والاستقلالية، إذ لا تدخل لأحد في تعيين القاضي أو عزله، مما يضفي على المعين في القضاء القوة وعدم الخوف، ويؤدي تبعاً إلى صدور الأحكام القضائية الخالية من الشك أو الريبة.

وهذا هو الشأن في الوظائف المهمة، لا يتم التعيين عليها إلا بناءً على أمر ملكي.

المبحث الخامس
معايير ينبغي اعتبارها في العصر الحديث

هناك مجموعة من المعايير التي ينبغي في نظري مراعاتها والأخذ بها في تعيين القضاة ولا سيما في وقتنا المعاصر، فإن التقدم الذي يشهده العالم اليوم في جميع المجالات يستوجب وضع بعض المعايير الزائدة على ما سبق، وفيما يلي بعض تلك المعايير التي رأيت أنها مهمة وينبغي اعتبارها ومراعاتها في العصر الحديث.

أولاً: العلم بالأنظمة والتعليمات المرعية والمطبقة داخل المملكة العربية السعودية بدرجة خاصة، سواء أكانت أنظمة قضائية أم أنظمة تجارية أم غيرها من الأنظمة المطبقة والمعمول بها، والمقصود الإلمام بالقدر الكافي منها، ولا سيما أن معظم القضايا المنظورة في المحاكم وبخاصة التجارية منها تحكمها نظم وتعليمات تجارية ومعاملات معاصرة يجب الإلمام بها حين النظر في القضية.

والسبيل إلى تفعيل هذا المعيار وتطبيقه على أرض الواقع في نظري هو التوسع في

(١٦٨) نظام القضاء، مطبوع ضمن مجموع، طبع وزارة العدل عام ١٤٠٠هـ، (ص: ١٥).

قبول القضاة الحاصلين على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، إذ يمزج الدارس هناك بين المواد الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تحري صاحب الذكاء والفطنة، فإن منصب القضاء يحتاج لمثل ذلك.

وفي تصوري أن هذا الأمر ممكن باستشارة من قام بتدريس المرشح للقضاء في مرحلة الدراسة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا، فإغفال دور من درَّس هذا المرشح أمر غير مستحسن.

ثم إن التجارب قد أثبتت أنه ليس كل من حصل معدلاً مرتفعاً يصلح لتولي القضاء، إذ ربما يكون بعيداً كل البعد عن الفطنة والذكاء وإنما امتاز بالحفظ.

ثالثاً: الإلمام قدر الإمكان بالحاسب الآلي والتقنيات الحديثة المصاحبة له، فقدرة القاضي على الدخول للحاسب، والاطلاع على السجلات الخاصة بالخصوم، وغير ذلك، يسهل له كثيراً في عملية الفصل بينهم، ويعجِّل من العملية القضائية.

وقد أنشأ المعهد العالي للقضاء معمل حاسب آلي ليقوم بتدريب الملازمين القضائيين على استخدام الحاسب، وهذه خطوة مباركة تدعم العملية القضائية في المملكة العربية السعودية وتسير بها خطوات إلى الأمام.

الخاتمة

بعد انتهاء من هذا البحث تبيّن لي مجموعة من النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- أن التنظيم الفعلي لتعيين القضاة في المملكة العربية السعودية لم يتم إلا في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله وما بعده.

٢- أن الإسلام والعقل والبلوغ معايير أساسية في تعيين القضاة، وهذا أمر متفق عليه

بين الفقهاء، ونصّ نظام القضاء عليه، فلا عبرة بمن خالف في ذلك.

٣- أن شرط الحرية من الشروط التي ليس لها اعتبار في هذا الزمن؛ وذلك لانقطاع الرق فلا يتصور قاض قِنٌّ في هذا الزمان.

٤- أن العدالة معيار لازم للقاضي؛ لتستقيم الأمور ويصل كل حق لصاحبه؛ ولأن الفاسق قد يتلاعب بالأحكام ولا يوصل الحقوق إلى مستحقيها ولا ينصف الظالم من المظلوم.

٥- أن الحنفية -رحمهم الله- وافقوا الجمهور في منع المرأة من القضاء؛ وذلك عندما قالوا: يجوز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وقالوا: يأثم موليها، وإذا قضت لا ينفذ قضاؤها. وتأثيم موليها لا يكون إلا بمنع المرأة عن القضاء مطلقاً.

٦- أن أقل ما يقال في اشتراط المجتهد أن يكون بمن يعمل في مرتبة عالية في سلك القضاء كقاضي التمييز وفي رئاسة القضاء وغير ذلك من المجالس القضائية العالية.

أما غيرهم من القضاة فإنه يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية.

٧- أن الخلاف في اشتراط سلامة الحواس للقاضي خلاف يسير لا يكاد يذكر.

٨- أن ما يضاف إلى هذه المعايير ليس بمعتمد عند الفقهاء، بل إن جُلّ الفقهاء لا يذكرون إلا هذه المعايير وإنما اختلفت تقسيماتها في بعضها، وهذا مما جعلها تزيد أو يدمجون بعض المعايير في البعض الآخر.

٩- أن العلم بالأنظمة والتعليمات المرعية، وكذا الإلمام قدر الإمكان بالحاسب الآلي، وتحري صاحب الذكاء والفطنة، معايير ينبغي في نظري اعتبارها في العصر الحديث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث محكم

حجية الوثيقة الالكترونية

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله السند*

* أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلّها الفقهَ في دين الله، ولذا حثّ عليه الشارع الحكيم ورغب فيه، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(١)، وقال النبي ﷺ كما في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٢)، وإن من الفقه في دين الله معرفة الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات المعاصرة.

إن ما يحصل من تغير في العالم المعاصر وتطور في وسائل الاتصال، ونقل المعلومات، وإجراء العقود، وتنفيذ التعاملات، يتطلب من أهل الاختصاص الشرعي أن يولوا تلك الموضوعات أهمية بالغة في بيان أحكامها الشرعية، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وما من حادثة تحدث في واقع الناس إلا ولها حكمها في شرع الله، وإنما يتطلب

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً، انظر: فتح الباري (١/ ١٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٢٨).

الأمر نظر أهل العلم والشرع فيما نزل بهم من وقائع، وتخريج ذلك على أصول الشريعة وقواعدها.

وإن من قضايا العصر المستجدة ما يتعلق بالوثيقة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات نفياً وإيجاباً، وهذا هو موضوع البحث.

وقد جعلت البحث في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوثيقة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات.

المبحث الأول: وسائل الإثبات في الشريعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حصر وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: الكتابة وحجيتها في الإثبات.

المطلب الثالث: إثبات الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الإلكتروني وحجيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: حجية التصديق الإلكتروني.

المطلب الثالث: حجية التشفير الإلكتروني.

الخاتمة:

واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ولا أزعم فيما أحرِّر وأقرِّر أن ما وصلت إليه في بحثي هو حكم الله الحق قطعاً وجزماً، إنما شأني كشأن غيري ممن استفرغ وسعه، وبذل غاية جهده في البحث الصادق المخلص عمّا قد يكون هو الحق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيق أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم آلُ في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي إلى الخطأ، فالكل معرض للخطأ، وجلّ من لا يخطئ، وإنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول
تعريف الوثيقة الإلكترونية

الوثيقة في اللغة:

إحكام الأمر والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق، وأرض وثيقة يعني كثيرة العشب موثوق بها، فالوثيقة: الإحكام في الأمر(٣).

والوثيقة الإلكترونية:

هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء أكان معداً للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أم كان مشتقاً منه(٤).

وهذا يدل على أن الوثيقة الإلكترونية تمثل مخرجات الحاسب الآلي، سواء أكانت في صورة ورقية تخرج من طريق الطابعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص.

ومن ضمن ما تشمله الوثيقة الإلكترونية السجل الإلكتروني وهو: بيانات إلكترونية، تُنشأ بواسطة منظومة بيانات إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها، وتستخدم في التعاملات الإلكترونية.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (وثق).
(٤) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، ص ١٦٣.

المطلب الثاني
تعريف الإثبات

الإثبات: مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتاً، أي: دام واستقر، وثبت الأمر أثبته، أي: عرفه حق المعرفة وأكده بالبينات.

فمادة (ثبت) تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، والمصدر: ثبات وثبوت وثبت، وأثبت حجته: أقامها، وعلى هذا فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة على أمر ما(٥).

أما الإثبات في الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين خاص وعام:

فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة الجلسات والدعاوى عند الكاتب العدل.

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص: وهو إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية، وهذا المعنى الخاص هو الذي نقصده في هذا البحث.

---

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ١/٢٤٥، لسان العرب ٢/١٩، مادة (ثبت).

المبحث الأول
وسائل الإثبات في الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حصر وسائل الإثبات .

المطلب الثاني : الكتابة وحجيتها في الإثبات .

المطلب الثالث : إثبات الجرائم الإلكترونية .

المطلب الأول
حصر وسائل الإثبات

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حصر وسائل الإثبات على النحو التالي :

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله - إلى أن وسائل الإثبات محصورة فيما ورد به النص الشرعي صراحة، أو استنباطاً كالشهادة والإقرار واليمين، وقد اختلف أصحاب هذا القول في حصرها، فمنهم من حصرها في سبع، ومنهم من حصرها في ست، ومنهم من حصرها في ثلاث(٦).

القول الثاني:

أن وسائل الإثبات غير محصورة بعدد معين، بل تشمل كل ما يبين الحق ويظهره،

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٥٠، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٨، القوانين الفقهية ص ٢٩٤، الحاوي ص ١٣، كشاف القناع ٦/٣٤٨.

وهو قول جمع من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٧)، وتلميذه ابن القيم رحمه الله(٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة جاء النص فيها على طريق معين، كقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾(٩) وبقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾(١٠) والشهادة على النفس إقرار، ويقول الرسول ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(١١)، وغير ذلك من الأدلة التي فيها تحديد لطرق الإثبات.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»، والبينة في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء، الذين خصصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يَردُّ حقاً ظَهَرَ بدليله أبداً فيضيع حقوق الله والعباد ويعطلها، ولا يقف ظهورُ الحق على أمر

---

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٢.
(٨) الطرق الحكمية ص ١٢.
(٩) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(١٠) سورة النساء الآية ١٣٥.
(١١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين علي المدعى، وحسنه ابن حجر في فتح الباري.

معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه(١٢).

والبينة كل ما بين الحق، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، فدلالة الحال على صدق المدعي - مثالاً - أقوى من دلالة إخبار الشاهد(١٣).

وأما أدلة الجمهور فهي لإثبات الوسائل المذكورة وأنها من وسائل الإثبات، لا أنها هي وحدها وسائل الإثبات.

وبناء على ذلك تكون وسائل الإثبات غير محصورة في عدد معين وطرق خاصة، بل تكون مطلقة غير محددة، وكل وسيلة تظهر الحقّ وتكشف عن الواقع يصح الاعتماد عليها في الحكم، والقضاء بموجبها(١٤).

المطلب الثاني
الكتابة وحجيتها في الإثبات

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول:

أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، وإلى هذا القول ذهب جمهور

(١٢) أعلام الموقعين ١/١٤٦، الطرق الحكمية ص ٦.
(١٣) الطرق الحكمية ص ١٢.
(١٤) وسائل الإثبات ٢/٦١٥.

الفقهاء(١٥).

واستدلوا بأن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها، وقد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان، وأن صاحبهما واحد، والحقيقة غير ذلك، ثم إن الخطوط تحتمل التزوير والتقليد فلا تكون حجة ودليلاً في الإثبات(١٦).

القول الثاني:

أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة، وهو مذهب المالكية(١٧)، ورواية للإمام أحمد اختارها العلامة ابن القيم رحمه الله(١٨).

وقد استدلوا بأن الله جل وعلا أمربالكتابة في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾(١٩)، وفائدة الكتابة هي توثيق المعاملة من أجل الاعتماد عليها عند النسيان والجحود، فالكتابة دليل وحجة في التعامل وغيره.

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها الحجة.

وبأن الإجماع منعقد عند أهل الحديث على جواز اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم، ولضاعت سنة الرسول ﷺ، فليس بأيدي الناس - بعد كتاب الله - إلا هذه النسخ الموجودة من السنن(٢٠).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا

---

(١٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٥، تبصرة الحكام ١/٣٥٦، المهذب ٢/٣٠٦، الطرق الحكمية ص ٢١٠.
(١٦) انظر: وسائل الإثبات ٢/٤٢٣.
(١٧) تبصرة الحكام ١/٣٥٦.
(١٨) الطرق الحكمية ص ٢٠٥.
(١٩) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٢٠) الطرق الحكمية ص ٢٠٥.

ووصيته مكتوبة عنده»(٢١)، ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة.

والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني لوجاهة وقوة أدلتهم، وما ذكره المانعون من احتمال التزوير وغيره يَرِدُ على وسائل الإثبات المتفق على اعتبارها كالشهادة، فإنها تحتمل التزوير ولم يقدح ذلك في حجيتها.

ومما هو وثيق الصلة بالبحث، أخذ مشروع نظام التعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية باعتبار أن الوثيقة الإلكترونية تكون كالوثيقة المكتوبة، فقد جاء في المادة السادسة: إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، أو اشترط أن تكون المعلومة مكتوبة، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومات محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي:

أ - حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ به أو أرسل به، أو تُسُلِّم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به، أو أرسل به، أو تم تسلمه به.

ب - بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

ج - أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلوماتُ التي تمكِّن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسليمها ووقتها(٢٢).

إن ظهور وسائل إثبات حديثة كالوثيقة الإلكترونية، يمكن الاعتراف بها على أنها قوة إثبات كاملة، ما دامت ستؤدي الغرض ذاته من الكتابة وتحقق الأمان الذي تحققه الكتابة

(٢١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، الحديث رقم ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، الحديث رقم ١٦٢٧.

(٢٢) مشروع نظام التعاملات الإلكترونية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية.

وإن كان هناك تخوف في مسألة قوة إثبات الوثيقة الإلكترونية بسبب التزوير في الوثيقة الإلكترونية ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه، والغالب أن إثبات تزوير الوثيقة الإلكترونية أو عدمه يكون من خبراء تقنية المعلومات، فهم أهل الخبرة في ذلك(٢٣).

المطلب الثالث
إثبات الجرائم الإلكترونية

ترتب على شيوع استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة في مجال الاتصال والمعلومات، ظهور صور إجرامية خلفت كثيراً من الخسائر والمخاطر العظيمة، من ذلك:

- تعطيل أنظمة تشغيل أجهزة الحاسبات الآلية.
- إتلاف برامج الحاسب الآلي بما تحتويه من معلومات.
- سرقة المعلومات والحصول عليها بدون وجه حق، وخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية.
- تزوير مستندات ومخرجات الحاسب الآلي والعبث بها.
- إدخال معلومات وهمية غير صحيحة.
- الدخول غير المشروع على برامج الحاسب الآلي والعبث بها.

ويمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى نوعين:

(٢٣) انظر: الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي ص ١٦٣.

النوع الأول : استخدام الحاسب الآلي أداة لارتكاب جرائم عادية (تقليدية) كالسرقة .

النوع الثاني : استهداف الحاسب الآلي والمعلومات بالاعتداء .

ومن أشهر الأمثلة على النوعين ما يلي :

- اختراق وتدمير المواقع على الإنترنت .
- التشهير وتشويه سمعة الآخرين .
- اختراق البريد الإلكتروني .
- إغراق البريد الإلكتروني .
- اختلاس وسرقة الأموال عن طريق الحاسب الآلي .
- تزوير وتزييف المستندات الإلكترونية .
- الدخول غير المرخص به على شبكات المعلومات .

والجرائم الإلكترونية من أبرز العوائق في طريق انتشار وتطور تقنية المعلومات ، ولقد برزت هذه الجرائم في الآونة الأخيرة بشكل واضح ، فكان لا بد من السعي لإثبات هذه الجرائم .

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة ، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول ، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه ، وإما لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه الأدوات ، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقّبٍ لمعرفة المجرم الإلكتروني ، فيمكن - مثالاً - معرفة مُصدِّر الفيروس ، أو من قام بالهجوم على البريد الإلكتروني ، أو موقع من المواقع على الإنترنت .

ويمكن إثبات الجرائم الإلكترونية باستخدام وسائل منها :

١ - تقصي آثار من قام بالجريمة الإلكترونية، ويمكن ذلك بعدة طرائق، سواء أكان عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أم من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بالجريمة.

٢ - حماية مسرح الجريمة من أي تغيير قد يحدث بعد القيام بالجريمة حتى لا تزال آثار قد يكون لها أثر في اكتشاف المجرم.

إن العديد من القائمين على مواقع الإنترنت حالياً لا يعلمون أنه قد تم اختراق مواقعهم مثلاً إلا بعد حصول الاختراق، ورغم وجود العديد من المنتجات والخدمات المتوافرة لاكتشاف المجرم مثل برنامج اكتشاف الدخلاء (Intrusion detetion) فإن القائمين على الشبكات لا يمكنهم معرفة متى حدثت محاولة الاختراق لضعف المعرفة بهذه الأدوات(٢٤). لكن يمكن الاستعانة بمثل هذه الوسائل التقنية لإثبات الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني
وسائل الإثبات الإلكتروني وحجيتها

المطلب الأول
حجية التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو ملف صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمعترف بها حكومياً، يخزن فيه الاسم ومعلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها، ويُسلَّم

(٢٤) انظر: الخصوصية وأمن المعلومات، يونس عرب ص ١٧.

مع شهادة التوقيع الرقمي مفتاحان عام وخاص، ويمكن استخدام هذا التوقيع في أيّ وثائق إلكترونية يراد الاعتراف بها وإكسابها الحجية والموثوقية.

وتتم آلية العمل بهذه الوسيلة: بتشفير الوثيقة الإلكترونية باستخدام المفتاح العام، وإرسال رسالة إلكترونية مرفق بها التوقيع الإلكتروني، ويقوم البرنامج الخاص بالمستقبل بإرسال نسخة من التوقيع الإلكتروني إلى هيئة التصديق للتأكد من صحة التوقيع، ويقوم النظام الإلكتروني في الهيئة بمراجعة قاعدة بيانات الشخص والتعرف على صحة التوقيع، وتعاد النتيجة ويقرأها المستقبل من خلال مفتاحه العام، ويجيب على المرسل بنفس الطريقة(٢٥).

لقد لقي التوقيع الإلكتروني اهتماماً بالغاً على المستوى العالمي، فصدرت الأنظمة التي تعنى بمسائل الإثبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

هناك عوامل وضوابط للأخذ بحجية التوقيع الإلكتروني، منها:

- ارتباط التوقيع بالموقع دون غيره.
- سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني.
- قابلية اكتشاف أي تعديل أو تبديل في البيانات المحررة أو التوقيع الإلكتروني بعد وضعه على الوثيقة الإلكترونية.

إن غاية ما يفيد التوقيع الإلكتروني هو تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره من خلال عدد من الضمانات الخاصة والعامة والتي تكتسب الحجية في النفي والإثبات.

ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع البياني الممهور

(٢٥) انظر: ٢٠٠٢ سؤال في الكمبيوتر، سيد مصطفى أبو السعود، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع.

بخط اليد، إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن التقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل كثيراً من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة(٢٦).

تتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل، فعندما يثق طرفان: مستقبل ومرسل بطرف ثالث يصدر لهما مفاتيح التعمية ويحافظ عليها، ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق)، وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهما توثيق متبادل، فإن مجموع الهيئات يعرف باسم البنية التحتية للمفاتيح العمومية، وهدفها إيجاد الثقة المطلقة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية، وذلك عن طريق وضع آلية لإصدار وتوثيق وإدارة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات(٢٧).

إن المهمة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني وهي الدلالة على رضا وموافقة الموقع تُكْسِبُه الحجية والاعتبار في النفي والإثبات شرعاً ونظاماً، وتحديد هوية المتعامل إلكترونياً.

ولذا نص كثير من الأنظمة التي صدرت في التعاملات الإلكترونية على اعتبار التوقيع الإلكتروني دليلاً على رضا وموافقة من صدر منه.

جاء في نظام الأونسيترال في المادة السابعة: ضرورة وجود توقيع من شخص لتعيين

(٢٦) التوقيع الإلكتروني، د. أحمد شرف الدين، مؤتمر التجارة الإلكترونية، القاهرة عام ٢٠٠٠م.
(٢٧) انظر: دور البنية التحتية للمفاتيح العمومية في دعم الحكومة الإلكترونية، د. محمد بن إبراهيم السويل، ضمن بحوث لقاء الحكومة الإلكترونية بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

هويته، والدليل على موافقته على المعلومات الصادرة منه(٢٨).

وفي النظام النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية: أن التوقيع الإلكتروني لبيان موافقة الموقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات(٢٩).

التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية المتعامل إلكترونياً، وهو طريق لإثبات هويته من الناحية الفقهية، ويدل على تصرفه نفياً وإثباتاً، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له(٣٠).

المطلب الثاني
حجية التصديق الإلكتروني

تقوم فكرة التصديق الإلكتروني على أساس تأكيد أن المفتاح العام المستخدم هو فعلاً لمرسل الرسالة، وفيها تأكيد لشخصية المرسل وصلاحيته.

ويقوم مقدم خدمات التصديق بإصدار الشهادات الرقمية وهي وثيقة تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة توقيع إلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه، ويتحمل مسؤولية ضمان صحة المعلومات المصدقة التي تتضمنها الشهادة وقت تسليمها، وصحة العلاقة بين صاحب الشهادة وبياناتها الإلكترونية، وتقع عليه مسؤولية

---

(٢٨) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذو الرقم ٨٥ في ١٦/١٢/١٩٩٦م.

(٢٩) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذو الرقم ٥٦/٨٠ في ٢٤/١/٢٠٠٢م.

(٣٠) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٤.

الضرر الذي يحدث لأي شخص وثق بصحة ذلك(٣١).

إن التصديق الإلكتروني يتم غالباً من جهات تعتمدها الدولة، وهذا يعطي قوة في حجية الشهادات التي تصدرها وأيضاً في التصديق على الشهادات ونسبتها إلى أصحابها، وهذا عامل مهم في قوة الحجية للوثيقة الإلكترونية المذيلة بتوقيع إلكتروني معتمد من جهات التصديق الإلكتروني ومصادق عليها.

لقد تقرر معنا أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، وإذا كانت هذه الشهادات لها من الضمانات والاحتياطات من التزوير والانتحال، فإن ذلك يؤدي إلى جعلها حجة في الإثبات والنفي، ومما لا شك فيه أن ضعف هذه الضمانات والاحتياطات يؤدي إلى ضعف الحجية لهذه الوثائق الإلكترونية.

المطلب الثالث
حجية التشفير الإلكتروني

تعرف عملية التشفير بأنها تحويل المعلومات إلى صيغة غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها.

تستخدم المفاتيح في تشفير (Encryption) المعلومة، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية، وتعتمد قوة وفعالية التشفير على عاملين أساسيين هما: الخوارزمية وطول المفتاح مقدراً بالبت (Bits).

إن عملية فك التشفير تعني: إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية.

(٣١) انظر: مشروع نظام التعاملات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية.

يرتبط التشفير بالتوقيع الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً، فالتشفير هو تغيير في البيانات بحيث لا يتمكن من قراءتها سوى الشخص المستقبل وحده، باستخدام مفتاح فك التشفير، وفي تقنية المفتاح العام يتوفر المفتاح ذاته لدى المرسل والمستقبل، ويستخدم في عمليتي التشفير وفك التشفير، ومن هنا تتبين العلاقة بين التوقيع الإلكتروني والتشفير، فالتوقيع الإلكتروني هو ختم إلكتروني مشفر يملك مفتاحَه صاحبُ الختم(٣٢).

إن تقنية التشفير تعطي قوة للوثيقة الإلكترونية المشفرة من جهة الحجية والقوة في الإثبات، حيث تقوم بعض تقنيات التشفير كبرنامج (P G P): (privacy paarett good) بحماية البيانات وصعوبة فك وكسر الشفرة، وهذا يعطي الوثيقة الإلكترونية التي تم استخدام تقنية التشفير فيها قوة في الإثبات والنفي، فإن من المعوّل عليه في اعتبار قوة الحجية وعدمها مدى ما يعتري هذه البينة من عوامل للتغيير والتحريف والتزوير، فإنه إذا كان إمكان القيام بذلك صعباً كان ذلك أقوى في اعتبار الحجية، والعكس بالعكس.

الخاتمة

في خاتمة التطواف في هذا البحث المختصر أشير إلى أهم ما جاء فيه:

- أهمية تصدي أهل الاختصاص بالعلم الشرعي لقضايا العصر ومستجداته خاصة فيما يتعلق بمسائل الاتصال وتقنية المعلومات، التي عمَّ استخدامها جميع مجالات الحياة.

- الوثيقة الإلكترونية تمثل مخرجات الحاسب الآلي في أي صورة كانت، رقمية أو غير رقمية.

(٣٢) انظر: التحديات القانونية للتجارة الإلكترونية ص ٧.

- القول الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة في مسألة وسائل الإثبات أنها غير محصورة بعدد معين، فكل ما يبين الحق ويظهره فهو دليل من أدلة الإثبات.

- الأنظمة الحديثة جعلت الوثيقة الإلكترونية كالوثيقة العادية المكتوبة، وفق ضوابط وشروط تختلف من نظام إلى نظام، وهي في مجملها تعود إلى مسألة التوثيق والخط، والتأكد من عدم التزوير أو التحريف أو التغيير.

- التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية المتعامل إلكترونياً، وهو طريق لإثبات هويته من الناحية الفقهية، ويدل على تصرفه نفياً وإثباتاً.

- التصديق الإلكتروني يكسب الوثيقة الإلكترونية قوة في الحجية والإثبات، ونسبتها إلى أصحابها، ومن حررها.

- التشفير الإلكتروني طريق من طرق إكساب الوثيقة الإلكترونية الحجية في الإثبات والنفي، خاصة مع وجود برامج يصعب كسرها وتغيير محتوى الوثيقة المشفرة عن طريقها.

وختاماً أسأل الله جلّ جلاله أن يجعل في هذا البحث الفائدة والنفع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حجية السوابق القضائية

إعداد

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر*

* باحث في مجال الفقه والقضاء.

مقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن دراسة فقه الشريعة من أعظم ما تصرف فيه الأوقات، ويتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، فهو عبادة عظيمة، وقربة جليلة، فإن طالب العلم الشرعي بمنزلة المجاهد في سبيل الله لقول رسول الله ﷺ: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله»(١)، وقد أمر الله في القرآن الكريم أن ينبري من عباده المجاهدين فرقة للتفقه في الدين، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والعلم بفقه الوحيين - الكتاب والسنة - من إرادة الله الخير للعبد كما في قوله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وكما في قول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٢).

(١) رواه ابن ماجه ٢٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٨/٧.
(٢) أخرجه البخاري [الفتح] ٦/١٥٢، ومسلم ١٠٣٧ من حديث معاوية رضي الله عنه.

ومن المسائل التي يكثر لوكها من قبل كثير من الكتبة : مسألة اختلاف القضاة في أحكامهم وأن القاضي يحكم بحكم، وبعد فترة يحكم بحكم مخالف لحكمه الأول مع تشابه الواقعتين، ولذا رغبت بحث هذه المسألة، بدراسة جذورها النظامية لدى المدرستين النظاميتين الشهيرتين : المدرسة اللاتينية وتتزعمها فرنسا، والمدرسة الانجلوسكسونية وتتقدمها انجلترا.

وبعد ذلك العرض ذكرت موقف الشريعة الإسلامية، وموقف المنظم السعودي من السوابق القضائية وحجيتها للقاضي الذي أصدرها ولغيره من القضاة.

- وقد بدأت بحثي بتمهيد أوردت فيه التعريفات التي يحتاج القارئ إلى تصورها .

ثم عقدت فصلاً عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة اللاتينية.

وأتبعته بآخر عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة الانجلوسكسونية.

وفي الفصل الثالث بحثت نظرية ما جرى به العمل عند المالكيَّة وعلاقتها بالسوابق القضائية.

ثم الفصل الرابع حديث عن حجية السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية.

ثم عقدت فصلاً عن منزلة السوابق القضائية في الأنظمة القضائية للمملكة العربية السعودية.

ثم الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي استخلصها الباحث.

وبعد ذلك الفهارس العلمية التي لا بد أن يشملها كل بحث علمي.

وأعلم أن الكمال عزيز، ولا يدعيه عاقل، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وجَرَدْتُ كثيراً من الكتب والفهارس لأجمع للمسألة شواردها، وأقتنص أوابدها وأقيد فوائدها،

ومن الله أستمد العون والتأييد والتوفيق .

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بمصطلح السابقة القضائية

السابقة القضائية : مصطلح مركب يشمل كلمتين، فلا بد من معرفة المدلول اللغوي للسابقة، والمدلول اللغوي لكلمة : القضائية .

فكلمة السابقة : اسم فاعل من سبق، ولهذه المادة معان عدة في اللغة العربية، مردها إلى التقدم في كل شيء، قال ابن منظور ما ملخصه :

السبق : القدمة في الجري وفي كل شيء تقول له في كل أمر سبقة سابق سبق والجمع الأسباق والسوابق، السبق مصدر سبق وقد سبقه يسبقه سبقاً : تقدمه، وفي الحديث : «أنا سابق العرب- يعني إلى الإسلام-، وصهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسلمان سابق الفرس» . سابقته فسبقته واستبقنا في العدو أي تسابقنا السبق بالتحريك الخطر الذي يوضع بين أهل السباق ،وفي التهذيب الذي يوضع في النضال والرهان في الخيل فمن سبق أخذه، والجمع أسباق، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»، فالخف للإبل والحافر للخيل والنصل للرمي وفي حديث الخوارج : « سبق الفرث والدم» أي مرَّ سريعاً في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء من فرثها ودمها لسرعته، شبه خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه به(٣) .

(٣) لسان العرب – مادة (سبق)، ١٠/ ١٥١.

وأما كلمة القضائية، فهي نسبة إلى القضاء، وهو مصدر قضى، قال الرازي في مختار الصحاح:

١ - القضاء: الحكم، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾.

٢ - وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه: مات.

٣ - وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الأَمْرَ﴾ أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

٤ - وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾، ومنه القضاء والقدر، وباب الجميع ما ذكرناه(٤).

والقضاء اصطلاحاً هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، والفصل بين الخصومات(٥).

المبحث الثاني: تعريف السابقة القضائية اصطلاحاً

عرفت السابقة القضائية، أو القضاء كما في كتب الأنظمة بعدة تعريفات، فعرفت

(٤) مختار الصحاح - مادة (ق ض ي) ص ٢٢٦.
(٥) المبدع ٩/٣.

بأنها القواعد النظامية غير المدونة التي يستنبطها القضاء من روح الأنظمة ومبادئ العدالة والعرف، عندما لا توجد قواعد نظامية أو عرفية تحكم المنازعة الموجودة وهو ما يطلق عليه الاجتهاد، وهي المسماة بالسوابق القضائية وهي غير ملزمة، وتسمى مبادئ قضائية، وهي لا بد أن تكون صادرة عن أعلى جهة قضائية.

ومن أوضح التعريفات تعريف الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين بأنها: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها(٦).

الفصل الأول
منزلة السوابق القضائية في الأنظمة اللاتينية

تعتبر السوابق القضائية - ويعبر عنها بالقضاء - مصدراً تفسيرياً، وأما المصدر الرئيس فهو التشريع، ويطلق على النظام في البلاد التي تستعمل الأنظمة اللاتينية: النظام المكتوب.

ويعتبر عمل القاضي في الأنظمة اللاتينية تحديد مدلول الألفاظ التي تضمنتها الأنظمة لتنزيل الواقعة عليها، وقد لا يجد نصاً مكتوباً في الواقعة القضائية أو عرفاً صحيحاً، ففي هذه الحالة يجتهد وينشئ حلاً مستنداً إلى اجتهاده القائم على المبادئ العامة للعدالة.

وهذا الحكم ولو كان مستنداً إلى قاعدةأو مبدأ لا يلزم القاضي في القضايا المشابهة، وقد نص النظام الفرنسي على هذا المبدأ في المادة الخامسة، فمنع القضاة من أن يضعوا

(٦) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ١/ ٤٤١.

للفصل في إحدى القضايا مبدأ عاماً يطبق في في القضايا المتماثلة .

بل إن محكمة النقض - وهي أعلى محكمة مدنية وجنائية في النظام اللاتيني - لا تنظر في الوقائع ، وإنما تقتصر على مراقبة التطبيق السليم للنظام وطريقة تفسيره ، فهي لا تنقض حكم القاضي إلا إذا ثبت لديها خطأ في التطبيق أو التفسير ، وليس النقض هو إلغاء الحكم ، بل إعادته للجهة التي أصدرت الحكم القضائي لينظر فيه مجدداً ، وتحكم فيه من جديد وفق ملحوظات محكمة النقض(٧) .

ومنشأ هذا النص النظامي مستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، فليس للسلطة القضائية إلا تطبيق الأنظمة ، أما وضعها فيعتبر وظيفة السلطة التشريعية ، فإذا أبيح للسلطة القضائية أن تضع قواعد عامة ، كان هذا اعتداء على عمل السلطة التشريعية ، وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالسابقة القضائية وظيفتها تنحصر في أمرين :

١ - تفسير القواعد النظامية .

٢ - استرشاد القاضي للحكم في القضايا التي لا يجد فيها قاعدة منطبقة في الأنظمة .

ومن الجدير بالتنبيه أن الأحكام الصادرة في البلاد المطبقة للنظام اللاتيني لا تخلو من الإشارة إلى الأحكام الصادرة في القضايا المماثلة ، وكذلك مذكرات المحامين لا تكاد تجد مذكرة إلا وفيها إشارة لحكم سابق ومطالبة بالسير حذوه وتطبيق المبدأ الوارد فيه ، إلا أنها تذكر بوصفها أدلة إقناع لا أدلة إلزام .

ولذا فإنه من الناحية العملية يندر أن تسير المحاكم الدنيا على نهج يخالف الجهات القضائية العليا ، وذلك لسببين :

---

(٧) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ٢٠٠ .

الأول : أن مهمة الجهة القضائية العليا مراقبة تطبيق الحاكم للنظام ، وتخشى المحاكم الدنيا من مخالفة الجهات القضائية العليا .

الثاني : أن الجهة القضائية العليا تتكون عادة من قضاة بلغوا الذروة في التمرس القضائي ، ولذلك فإن المبادئ التي تصدر من تلك الجهة لها وزن كبير لدى أكثر القضاة(٨) .

ولذا نجد الحرص على نشر السوابق القضائية كمجموعة (هنري كابيتان) في الأحكام المدنية ، ومجموعة (العميد والين) في القضاء الإداري ، ومجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي المشهورة بمجموعة (لوبون)، وفي مصر نجد مجموعات مماثلة تصدر دورياً كمجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية وتصدرها وزارة العدل ، ومجموعة أحكام محكمة النقض ويصدرها المكتب الفني الملتحق بمحكمة النقض ، ومجموعة أحكام القضاء الإداري ويصدرها مجلس الدولة(٩) .

الفصل الثاني
منزلة السوابق القضائية في الأنظمة الانجلوسكسونية

تعتبر السوابق القضائية في النظام القضائي الانجلوسكسوني أهم المصادر الرسمية ، بحيث لا يعتبر التشريع على أهميته سوى مصدر استثنائي ، ولذا يطلق على النظام في البلاد التي تستعمل النظام الانجلوسكسوني النظامَ غير المكتوب ونظام السوابق القضائية .

(٨) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٦.
(٩) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ٢٠١، وأصول الأحكام الشرعية ص ١٣١.

والبلاد التي تستعمل هذه الأنظمة هي انجلترا وإيرلندا الشمالية واستراليا ونيوزلندا، وكندا - عدا مقاطعة كوبك - والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا(١٠).

ويتلخص نظام السابقة القضائية في أن القاعدة التي استند إليها الحكم الصادر من المحكمة يُلْزِم في حدود معينة جميعَ المحاكم الانجليزية التي في مرتبة المحكمة التي أصدرته والمحاكم التي أدنى منها.

فالأحكام الصادرة من مجالس اللوردات في بريطانيا أو من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر سوابق قضائية ملزمة لجميع المحاكم الانجليزية على اختلاف درجاتها بما فيها مجلس اللوردات، ولا يمكن أن يعدل في قضية لاحقة مشابهة أو يحكم بخلافها إلا بقانون يصدر من البرلمان هذا من حيث المبدأ، إلا أنه في سنة ١٩٦٧م أعطيت الصلاحية لمجلس اللوردات بتغيير الحكم ونسخه في القضية اللاحقة، وتصبح هي السابقة المعتمدة(١١).

والأحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف تعتبر ملزمة لمحكمة الاستئناف في القضايا اللاحقة ولا تلزم مجلس اللوردات لأنه أعلى منها، ويستثنى من ذلك القضايا الجنائية فيجوز لها العدول عن حكمها السابق(١٢)، ويبدو أن ذلك لحساسيتها وعلاقتها بالأمن العام.

والأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا تعتبر ملزمة لها في القضايا المشابهة وللمحاكم الدنيا، ولا تلزم محكمة الاستئناف ولا مجلس اللوردات لأنهما أعلى من

---

(١٠) المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة ص ٦٨، تأليف آلن فارنسويت، ترجمة محمد لبيب شنب ص ٦٨، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٨.
(١١) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٧.
(١٢) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٨.

محكمة العدل العليا.

وأما الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا فلا تعتبر سوابق لأية جهة، وكذا الأحكام الصادرة من محكمة العدل العليا في جلساتها خارج لندن.

والسوابق القضائية لا تلغى بمجرد مرور الزمن الطويل عليها، وتجمع السوابق وتنشر على شكل مسلسلات خاصة بكل محكمة وتكون معيناً لدارسي القانون والمحامين في الدول التي تتبع النظام الانجليزي(١٣).

والجدير بالذكر أن القوة الملزمة للسابقة القضائية لا يتمتع بها إلا ذلك الجزء من قرار المحكمة الذي ينصب مباشرة على الوقائع المعروضة أمامها ويفصل فيها، وهو الحكم الجوهري، وأما الأحكام العرضية الواردة في سياق القرار فإنه استئناسي فقط(١٤).

ومسوغات العمل بالسابقة القضائية في النظام القضائي الانجلوسكسوني هي:

١ – المساواة، وذلك أن تطبيق القاعدة النظامية باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمْثلون أمام المحاكم.

٢ – أن اتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم النزاعات المستقبلية مقدماً.

٣ – أن استخدام القواعد المستقرة يوفر الجهد والوقت في الحكم في القضايا المتماثلة.

٤ – وأيضاً فإن استعمال المبادئ المقررة يعكس احتراماً واجباً نحو حكمة وخبرة الجيل السابق من القضايا(١٥).

---

(١٣) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٨ – ١٣٩.

(١٤) مقدمة دراسة علم الأنظمة ص ١٩٨، وأصول الأحكام الشرعية ص ١٣٠.

(١٥) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ١٣٩، عن المدخل إلى النظام القضائي في الولايات المتحدة ص ٦٨، تأليف ألن فارنسويت، ترجمة محمد لبيب شنب ص ٦٩.

ويعيب أتْباع النظام اللاتيني هذا التوجه من جهتين :

١ - أن سرعة التغيير والتطور يضعف من قابلية السوابق على القضايا الحادثة .

٢ - أن الاعتماد على نظام السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمتين : التشريع والقضاء، وهو مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث(١٦) .

الفصل الثالث
نظرية ما جرى به العمل عند المالكية وعلاقتها بالسوابق القضائية

المبحث الأول: التعريف بما جرى به العمل

يقصد بما جرى به العمل الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة، أو غير ذلك، أو هو اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وعمل القضاة والمفتين به لسبب يقتضي ذلك .

وفي حجية ذلك يقول سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في نظمه مراقي السعود :

وقدم الضعيف إن جرى عمل ... به لأجل سبب قد اتصل

وقال عبدالرحمن الفاسي في نظم عمليات فاس :

وما به العمل دون المشهور ... مقدم في الأخذ غير مهجور

قال السجلماسي : إن القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة والمفتين واستمر حكمهم به مقدم في الأخذ به على القول المشهور، فيجب على القاضي الحكم به ويمضي

(١٦) نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص١١٤٠.

حكمه به ولا ينقض وإن كان ما جرى به العمل غير مشهور(١٧).

إذن ما جرى به العمل هو صنف من أصناف الاجتهاد المذهبي، فهو مبني على قول ضعيف من مفت أو مجتهد أهل لذلك، اختاره مجتهد أو مفت آخر في مقابل قول راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقويه، يقول الإمام محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: «وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة.. فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب، وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات.. وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود»(١٨).

وفي واقع الأمر أنه لما أقفل باب الاجتهاد سداً لذريعة من قد يدعيه دون أن يكون من أهله - مع التحفظ على هذا الإجراء - فتح فقهاء المالكية باباً آخر له عن طريق ما جرى به العمل حين طرأت نوازل ووقائع، واستجدت أمور كان لا بد من مواجهتها بالنظر في المذهب إلى أقوال مهجورة، وآراء منثورة ليصبح لها حظ من النظر بعد تقويتها بأدلة وأصول(١٩).

---

(١٧) شرح العمل الفاسي للسجلماسي ٩/١٢٨، ونتائج الحكام في النوازل والأحكام للرهوني التطواني ١/٤٦، عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل ص ٦٦.

(١٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٤٠٦.

(١٩) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص ٥١٤.

يقول الشيخ الحجوي: فعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد، بل هو مؤقت، ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور..

المبحث الثاني: مستند الأخذ بما جرى به العمل

ما جرى به العمل اختيار، ليس مستنده ميل النفس أو مجرد اتباع الهوى، بل له مستند شرعي، وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى دليل خاص، بل إن مجرد قيامه على دعامة روح الشريعة ومقاصدها ومبادئها والتي هي بمثابة الدليل العام(٢٠).

فما لم تكن هذه القاعدة المذهبية معارضة لنص شرعي أو مصلحة، ولم يكن هناك ما يعارضها من الراجح عليها أو المعارض المساوي لها كما ذكر الهلالي في شرح خطبة المختصر، فليس هناك - عند المالكية - ما يمنع من اعتمادها في الفتوى والقضاء(٢١).

ونجد لأبي إسحاق الشاطبي كلاماً واضحاً يرد فيه سبب الأخذ بما جرى به العمل إلى عدم تشويش العامة، فيقول: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحاً في النظام، ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول، وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري،

(٢٠) حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الزقاق ٢/٢٦٥.
(٢١) شرح السجلماسي على العمل الفاسي ١/٨٧.

وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة(٢٢).

المبحث الثالث: شروط ما جرى به العمل

أجمل الشيخ ميارة رحمه الله هذه الشروط فيما يلي:

١ - أن يصدر العمل من العلماء المقتدى بهم.

٢ - أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل.

٣ - أن يكون جارياً على قواعد الشرع وإن كان شاذاً(٢٣).

وتناول هذه الشروط بتفصيل الشيخ أبو العباس أحمد الهلالي بقوله: «إنه يشترط لتقديم ما به العمل عدة أمور:

- ثبوت جريان العمل بذلك القول.
- معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً من البلدان.
- معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله(٢٤).

المبحث الرابع: علاقة الأخذ بما جرى به العمل بأصل مالك في تقديم عمل أهل المدينة

بالنظر في الأخذ بما جرى به العمل وتقديم عمل أهل المدينة نجد أن هناك أوجهَ شبهٍ بينهما:

(٢٢) شرح العمل للفاسي الوزاني ٢/ ٢٣ عن نظرية الأخذ بما جرى به العمل للدكتور عبدالسلام العسري ٦٧.
(٢٣) حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي على لامية الزَّقَّاق ٣٣٧.
(٢٤) شرح خطبة المختصر ١٣١، وانظر تفصيل ذلك في كتاب أصول الفتوى والقضاء للدكتور محمد رياض ٥١٧.

١ - كان مالك رحمه الله إذا تعارضت لديه الأدلة أخذ بما صحبه عمل أهل المدينة، فالفقهاء قاسوا هذا على هذا وقالوا: إذا تعارضت الأقوال يؤخذ بما صحبه عمل الفقهاء في البلد الذي جرى به العمل.

٢ - أن من شروط عمل أهل المدينة استمرار العمل به من طرف أكثر الناس، بمن فيهم فقهاء التابعين، واستمرار أحد عناصر العرف، وكذلك عمل الفقهاء كثيراً ما يعتمد على العرف.

٣ - أكثر عمل أهل المدينة يكون من أقضية وفتاوى الصحابة والتابعين، وهؤلاء أدرى بفهم النص وتطبيقه، وكذلك عمل الفقهاء يكون من أقضية وفتاوى العلماء ذوي أهلية الترجيح(٢٥).

المبحث الخامس: أنواع ما جرى به العمل

يمكن تقسيم ما جرى به العمل إلى نوعين:

عمل خاص: ويتعلق بالأحكام التي تراعى فيها البيئة المكانية، أي يكون مستندها هو العرف، فلا تطبق هذه الأحكام إلا في هذه البلدة التي جرى فيها ذلك العرف كعمل قرطبة وعمل فاس وعمل أهل تونس.

عمل مطلق: لا يختص ببلدة واحدة لأنه في الغالب لا يرتبط بالعرف الخاص بل يكون أساسه العرف العام، أو تبدل المصالح والعلل، أو فساد الزمان أو تطور الأوضاع العامة.

(٢٥) نظرية الأخذ بما جرى به العمل للدكتور عبدالسلام العسري ١٨٣.

المبحث السادس: العلاقة بين ما جرى به العمل والسابقة القضائية

نلاحظ أن هناك نوع شبَه بما جرى به العمل والأخذ بالسوابق القضائية، من عدة أوجه:

١ - أن الأخذ بما جرى به العمل يتعلق ببلد خاص وهو الأغلب، كعمل فاس، والسابقة القضائية تتعلق بالحدود الإدارية للدولة.

٢ - أن الأخذ بما جرى به العمل يشترط فيه صدوره من مجتهد في المذهب المالكي، والسابقة القضائية لا تكون حجة عن من يقول بها إلا إذا صدرت من الجهة القضائية العليا على من في مستواها، ومن هو دونها.

وهناك أوجه اختلاف، أهمها:

١ - اشتراط معرفة مستند من أفتى بما عليه العمل، وأما في السوابق القضائية فلا يشترط ذلك.

٢ - وأن يكون ما جرى به العمل جارياً على أصول الشريعة ومقاصدها، وأما في السوابق القضائية فلا يشترط ذلك، بل ولا يشترط أن يتفق مع روح القانون.

٣ - أن يكون ما جرى به العمل مطرداً من أكثر من عالم، وأما السوابق القضائية فتكون ملزمة بمجرد الحكم فيها ولو لمرة واحدة من الجهة الأعلى مرتبة في التدرج القضائي.

٤ - أن الأخذ بما جرى به العمل استثناء من القاعدة العامة بسبب تغير في العرف أو لمصلحة يرعاها الشارع، وأما في السوابق القضائية عند من يلزم بها فإنها تستمر ملزمة حتى تلغى من الجهة التي أصدرتها أو من أعلى جهة قضائية.

الفصل الرابع
حجية السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية

بالنظر في الشريعة الإسلامية، نجد أن الحكم القضائي السابق من غير معصوم لا يلزم القضاة اللاحقين في القضايا المتماثلة، بل لا تلزم القاضي نفسه إذا نظر في قضية مماثلة للقضية التي نظر فيها، وقد قرر ابن القيم رحمه الله هذا المبدأ فقال في إعلام الموقعين: وأما الحاكم - أي القاضي - فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى المحكوم عليه وله.

إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يترك اجتهاده الذي بنى عليه حكمه في القضاء السابق إلا إذا تغير اجتهاده حقيقة، وليس له أن يقلد غيره، وهذا مرده إلى وجوب اجتهاد القاضي في كل مسألة ليصل فيها إلى الحكم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنَّة.

المبحث الأول: وجوب اجتهاد القاضي في كل مسألة وكون السوابق للاستئناس بلا إلزام

لا خلاف في الجملة على وجوب اجتهاد القاضي ليصل إلى الحكم الشرعي، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١ - الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥] وإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رآه فكيف يجوز لغيره أن يحكم بآراء الفقهاء.

٢ - وقوله تعالى: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ [ص: ٢٦] فهاتان الآيتان تأمران بالحكم

بما أنزل الله وهو الحق، والحق لا يتعين بقضاء القاضي المجتهد السابق، لأنه راجح في نظر القاضي السابق دون سواه، فلا يصح الإلزام به.

٣ - ومن الآيات كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين: أن الواجب هو الرجوع إلى حكم الله ورسوله، ولا يتعين حكم الله ورسوله في رأي معين ولا في قول مرجح صادر من قاض سابق، والحكم بالسابقة القضائية دون اقتناع بها حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله، فهو حرام ويلزم منه منع الإلزام بالسوابق القضائية.

٥ - قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] والمقصود الاستنباط من النصوص لا من قول بشر غير معصوم.

٦ - قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٢٦)، وهذا يدل على وجوب أن يقضي القاضي بما يعرف أنه الحق.

٧ - حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد»(٢٧)، ومن أخذ

---

(٢٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٤/٥، سنن أبي داود، بتعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت.

(٢٧) رواه مسلم ١٧١٦ والنسائي في الكبرى ٥٩١٨ والترمذي ١٢٣٦.

بقضاء من سبقه لم يجتهد ليعرف الصواب.

٨ - ولما قال معاذ رضي الله عنه: «اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»(٢٨)، فدل على وجوب الاجتهاد بالنظر في النصوص للوصول إلى الحكم الشرعي.

ولا بد أن نرجع إلى تعريف الاجتهاد المأمور به في الحديثين، ليعلم به أن الإلزام بالسوابق القضائية مانع من الاجتهاد، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً(٢٩)، والتعريف الجامع المانع منها والذي اختاره جمع من محققيهم هو:

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي(٣٠).

فقولهم: (استفراغ الوسع) يخرج ما يحصل مع التقصير.

قولهم: (الفقيه) يخرج استفراغ غير الفقيه وسعه، فلا يسمى اجتهاداً.

وقولهم: (لتحصيل ظن) يخرج الاجتهاد في القطعيات، فلا يصح الاجتهاد فيها، كالعبادات الخمس(٣١).

ويبين أيضاً أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكماً ظنياً(٣٢).

---

(٢٨) رواه أبو داود ٢/١١٦، والدارمي ٣٤، وقال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤، تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، وانظر إعلام الموقعين ١/٢٩٢.

(٢٩) كما في شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨، وشرح غاية السول ٤٢٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٧٦، والإحكام للآمدي ٤/١٦٩، والمستصفى ٢/٣٨٢، وفواتح الرحموت ٢/٣٦٢، وإرشاد الفحول ٢/١٠٢٥ - ١٠٢٧، ونثر الورود ٢/٦٢٢، وإتحاف ذوي البصائر ٨/١٠.

(٣٠) التقرير والتحبير ٣/٢٩١، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية/ ٢، وقريب منه في أضواء حول قضية الاجتهاد/١٦، وكذا عند الدهلوي في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد/٣ ورجحه في إتحاف ذوي البصائر ٨/١٠.

(٣١) الإحكام ٤/١٧١.

(٣٢) المهذب ٥/٢٣١٨.

وقولهم: (بحكم) يخرج استفراغ الوسع في طلب الرزق مثلاً.

وتنكير الحكم في التعريف يشعر بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد(٣٣).

وقولهم: (بحكم شرعي) يخرج اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه فيها مجتهداً اصطلاحاً.

وقولهم: (عملي) يخرج الاجتهاد في العقائد فلا اجتهاد فيها اصطلاحاً، وأما ما يذكره بعض الأصوليين من تحريم الاجتهاد في العقائد وأن المخطئ فيها آثم قطعاً فخلاف التحقيق، لوقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في بعض تفاصيل العقيدة كرؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا.

وقولهم: (من دليل تفصيلي) يراد منه الأصول الأربعة المتفق عليها من أئمة الفقه، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو غيرها من الأصول المختلف فيها كقول الصحابي.

فتبين أنه لا بد من استفراغ الوسع بالنظر في النصوص، فمن لم يفعل فقد خالف النصوص المتقدمة:

٩ - والإجماع على عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٤)، فكذا القاضي لا يُلْزَم باتِّباع قضاء من سبقه سواء أكان أعلى منه في الدرجة القضائية أم كان مساوياً له.

---

(٣٣) أصول مذهب الإمام أحمد ٦٩٤.

(٣٤) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٣٠/٧٩، ٨٠.

١٠ - أن إلزام القضاة أن يحكموا بما سبق القضاء به يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالفٌ لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالحين ويسبب التحول عن سبيلهم.

١١ - أن إلزام القضاة أن يحكموا بما سبق الحكم به من السوابق القضائية فيه حجر عليهم وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وأن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى قال سبحانه: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ذكر الإمام ابن القيم في بداية إعلام الموقعين فروقاً بين الفتيا والقضاء، فقرر أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، أما فتوى المفتي فتكون شريعة عامة، فتتعلق بالمستفتي وغيره(٣٥).

المبحث الثاني: عدم الاعتداد بالسابقة القضائية عند تغيير الاجتهاد

إذا كانت السابقة القضائية - سواء صدرت من القاضي نفسه أو من غيره - تخالف الصواب فلا عبرة بها، وقد قرر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المبدأ للقضاة فقال:

(٣٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور محمد نعيم ياسين ص ٣٢، عن إعلام الموقعين ١/ ٣٨.

«ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(٣٦).

وقد طبق الفاروق هذا المنهج في الرجوع عن السابقة القضائية التي صدرت منه لسبب اقتضى ترجيح غيره في عدةوقائع منها:

- أنه كان يفاضل بين الأصابع في الدية حتى بلغته السنة في التسوية فيها فرجع إليها وغيَّر حكمه الأول(٣٧).

- أنه غيَّر رأيه في توريث الإخوة للأم، فقد رفع إليه أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر رضي الله عنه بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، وقال: لم يزدهم أبوهم إلا قرباً، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: عمر: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي»(٣٨).

المبحث الثالث: رأي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في حجية السوابق القضائية

يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عدم حجية السابقة القضائية في مواضع من فتاويه، منها ما ورد في الفتوى ١٧٩٩ من مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رئيس القضاة في البلاد السعودية ما يلي: «من محمد بن إبراهيم إلى

(٣٦) رواه الدارقطني في سننه ٤٤٢٦ والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٥٠، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤١.
(٣٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤١٦.
(٣٨) رواه عبدالرزاق ١٠/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٥٥ بألفاظ متقاربة.

حضرة المكرم م. د. سلمه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم لنا بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٣٨٠هـ بخصوص دعواكم مع ن. ع. ن، وقد وردتنا المعاملة من سمو أمير الرياض لتمييز الحكم الصادر في القضية من الشيخ سليمان ابن عبيد، وبدراسته وجدنا ظاهره الصحة.

وأما صورة الحكم الذي أرفقته بخطابك وذكرت أن الحاكم في قضيتك سبق أن أصدره في قضية مماثلة لقضيتكم واكتفى بسد النافذة بزجاج مثلج، فذلك لا يصلح لمعارضة حكمه في قضيتكم، إذ قد يوجد فرق بين القضيتين، وعلى تقدير عدم الفرق فتلك حكم فيها باجتهاد وهذه حكم فيها باجتهاد آخر، ومن المعلوم أنه إذا ثبت الضرر من نافذة ونحوها فسدها بما يماثل الجدار التي هي فيه متعينٌ، لأن بقاءها وسدها بزجاج وخشب قد يكون مسبباً لفتح من يأتي بعد معللاً بوجود الخشب أو الزجاج، وزاعماً بقاء استحقاق فتح النافذة. والسلام»(٣٩).

المبحث الرابع: أهمية العلم بالسوابق القضائية قبل النطق بالحكم

لا ينازع منازع أن السوابق القضائية إذا جرى تقعيدها وتأصيلها وصح مأخذها عُدَّت مستنداً للقاضي في حكمه القضائي في تقرير حكم الواقعة الكلي.

وقد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجاً عند سلفنا الصالح، فهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به محمد ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإذا جاء أمر ليس في

(٣٩) مرجع الفتوى ص. ق ٨٥٩ في ٣/٩/١٣٨٠هـ.

كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه»(٤٠). وقد ذكر الفقهاء أن من آداب القاضي أن يطلع على أحكام من سبقه من القضاة ليستفيد منها(٤١).

الفصل الخامس
مجال السوابق في الأنظمة السعودية

المبحث الأول: السوابق القضائية في المحاكم الشرعية

جرى العمل في المحاكم الشرعية في البلاد السعودية على فتوى الشيخ - رحمه الله - السابق ذكرها، ومؤداها عدم الاعتبار بالسوابق القضائية لنقض الأحكام، والمعمول به في المملكة هو عدم إلزام القاضي برأي معيَّن، ومحاكم التمييز لاتنقض أحكاماً بنيت على اجتهاد، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

المبحث الثاني: السوابق القضائية في نظام العمل والعمال

ورد في نظام العمل - مادة ١٨٥ - : لا يجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في نظام العمل يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية، وما استقرت عليه السوابق القضائية، ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة(٤٢).

(٤٠) رواه النسائي ٥٣٩٧ والبيهقي في الكبرى ١٠/١١٥، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠/١٨٠.
(٤١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ١/٤٤٢ عن معين الحكام لابن عبدالرفيع ٢/٦٠٨.
(٤٢) شرح نظام العمل والعمال ص٢٠٠، ولائحة بالمرافعات وبإجراءات المصالحة والتحكيم أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا، المادة ٤.

فيلاحظ من المادة أمران :

- أن السوابق القضائية من مصادر الحكم القضائي في الوقائع التي لم يرد فيها نص في النظام .
- وأنه يشترط فيها أن يستقر العمل بالسوابق القضائية ليؤخذ بها .

المبحث الثالث: السوابق القضائية في القضاء الإداري

من المعلوم أن القضاء الإداري نشأ بشكل مستقل في المملكة العربية السعودية بإنشاء ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ في ١٧/ ٩/ ١٣٧٤هـ، وهو يمثل المحكمة الإدارية ، والمستقر عليه العمل في الدول التي تفصل القضاء الإداري عن القضاء العام وهي الدول التي تأخذ بالنظام القضائي اللاتيني - أن التشريع والعرف يعتبران مصدرين رسميين للقضاء الإداري ، في حين يعتبر القضاء - وهو ما يعرف بالسوابق القضائية- والفقه - والذي هو استنباطات الشراح - من المصادر التفسيرية(٤٣) .

المبحث الرابع: السوابق القضائية في اللجان الأخرى ذات الاختصاص القضائي

هناك عدة لجان قضائية أخرى في السعودية أهمها ما يلي :

١ - هيئة محاكمة الوزراء .

٢ - لجنة محاكمة عضو مجلس الشورى .

٣ - المجلس التأديبي لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام .

٤ - ديوان المحاكمات العسكرية .

(٤٣) مبادئ القانون الإداري لسليمان الطماوي ص٣٠، القانون الإداري السعودي ص١٥، وانظر الخلاف الدائر بين شراح القانون الإداري في كتاب القانون الإداري للدكتور خالد خليل الظاهر ص ٦٧ - ٧١.

٥ – المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي .

٦– هيئات الجزاءات في جرائم المرور .

٧ – اللجان الإدارية للحكم في مخالفات نظام أمن الحدود .

٨ – لجنة الحكم في مخالفات نظام مصلحة الخدمات الكهربائية .

٩ – لجنة الاعتراض على ضريبة الدخل .

١٠ – اللجان الجمركية .

١١ – لجنة الحكم في مخالفات نظام الآثار .

١٢ – لجنة الحكم في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

١٣ – هيئة تمييز النزاعات عن تطبيق نظام التعدين .

١٤ – لجان الحكم في مخالفات نظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية .

١٥ – لجنة الحكم في مخالفات نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية .

١٦ – اللجنة الطبية الشرعية وما في حكمها .

١٧ – لجنة الحكم في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين .

١٨ – لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل فيمن يتعامل مع الحكومة .

١٩ – لجنة الحكم في مخالفات المطبوعات والنشر .

٢٠ – لجنة الحكم في مخالفات نظام براءات الاختراع .

٢١ – لجنة الحكم في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف .

٢٢ – لجنة الحكم في مخالفات نظام السجل التجاري .

٢٣ – لجان مكافحة الغش التجاري .

٢٤ - لجنة الحكم في مخالفات قواعد تنظيم الاتجار بالآلات الزراعية .

٢٥- لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

٢٦ - لجنة تسوية المنازعات المصرفية .

٢٧ - لجنة الحكم في مخالفات نظام مراقب البنوك .

٢٨ - لجان الأحوال المدنية .

٢٩ - لجان الحكم في مخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة .

٣٠- لجان الصيد والغوص .

٣١ - لجان الحكم في مخالفات نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية .

٣٢ - لجنة الحكم في مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني .

٣٣ - لجنة إدارة الفنادق .

٣٤ - اللجان القضائية للتموين .

ولم يرد في أنظمة تلك اللجان ذكر لمصادر الحكم فيها سواء أكان قراراً إدارياً يتظلم منه أمام ديوان المظالم، أم كان حكماً قضائياً، إلا أن المعمول به هو أنه لا يلزم بالحكم في السوابق القضائية، وإن كان الغالب فيها عدم مخالفة تلك السوابق إذا اتصف الحكم بكونه نهائياً .

الخاتمة متضمنة أهم النتائج

مما تقدم، فإن أهم النتائج مايلي :

١ - أن السوابق القضائية أخذ بها القضاء الإنجليزي أساساً لنظامه القضائي .

٢ - أن القضاء اللاتيني لا يلزم بالسوابق القضائية أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

٣ - أن المالكية اعتبروا بالسوابق القضائية إذا جرى بها العمل في بلدة من البلاد وفق

شروط معينة .

٤ – أن الشريعة الإسلامية لا تلزم القاضي بموافقة قضاء من سبقه ، بل تلزمه أن يجتهد في كل قضية باجتهاد جديد مستقل .

٥ – أن علماء القضاء الشرعي ذكروا استحباب اطلاع القاضي على أحكام من سبقه لتزيد ثروته الفقهية القضائية .

٦– أن الجهات القضائية في السعودية لا تنقض حكماً قضائياً لمخالفته لسابقة قضائية ، أخذاً بمبدأ أن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

٧ – أن الأنظمة الصادرة كنظام العمل والقضاء الإداري في السعودية واللجان ذات الاختصاص القضائي لا يوجد فيها ما يلزم بالأخذ بالسوابق القضائية ، وإنما هي مرجع للقاضي من ضمن المراجع الاستئناسية .

٨ – أن الواقع في عمل تلك اللجان وديوان المظالم أنه من النادر مخالفة حكم أخذ صفة القطعية .

ويوصي الباحث بنشر السوابق القضائية وإن كانت لا إلزام فيها ، ولكنها تحوي ثروة فقهية عظيمة ، تفيد الباحثين والدارسين ، كما تفيد القضاة الآخرين ، إضافة إلى من يعمل في الاستشارات القضائية والنظامية .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



كاتب الضبط

عائض بن أحمد آل مدرة*

* الباحث في المحكمة العامة بخميس مشيط.

الحمد لله وحده ، وبعد :

فإن ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو أهمية هذا الشخص الذي يقوم بهذا العمل ، فهو من أهم أعوان القاضي وعامل فعال لابد منه لسير إجراءات التقاضي بيسر وسهولة في هذا الوقت .

لذا سلطت الضوء على أشياء مهمة في هذا الجانب ، فقمت بتعريف كاتب الضبط في المحاكم الشرعية وقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اتخاذ القاضي كاتباً له والشروط والآداب التي يتحلى بها كاتب الضبط في المحاكم الشرعية ، والمهام التي يقوم بها كاتب الضبط حسب الأنظمة المنظمة لذلك ، ولعل ما قمت به هو ثمرة خبرة متواضعة مارست فيها هذا العمل لقرابة خمس سنوات مقرونة بالقراءة والاطلاع على كل ما له صلة وجديد بهذا العمل .

المبحث الأول
تعريف كاتب الضبط

الكاتب في اللغة هو : اسم فاعل من فعل كَتَبَ وجمعه كاتبون وكَتَبَة وكُتَّاب(١) .

وفي الاصطلاح الوظيفي هو : الذي يتولى عملاً كتابياً أو إدارياً (٢) .

والضبط في اللغة هو : حبس الشيء(٣)، ويأتي بمعنى الحزم(٣) .

وفي اصطلاح المحاكم والمجالس النيابية هو : الدفتر الذي يدون فيه ما يقع في الجلسة الرسمية ، وجمعه ضُبوط ، ويسمى أيضاً بالمضبطة على وزن مفعلة(٥) وجمعها مضابط . وقد عُرفت في المعجم الوسيط ككلمة محدثة : «سجل يدون فيه ما يقع في الجلسة الرسمية كمضبطة مجلس الأمة ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية»(٦) .

والتعريف الاصطلاحي لكاتب الضبط في المحاكم الشرعية هو : «من يقوم بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط تحت إشراف القاضي»(٧) .

---

(١) المنجد في اللغة ص ٦٧١.
(٢) المعجم الوسيط ص ٧٧٥.
(٣) التعريفات للجرجاني.
(٤) المنجد في اللغة ص ٤٤٥.
(٥) معجم الأوزان الصرفية ص ٢٥٦.
(٦) المعجم الوسيط ص ٥٥٣.
(٧) نظام المرافعات الشرعية المادة ٦٨ (بتصرف) وزاد آخرون: بكل دقة ووضوح.

المبحث الثاني

حكم اتخاذ القاضي كاتباً له

ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى استحباب اتخاذ القاضي كاتباً له يدون له وقائع الجلسة ويكتب المحاضر الخاصة بإجراءات التقاضي (٨). ودليلهم في ذلك:

١ - «أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره»(٩).

٢- وقالوا: إن القاضي تكثر أشغاله ونظره، فلا يمكن أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز، والاستنابة فيها أولى(١٠).

وفي نظام المرافعات الشرعية نصت المادة السابعة على أنه «يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر»(١١).

وإذا أمكننا الجمع بين قول الفقهاء- رحمهم الله تعالى- بالاستحباب ونص المادة السابعة بالوجوب(*) فنقول - وبالله التوفيق - : إنه يكون بالاستحباب والقول به إذا كان الأمر ليس

---

(٨) انظر المغني ١٤/٥٣، الكافي على مذهب أهل المدينة المالكي ص ١٩٨، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ١٠٩ ، روضة الطالبين ص ١٩٢٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (العدلية) ٤/٥٨٧.

(٩) أخرجه الإمام أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢١٢ من كتاب آداب القاضي باب اتخاذ الكتاب.

(١٠) المغني ١٤/٥٣.

(١١) نظام المرافعات الشرعية المادة السابعة.

(*) إن نص المادة السابعة بالوجوب ليس الواجب التكليفي – ما يثاب فاعله امتثالاً و يعاقب تاركه –، وإنما القصد منه هو صحة عمل القاضي من بطلانه لأنه يوجد بعض الأنظمة المقارنة تعتبر عمل القاضي بالكتابة في الجلسة إجراء باطلاً.

فيه مشقة على القاضي ؛ لكن إذا كان الأمر فيه مشقة يغلب معها انشغال القاضي بعبء الكتابة عن أداء واجب القضاء كمهمة متعبة تتطلب خلو الذهن ومتابعة دقيقة لأقوال الخصوم ودراسة أدلة كل منهم فإن اتخاذ القاضي للكاتب واجب وليس أمراً مستحباً والله أعلم(١٢).

المبحث الثالث

شروط وآداب كاتب القاضي (كاتب الضبط)

من شروط وآداب كاتب القاضي التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - :

١- الإسلام. ٣- العدالة.

٢- التكليف. ٤- الفقه.

وسنأتي للحديث عن هذه الشروط بشيء من التفصيل :-

الشرط الأول: الإسلام. لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** ﴾(١٣) أي من غيركم من أهل الأديان، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «إن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين والاطلاع على دواخل أمورهم...»(١٤).

ويروى أن أبا موسى رضي الله عنه قاضي الكوفة في عهد عمر(*) رضي الله عنه قدم

(١٢) كتاب التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ص ٣٠.
(١٣) سورة آل عمران الآية ١١٨.
(١٤) تفسير القران العظيم ص ٢٨٢- ٢٨٣.
(*) وهو رضي الله عنه مؤسس القضاء في الإسلام إن صح التعبير وصاحب الأقوال المشهورة في القضاء ورسالته المشهورة إلى قاضيه في الكوفة في ذلك الوقت أبي موسى الأشعري والتي تقبلتها الأمة بالقبول وشرحها غير واحد من علماء الأمة بل ترجمت إلى الفرنسية والإنجليزية والألمانية للاطلاع انظر كتاب: «المدخل إلى فقه المرافعات» للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين ص ٢٣٩.

على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه عمر رضي الله عنه وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد، قال عمر: ولم، قال: إنه نصراني، فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: «لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقرِّبوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله تعالى» (١٥).

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «لا أرى أن يستكتب ذمي لأن الكاتب قد يستشار، ولا يستشار ذمي في أمر المسلمين»(١٦).

الشرط الثاني: التكليف. لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه(١٧) ولابد أن يكون وافر العقل. وقد علله بعض الفقهاء بقولهم لئلا يؤتى من جهالة ويخدع بغرة (١٨)، ولأن موظفي المحاكم الشرعية يسري عليهم نظام موظفي الدولة بما لا يتعارض مع نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ، فإن هذا الشرط يتماشى مع نظام الخدمة المدنية المادة الرابعة الفقرة (ب) والتي تنص على أن يكون مكملاً سبعة عشر عاماً(١٩) أي كامل الأهلية.

الشرط الثالث: العدالة وهي: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والترفع عن الأفعال الخسيسة(٢٠).

---

(١٥) أخرجه الإمام البيهقي في سننه كتاب آداب القاضي (باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذا كاتباً ذمياً).
(١٦) انظر: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٩٨.
(١٧) كشاف القناع ٦/٣١٩.
منار السبيل لابن ضويان ٣/١٩٢٢.
(١٨) المستوعب ٢/٢٤٩.
(١٩) نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص ١٧.
(٢٠) التعريفات للجرجاني ص ١٩١.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عدالة كاتب القاضي على قولين :

القول الأول : قول الجمهور ويشترطون فيه العدالة لكاتب القاضي ، لأن الكتابة موضع أمانة ، فيشترط لها العدالة(٢١) . **القول الثاني :** وهو قول الشافعية بعدم اشتراط العدالة ، ووجهة قولهم : «أن ما يكتب لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة فيه»(٢٢) . وحيث إن هذا القول له وجهته إلا أن الراجح هو القول الأول ، وهذا القول ما نص عليه نظام الخدمة المدنية المادة الرابعة في شروط شغل الوظائف العامة .

- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

- أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف وغير مفصول من الخدمة لأسباب تأديبية(٢٣) ، وهذا في جميع الوظائف العامة . فمن باب أولى التركيز عليه في موظفي المحاكم الشرعية .

الشرط الرابع : أن يكون فقيهاً ولو يسيراً . ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويفرق بين الجائز والواجب(٢٤) ، وهذا الشرط مما تشترطه وزارة العدل في من يتقدم لمسابقة كاتب الضبط ، هو أن يحمل الدرجة الجامعية في تخصص الشريعة أو ما يماثلها ، وأكدت عليه في الآونة الأخيرة(٢٥) .

ومن آداب كاتب القاضي أيضاً :

---

(٢١) المغني لابن قدامة المقدسي ١٤/٥٣.
(٢٢) روضة الطالبين ص ١٩٢٢، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢٩.
(٢٣) نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص ١٧.
(٢٤) المغني ١٤/٥٣،كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩.
(٢٥) انظر التعميم الصادر برقم (٢٦/٨٨٦٦٣) في١٦/١٠/١٤٢٦هـ.

- أن يجلس بين يدي القاضي بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه (٢٦)، ويشافهه بما يملي عليه، وإن جلس ناحية جاز، لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه(٢٧) وهذا أيضاً ما ينطبق معه المادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية بنص: «تحت إشراف القاضي». (٢٨)

- ومن الآداب المهمة لكاتب القاضي أن يكون قوي الخط، صحيح الضبط، قائماً بالحروف، عالماً بمواضع التدليس في الخط، ضابطاً لنظمها لئلا يلتبس على خطه سبعة بتسعة ولا ثلاث بثلاثين ولا خمسة عشر بخمس وعشرين(٢٩).

- ويجب أن يكون كاتب الضبط في زي الصالحين فإنه يستدل على المرء بصاحبه وغلامه، ويأمره القاضي بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير(٣٠).

المبحث الرابع
مهام كاتب الضبط

وهذه المهام هي التي نص عليها نظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر عام ١٣٧٢هـ، والذي لازال العمل به سارياً في المحاكم الشرعية حتى الآن وقمت بالتعليق على بعض المواد التي تحتاج إلى بيان(٣١).

---

(٢٦) المغني ١٤/ ٥٣.
(٢٧) العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية ص ١٠٤.
(٢٨) نظام المرافعات الشرعية المادة ٦٨.
(٢٩) كتاب المستوعب ٢/ ٥٤٩.
(٣٠) تبصرة الحكام ١/ ٢٩.
(٣١) لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ص ٢٣٨.

١- ضبط جميع الدعاوى والمرافعات والإقرارات والإنهاءات وما يماثلها من كل ما ينظر لدى المحاكم من ابتداء المعاملة حتى انتهائها، وجميع ما يترتب على ذلك من ترتيب الصك وغيره.

٢- حفظ أوراق المعاملات التي تحال إليه وترتيبها والعناية بها والإجابة عما تلزم الإجابة عليه.

٣- رصد الدعاوى والإنهاءات وما شاكلها في الضبط بخط واضح، ولا يجوز له أن يمسح أو يحكّ فيها بضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيءٍ من ذلك فيشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك.

٤- تلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم والطرفين، ورصد جواب المدعى عليه، وتلاوة ورصد كل ما تدعو إليه الحاجة من طلب بينة، أو شهادة شهود، أو حكم، في كل ما هو من متعلقات المرافعة.

٥- أخذ توقيع المترافعين وشهودهما وكل من ترصد منه إفادات رصدت بالضبط، وكذلك أخذ توقيع الحاكم على ذلك في الضبط، وإذا كان من يراد أخذ توقيعه أمياً فيأخذ ختمه في محل توقيعه، وإن لم يكن له ختم فيوضع إبهامه بدلاً من الختم، ويشهد على ذلك شاهدان.

٦- أخذ التوقيع بالصفة المشروحة في الفقرة (٥) أعلاه، على كل خرجة وهامشٍ ممن ينسب إليه ذلك مع توقيع الحاكم على ذلك.

٧- عدم تلقين أحد الخصوم، أو التعبير عنه، فيما لا تفيده عباراته أو تغيير

أقواله، ويجب أن يكون سلوكه مع الشهود كذلك، وإذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء من الشهود أو الخصوم أو غيرهم فيكون ذلك كتابياً وفي الضبط وتحت إشراف الحاكم.

٨- عدم أخذ إفادة المترافعين أو الشهود بالضبط عند غياب الحاكم.

٩- الإسراع في تنظيم الصك من الضبط بعد انتهاء المعاملة وعرضه على الحاكم لإحالته إلى المسجل بواسطة (رئيس الكتاب) (٣٢) على أن يكون تنظيم الصك طبق القواعد العربية، ومختصراً اختصاراً غير مخل وأن يكون الصك خالياً من المسح أو الحكّ وما شاكل ذلك.

١٠- تسلم المستندات التي يقضي سير المرافعة الاستناد عليها والتحقق من كونها خالية من شبهة التزوير وإذا لاحظ ذلك عرضه على الحاكم الشرعي، وأخذ خلاصتها وأدرجها عيناً حسب ما تقتضيه المرافعة بعد أمر الحاكم بذلك.

١١- الشرح على الصكوك التي أصبح مفعولها ملغياً لصدور صك من المحكمة مكتسب للقطعية أو غير قابل للتمييز وما تتضمنه المعاملة الأخيرة بعد أمر الحاكم له بذلك، وأخذ توقيعه على الشرح وأمره بإحالته للشرح على هامش سجل الصكوك الملغاة بذلك.

١٢- المبادرة بإخبار (مقيد الأوراق)(٣٣) بكل دعوى تضبط لديه في يومها

(٣٢) والأفضل هو عرضه على القاضي وأخذ توقيعه عليه وإحالته إلى المسجل بواسطة مكتب الصادر الخاص بالقاضي، وهذا ما هو معمول به في معظم المحاكم.

(٣٣) أي كاتب الصادر والوارد الخاص بمكتب القاضي.

وتقديم كل المعلومات عنها حسب ما يقتضيه دفتر الدعاوى الحقوقية ودفتر الدعاوى الجنائية .

١٣- الذهاب مع الحاكم لضبط الخصومات من تحليف مخدرة أو سماع شهادة على عين المشهود به وإجراء معاملة استحكام أو غير ذلك .

١٤- تحرير أوراق جلب الخصوم، وتقديمها لرئيس محضري الخصوم لختمها من قسم المحضرين وإيداعها عند المختص بذلك (وعند عودتها يقوم بحفظها لديه وهو المسؤول عنها) .

١٥- القيام بتحرير الكشوف الشهرية من (دفتر الدعاوى الحقوقية ودفتر الدعاوى الجنائية والإنهائية والاستحكامات)(٣٤) .

١٦- إذا كان في المحكمة حاكمان فأكثر فعلى كاتب الضبط نسخ صور الأوامر لتبقى لدى كل قاض .

نتائج البحث

من النتائج المستخلصة من هذا البحث :

١- أن كاتب الضبط في المحاكم الشرعية هو من أهم أعوان القاضي وعاملٌ لا بد منه في هذا الوقت لكي تسير العدالة المطلوبة بكل يسر وسهولة .

---

(٣٤) أي القيام بعمل خلاصة شهرية وخلاصة سنوية لما تم إنجازه. الخلاصة الشهرية لوزارة العدل والخلاصة السنوية للمجلس الأعلى للقضاء.

٢- أنه لا بد من اختيار الكفء ديانة وأمانة لهذا العمل الشريف حسب الشروط والآداب التي أوضحها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وبموجب الأنظمة المنظمة لذلك .

٣- أن كاتب الضبط يحمل عبئاً كبيراً لا يستهان به من الأعمال الكتابية، وكل هذا واضح في مهامه المذكورة في النظام لذا لا بد من وضع حوافز مادية ودورات تدريبية تأهيلية لهذا الموظف لكي يؤدي ما أنيط به بطمأنينة واستقرار وظيفي .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .



عهد حقوق الطفل في الإسلام*

* صدر بالموافقة السامية بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٤ في ٢٧/٨/١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٣ في ٢٥/٨/١٤٢٧هـ و١/٥/١٤٢٧هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٤٧ في ٣/٢/١٤٢٨هـ.

إن الدول الأطراف في هذا العهد إيماناً منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له من الأمن والاستقرار، ويحقق له من التقدم والازدهار في كف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

وانطلاقاً من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة التي ساهمت في بلْورة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة.

ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها.

وتأكيداً للمبادئ الواردة في إعلان(دكا) لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر ١٩٨٣م، وإعلان (القاهرة) لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم ٤٩/ ١٩ - س (١٩٩٠م)، وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع بالقرار رقم ١٦/ ٧ - ث

(ق . إ) (١٩٩٤م) .

وتأكيداً للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وإيماناً منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها .

ووعياً منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها .

وسعياً لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع .

وإدراكاً منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة، وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار ظاهرة الأمية، فضلاً عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية من التقاليد المرورثة .

وآخذاً في الاعتبار تحمل الأطفال - باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع - لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلاً عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات

المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف في الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً.

وإيماناً منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة.

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها، بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تمييز.

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة.

واعتباراً لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم.

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد يعني الطفل: كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه.

المادة الثانية

المقاصد

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية :

١ - رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها ، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية ، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنياً ونفسياً وسلوكياً .

٢ - تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم ، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم ، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكراً وعملاً والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية .

٣ - تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة ، بما ينشئ أجيالاً صالحة لمجتمعهم .

٤ - تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال ، بغضِّ النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر ، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين ، واتاحة فرص التدريب المهني .

٥ - توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع ، من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية ، وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع .

٦ - توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك .

٧ - تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية .

المادة الثالثة

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب:

١ - احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

٢ - احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ - إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.

٤ - المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

٥ - مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

٦ - مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية.

المادة الرابعة

واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي:

١ - احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

٢ - احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقاً لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل.

٣ - إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة الخامسة

المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغضّ النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو

الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعاً أو قانوناً.

المادة السادسة

الحق في الحياة

١ - للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنيناً في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما، وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة.

٢ - تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية.

المادة السابعة

الهوية

١ - للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة.

٢ - تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقاً لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.

٣ - الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسمٍ ولقبٍ وجنسيةٍ.

المادة الثامنة

تماسك الأسرة

١ - تحمي الدول الأطراف، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب

التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة.

٢ - لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط ولا يتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقاً للإجراءات الداخلية، ورهناً بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته.

٣ - تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يحرم من إقامة صلة بهما.

٤ - يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقاً للإجراءات السارية داخل الدولة.

المادة التاسعة

الحريات الخاصة

١ - لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

٢ - لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولمن يمثله شرعاً، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي أقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة العاشرة

حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام

لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه.

المادة الحادية عشرة

التربية

١ – التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

٢ – تهدف تربية الطفل إلى:

أ – تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ب – تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

المادة الثانية عشرة

التعليم والثقافة

١ – لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

٢ – على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

أ – التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.

ب – التعليم الثانوي مجاناً وتدريجياً، بحيث يكون – خلال عشر سنوات – في متناول جميع الأطفال.

ج – التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في

كل دولة.

د - حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

هـ - معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

و - رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

ز - إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

٣ - حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.

٤ - لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

المادة الثالثة عشرة

أوقات الراحة والأنشطة

١ - للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.

٢ - للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.

٣ - للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقاً لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

المادة الرابعة عشرة

المستوى المعيشي الاجتماعي

١ - الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على

حفظ نفسه والإنفاق عليها.

٢ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقاً لقانونها الوطني.

٣ - تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.

٤ - لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.

٥ - تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعاً أو قانوناً الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

المادة الخامسة عشرة

صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسدياً ونفسياً، ويتحقق ذلك عن طريق:

١ - كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.

٢ - حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعاً لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل.

٣ - حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.

٤ - ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

٥ - حق الطفل الذكر في الختان.

٦ - عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبياً لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس

الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.

٧ - تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.

٨ - حق الطفل على الدولة والمجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.

٩ - ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.

المادة السادسة عشرة

الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

١ - للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما تتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة.

٢ - تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك.

المادة السابعة عشرة

حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

١ - الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها أو الاتجار فيها.

٢ - جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف

والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

٣ - الاستغلال بكل أنواعه وخصوصاً الاستغلال الجنسي.

٤ - التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والاتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

٥ - حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

المادة الثامنة عشرة

عمل الأطفال

١ - لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي.

٢ - تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حداً أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.

المادة التاسعة عشرة

العدالة

١ - لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقاً للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

٢ - يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

٣ - تراعي الدول الأطراف:

أ - فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب - إخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ج - تقديم المساعدة القانونية والإنسانية

التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ وبمترجمٍ فوري إذا لزم الأمر.

د - سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى حال إدانته.

هـ - عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

و - اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

ز - تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

ح - تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

المادة العشرون

مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

١ - تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، تربيته وحسن تنشئته.

٢ - على الوالدين، أو المسؤول عن الطفل شرعاً أو قانوناً، والدول الأطراف، حماية الطفل، من الممارسات والأعراف الضارة صحياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، أو المؤثرة سلباً على رفاهيته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة الحادية والعشرين

الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل -بقدر الإمكان- تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة الثانية والعشرون

التوقيع والتصديق أو الانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء.

٣ - تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثالثة والعشرون

نفاذ العهد

١ - يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

آلية تنفيذ العهد

١ - تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الأطراف في هذا العهد، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتباراً من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.

٢ - تخضع مداولات الاجتماع، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الخامسة والعشرون

التحفظ والانسحاب والتعديل

١ - يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد

إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

٢ - يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك، ويصبح الانسحاب سارياً في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الاشعار.

٣ - يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يصبح التعديل سارياً إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة السادسة والعشرون

اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، التي تتساوى جميعها في الحجية.



القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*

---

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٠ والتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٢ والتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٩٢ والتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ .

المادة الأولى

يهدف هذا القانون (النظام) لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامه. والتي تشمل على وجه التحديد:

١- الإغراق.

٢- الدعم.

٣- الزيادة غير المبررة في الواردات.

المادة الثانية

التعاريف

يقصد بالعبارات التالية أدناه المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المجلس.

اللجنة الوزارية: لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس.

اللجنة الدائمة: لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء.

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للجنة الدائمة.

الإغراق: تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية.

الدعم: مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها.

الزيادة غير المبررة في الواردات: عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس غير مغرقة وغير مدعومة بكميات متزايدة بشكل مطلق أو مقارنة مع الإنتاج المحلي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.

السوق الخليجية: إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس.

السلعة موضوع التحقيق: السلعة موضوع التحقيق كما تصفها الشكوى الخاصة بها.

تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق.

التدابير التعويضية: الإجراءات التي تُتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي.

التدابير الوقائية: التدابير التي يتم اتخاذها في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام).

وتتولى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والتوضيحات المطلوبة لبعض العبارات الفنية الواردة في هذه المادة والتي تستوجب إيراد تلك التفاصيل والتوضيحات بشأنها. وأية عبارات أخرى يتطلب النص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة

فرض التدابير

يكون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية.

ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلعاً مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

المادة الرابعة

التدابير المؤقتة

يجوز في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه، اتخاذُ تدابير مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة

التدابير النهائية

يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم

أو الزيادة غير المبررة في الواردات عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق أو تقديم الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها.

المادة السادسة

أشكال التدابير

يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وإجراءات الحماية الوقائية أي شكل بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الشكلين معاً.

المادة السابعة

إجراءات الشكوى والتحقيق

يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائها واتخاذ أية تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً لما تقرِّره اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة

تشكيل اللجنة الدائمة

تشكل اللجنة الدائمة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة أو من ينوب عنه، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون متمتعاً بالصلاحيات المقرَّرة لوكيل الوزارة، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان والسكرتارية وبيان الأحكام التفصيلية والإجرائية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الموجبة ضد دول المجلس من الدول غير الأعضاء فيه مع بيان النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، كما يبين النظام الداخلي للجنة نظام العمل فيها ومكان مواعيد اجتماعاتها العادية والاستثنائية والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات.

المادة التاسعة

اختصاصات اللجنة الدائمة

إضافة إلى اختصاصات اللجنة الدائمة المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون، تمارس اللجنة الدائمة وعلى الأخص ما يلي:

١ - اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) بما في ذلك فرض

الإجراءات المؤقتة وقبول التعهدات السعرية .

٢- تشكيل اللجان بما فيها لجان التحقيق ، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكافحة تلك الممارسات ، وفقاً للائحة التنفيذية ، ولها في سبيل ذلك التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً .

٣- اقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فرض التدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات .

٤- تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين الخليجيين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الحماية الوقائية في دول أخرى ومتابعة سيرها .

٥- العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية .

٦- اقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام) .

٧- إقرار النظام الداخلي .

٨- المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة .

٩- إنشاء ما قد تستدعي إليه الحاجة من لجان فرعية .

١٠- أية اختصاصات أخرى توكل إليها في اللائحة التنفيذية .

المادة العاشرة

اللجنة الوزارية

تختص لجنة التعاون الصناعي باتخاذ القرارات النهائية في المسائل التالية :

١- اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها .

٢- تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من تفسير أو تنفيذ هذا القانون (النظام) .

٣- إقرار اللائحة التنفيذية

٤- النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون (النظام) .

المادة الحادية عشرة

الأمانة الفنية للجنة الدائمة

تتولى الأمانة الفنية للجنة الدائمة القيام

بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة وتباشر أعمالها ووظائفها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية عشرة

الطعن

للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام) سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها .

المادة الثالثة عشرة

سرية المعلومات

يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية ، أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن ، ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدَّمها .

المادة الرابعة عشرة

الجزاءات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون (نظام) آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة مالية تقدر بحسب الضرر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) كيفية احتسابها .

المادة الخامسة عشرة

اللائحة التنفيذية

تصدر لجنة التعاون الصناعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

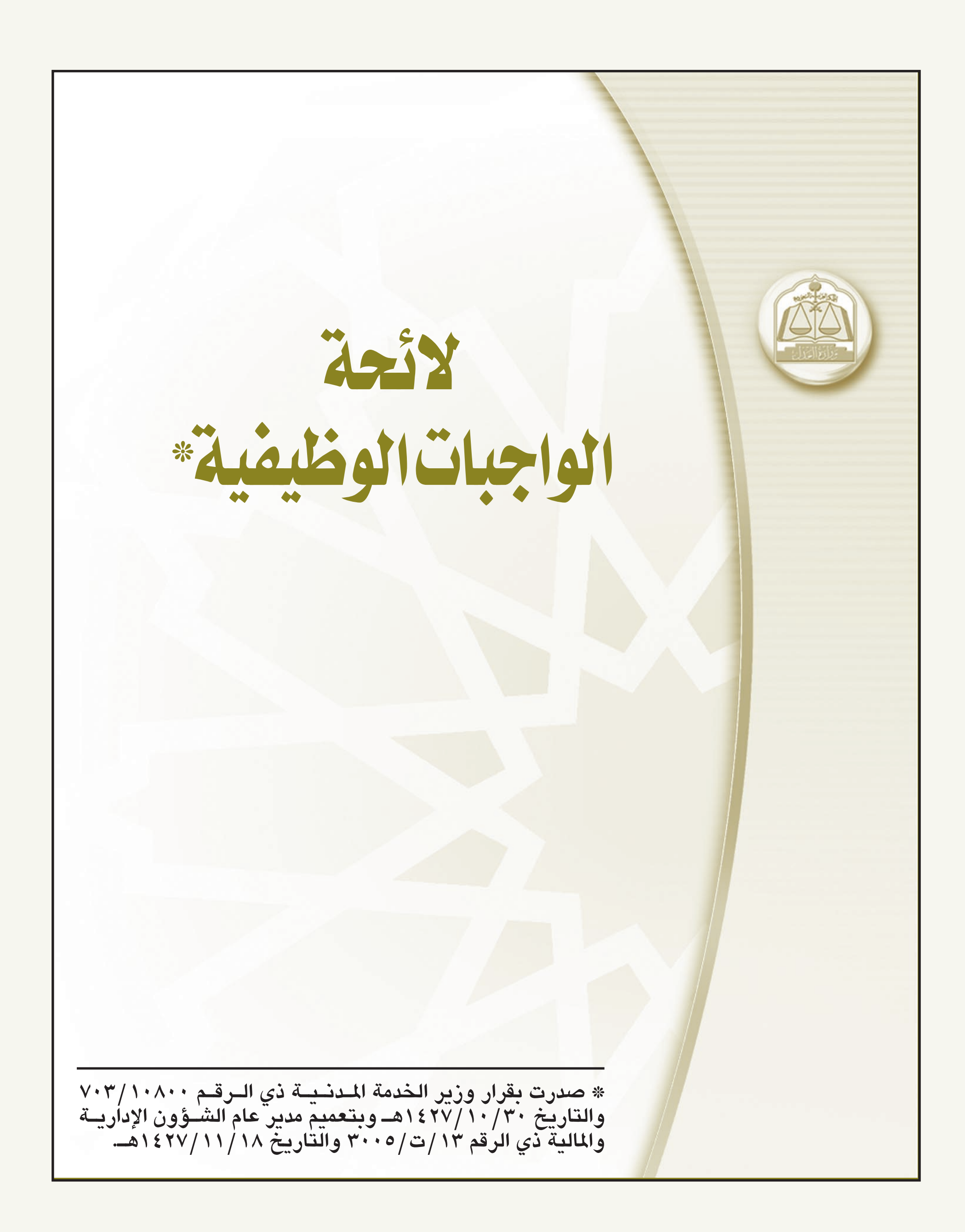
المادة السادسة عشرة

للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا القانون (النظام) بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي .

المادة السابعة عشرة

النفاذ

يسري هذا القانون(النظام) اعتبارا من الأول من يناير عام ٢٠٠٤م ، وتعمل الدول الأعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منها .



لائحة الواجبات الوظيفية*

* صدرت بقرار وزير الخدمة المدنية ذي الرقم ٧٠٣/١٠٨٠٠ والتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وبتعميم مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٠٥ والتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ.

مادة (١):

يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

مادة (٢):

يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة، وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

مادة (٣):

يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر، كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف، أوأن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد، أو دلاَّلاً أو صرَّافاً أو وكيلاً بالعمالة.

ويعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال :

أ – قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته.

ب– الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره.

ج– كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة.

د– كل عمل يتعلق بالمصارفة أو الدلالة (السمسرة).

هـ– العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورِّداً.

مادة (٤)

لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام مايلي :

أ – بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع ، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.

ب– تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

ج– القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطهم صلة نسب أوقرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.

د– بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو

الفكري.

هـ - تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات.

و- ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

مادة (٥):

يحظر على الموظف القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة إذا كانت الوزارة أو الدائرة التابع لها طرفاً فيها.

مادة (٦):

يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية(١).

حيث إن هذه اللائحة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالواجبات الوظيفية وتيسيراً على المختصين والباحثين سيتم إيراد مواد النظام فيما يلي:

«المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ المتعلقة بالواجبات الوظيفية»:

مادة (١١):

يجب على الموظف خاصة:

أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

ب- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

ج - أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

مادة (١٢):

يحظر على الموظف خاصة:

أ - إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب- استغلال النفوذ.

---

(١) صدر توجيه مجلس الخدمة الدنية خلال اجتماعه بتاريخ ٥/٦/١٤٢٧هـ المبلغ بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٦١٤/٤٢٧/م خ) والتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٧هـ بإدراج قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٣٢٠) والتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ ضمن مواد لائحة الواجبات الوظيفية.

ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

د- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

هـ- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

مادة (١٣):

يجب على الموظف أن يمتنع عن:

أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

مادة (١٤):

لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم، ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص، وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص. (١)(٢)

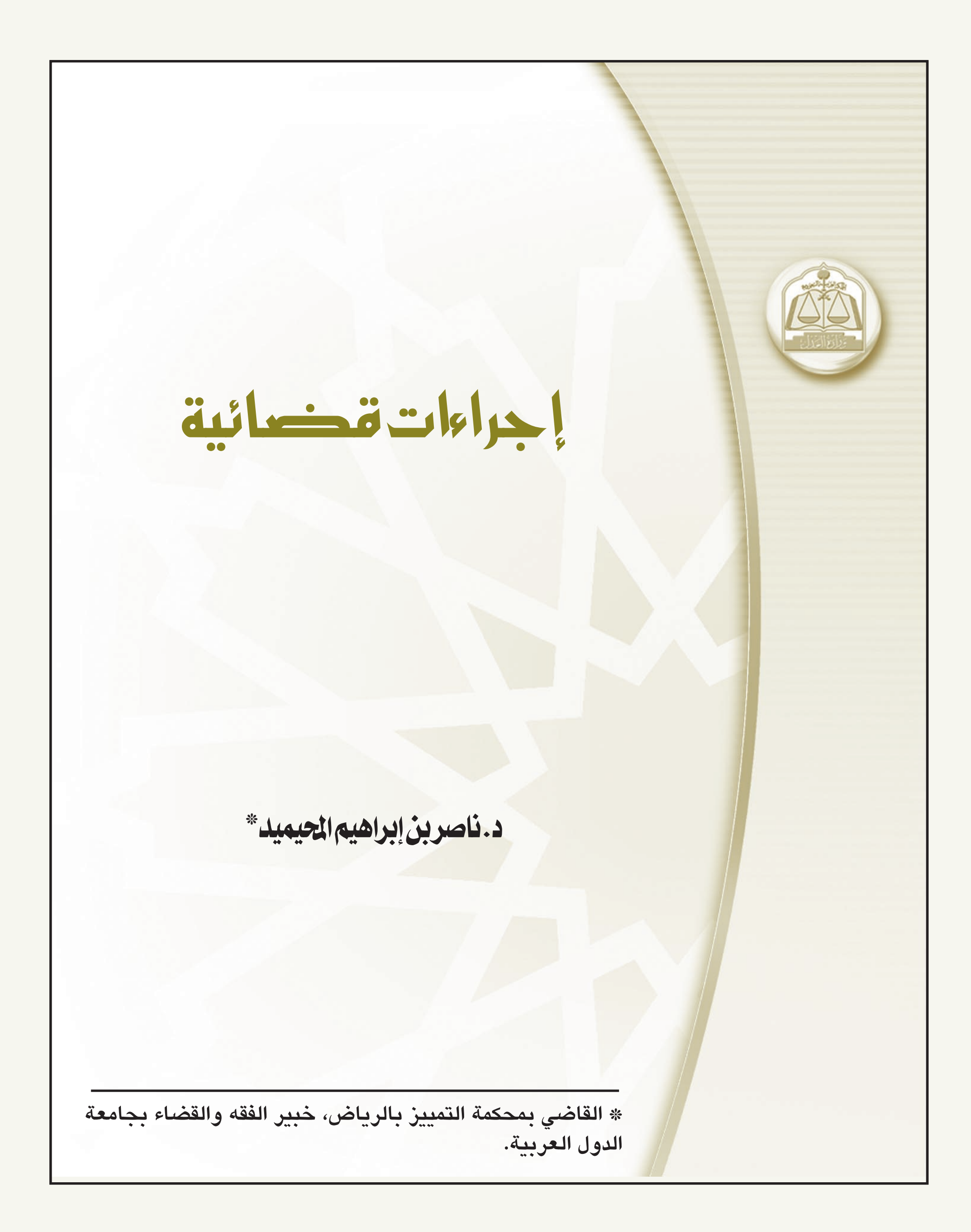
مادة (١٥):

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٢٢) والتاريخ ١٤٠٤/٢/٣هـ، ونص على أنه «لا يسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهن الحرة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية استثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على ألا يتعارض عملهم في مهنهم مع عملهم الأصلي وألا يؤثر على مصلحة الدولة».

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ذو الرقم (١/١١١١) والتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونص على أنه «يجوز للكليات الأهلية والمراكز التعليمية الخاصة الاستعانة بخبرات موظفي الدولة أصحاب المؤهلات العلمية العليا والتخصصات المناسبة لطبيعة أداء تلك الكليات والمعاهد بعد موافقة جهة عمل الموظف المطلوب الاستعانة بخبراته على ألا يتعارض ذلك مع أداء عمله الأصلي وعدم تحمل جهته أي التزامات مالية».



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

رعاية مال اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إذا وجد اللقيط فإنه يكون قاصراً في غالب أحواله، والقاصر يحتاج إلى راعٍ يتولى رعاية ماله والقيام بشؤونه من الإنفاق والصرف عليه من ماله ونحو ذلك، ويتم ذلك على وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إقامة ولي على اللقيط:

١ - حضور صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.

٢ - معرفة اسم اللقيط القاصر، وإحضار ما يثبت تسميته بهذا الاسم.

٣ - معرفة سن اللقيط القاصر، وإحضار ما يدل على ذلك.

٤ - إقامة اللقيط القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية.

٥ - إحضار بيِّنة عادلة تشهد بصلاحية المنهي للولاية على اللقيط القاصر، وحاجة

هذا اللقيط القاصر لمن يتولاه، وتقدير عمره، ومكان إقامته تحت ولاية القاضي المكانية القضائية.

٦ - رصد مضمون إنهاء المنهي، واسم اللقيط القاصر، وسنّه، ومكان إقامته الحالية، وشهادة الشاهدين، وتزكيتهما، في الضبط، ثم تقرير الحاكم إقامة المنهي ولياً على اللقيط القاصر، وإفهامه بما يجب له وعليه فيما أسند إليه.

٧- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في صكّ الولاية، فيجعل له حقّ توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه.

٨ - تنظيم صكّ شرعي متضمن لملخص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة، وتسليمه للولي بعد اكتمال إجراءاته.

ثانياً: التأصيل الفقهي لإقامة ولي على اللقيط:

اللقيط ما دام قاصراً(١) فإنه يحتاج إلى من يتولاه، وتثبت ولاية الالتقاط للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد(٢)، وأولى الناس بحفظ ماله واجده وملتقطه، لأنه وليه إن كان أميناً مكلفاً رشيداً حراً عدلاً، ولو ظاهراً، إن لم تعلم عدالته باطناً(٣)، فالملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله.

ويرى بعض الحنفية أن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط، وإنما له حق الحضانة

(١) لقد سبق الحديث عن إقامة الولي على القاصر من قبل القاضي إذا لم يستطع القاضي مباشرتها بنفسه، وأنه يولي على هذا القاصر أميناً يعمل على مصلحة القاصر تحت إشراف ونظر القاضي، وذلك عند حاجة القاصر للولي في المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الولي على القاصر سناً ص ٣٤٧.
(٢) منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/٥٩٨ - ٥٩٩.
(٣) كشاف القناع ٤/٢٢٨.

فقط، أما الولاية في ماله ونفسه فإنها للسلطان(٤).

ولقد فصل الماوردي(٥) - رحمه الله - الكلام في حال اللقيط والملتقط، وقال: إنه لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدهما: أن يكون مأموناً عليه وعلى ماله، فيقَرّان معاً في يده، وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا؟ على وجهين هما:

١ - أنه لا نظر عليه ولا اجتهاد له فيما آل إليه قياساً على اللقطة، فإن الحاكم لا نظر له على واجدها إذا كان أميناً.

٢ - أن للحاكم النظر في المنبوذ، وله في كفالته اجتهاد، لأنه الوالي على الأطفال، ولأن القياس على اللقطة قياس غير صحيح، لأن اللقطة كسب، وأما اللقيط فلا يعد كسباً، وهذا القول هو الأظهر لما ذكر من الدليل والتعليل.

القسم الثاني: أن يكون الملتَقِط غير أمين على اللقيط وعلى ماله، فواجب على الحاكم انتزاعهما من يده، ويرتضي له من يقوم بكفالته وحفظ ماله.

القسم الثالث: أن يكون الملتقط أميناً على اللقيط، فلا يُخاف من استرقاقه له، لكنه غير أمين على ماله خوفاً من استهلاكه له، فهذا يقر اللقيط في يده وينتزع المال منه، لأنه بالتقاطه صار له حق في كفالته، فما لم يخرج عن حد الأمانة فيه كان

---

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٣٠، والمغني ٨/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، الملقب بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله، لأن بعض أجداده كان يعمله ويبيعه، تصدر للقضاء والفتيا، ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة، ومات سنة ٤٥٠هـ كان حليماً وقوراً أديباً عالماً، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

مقراً معه، وما لا فلا.

القسم الرابع: أن يكون الملتقط أميناً على مال اللقيط غير أمين على نفسه، إما من خوف استرقاق، وإما لأنها ذات فرج لا يؤمن عليه، فينتزع اللقيط منه، وفي إقرار المال معه وجهان:

١ - أنه يقر معه وإن نزع اللقيط منه، كما يقر اللقيط معه وإن نزع المال منه.

٢ - أنه ينتزع منه المال واللقيط، لأن ماله تبع له، والفرق بين اللقيط وبين ماله، أن لملتقط اللقيط حقاً في كفالته، وليس له حق في حفظ ماله، وإنما الحق عليه في المال، وله الكفالة فافترقا(٦).

وهذا القول هو الأظهر لما ذكر من التعليل، ولأن التمييز بين اللقيط وماله ضرر لا يعمد إليه مع إمكانية دفعه، وتحقيق اجتماع الولاية على اللقيط وماله لدى جهة واحدة.

ثالثاً: التأصيل النظامي لإقامة ولي على اللقيط:

لقد تحدثنا في الفصل الثاني من هذا الباب عن التأصيل النظامي لإقامة الولي على القاصر، وأكثر هذه الأنظمة والتوصيات تنطبق في جملتها على إقامة الولي على اللقيط، فيمكن مراجعتها في موضعها دفعاً لتكرار ذكرها(٧).

---

(٦) الحاوي الكبير ٨/٣٦ - ٣٧.

(٧) انظر: المطلب الثالث من هذا الباب في التأصيل النظامي لإقامة الولي على القاصر سناً.

وقفة:

لما كان اللقيط متصفاً بالقصر الذي لا يمكِّنه من إدارة شؤونه المالية، كان لزاماً وجود راع له، وولي يقوم على شؤونه المالية، فإذا قام هذا الولي بما يلزم للولاية فإنه يتم متابعة أعماله المنوطة به ومحاسبته على جميع أمثاله لتكون أعمالاً صحيحة سليمة من جميع الشوائب والنواقص.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



قضايا وأحكام

إعداد

الشيخ/هاني بن عبدالله بن محمد الجبير*

* القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

مسألة تتعلق بفهم لفظ الواقف على ذريته إذا نص على أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من المسائل الشائكة التي تعرض على القضاء مسائل فهم مرادات الواقفين، ومدلولات عباراتهم، بل لم يزل أهل العلم متحيرين في فهمها، متنازعين في مغزاها، وصنف مصنفات في هذا الغرض، بعضها يشرح مراد الواقفين في كثير من عباراتهم على نحو ما صنع العلامة يحيى بن محمد الرعيني المالكي المعروف بالحطاب في كتابه «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين» الذي قال في مقدمته: «... قد تصدر منهم - يقصد الواقفين - بعض ألفاظ مجملة، ولأوجه كثيرة من الأحكام محتملة متشابهة الفروع، عزيزة النص، كثيرة الوقوع، لا يوجد لها ذكر في أكثر الكتب المتداولة للمتأخرين، بل ولا في أكثر كتب المتقدمين...»(١).

كما صنفت مصنفات في بيان المراد بلفظ (واحد) من ألفاظ الواقفين كما في رسالة تقي الدين علي بن عبدالكافي الشافعي المعروف بالسبكي المسماة: «موقف الرماة في وقف حماة» يرد بها على فتوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي ابن تيمية في قسمة وقف بحماة، وأطال في رده وتقرير رأيه، وفي نهاية رسالته قال: «هذا ما ظهر لي، وعندي في الفتوى به توقف! لأن كثيراً من الناس لا يفهمه، وينتقض به كثير من عمل أكثر الناس بما يفهمونه من كلام الواقفين في مثل ذلك»(٢).

(١) شرح ألفاظ الواقفين، ص ٩٤.
(٢) موقف الرماة، ضمن فتاوي السبكي (٢/٢٢٣)

وإن من القضايا التي تعرض على القضاء مراراً مسألة تتعلق بفهم لفظ الواقف على ذريته إذا نص على أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده، ثم مات بعض ذريته قبل وصول الاستحقاق إليه هل يفرض الميت حياً إذا وصل الاستحقاق لطبقته ويعطى أولاده بالعلاة نصيب والدهم أو لا يأخذون شيئاً حتى يصل الاستحقاق لطبقتهم.

وهي مسألة كثيرة الوقوع على غرابتها وقلة ذكرها في المصنفات الفقهية.

وفيما يلي عرض لقضية منها، وقع فيها الحكم مني أرجو أن يكون بسطها وعرضها نافعاً لمن اطلع عليه، والله الموفق.

- المدعي: من ذرية الواقف المدعو: عبدالله.

- المدعى عليه: ناظر الوقف المذكور.

- تفصيل الدعوى:

تقدم المدعي بدعوى تتضمن أن ناظر الوقف وضع يده عليه وجمع غلته وقسمها على الطبقة الرابعة بعد الواقف وأعطى حصة المتوفى (شاكر) لأولاده وقسمها عليهم وأبى أن يعطيني حصة أبي المتوفى وهو من أهل الطبقة الرابعة ويتساوى في الطبقة والدرجة مع شاكر المذكور، وهذا مناف لشرط الواقف الذي ينص على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، وهذا نص واضح المدلول على عدم حرمان من توفي أصله وأن الفرع يقوم مقامه، وبمقتضى هذا النص المعطي نصيب المتوفى لولده فإني أطلب الحكم على ناظر الوقف المذكور بإعطائي حصة والدي من غلة الوقف.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه تولى النظارة وكان المستحقون هم مساعداً، وشاكراً، وإخوانه، وبناء على ذلك صرف لهم الاستحقاق، فلما مات أحد المستحقين وهو شاكر صرف استحقاقه لأولاده، حسب شرط الواقف، كما إن والد المدعي قد توفي في حياة والده فلما مات جده ترك بنتاً فكانت تأخذ نصيب والدها من الوقف، فلما توفيت عمتهم هذه رجع نصيبها إلى

أصل الغلة، لأن شرط الواقف على أن من مات من المستحقين وليس له ولد فيرجع نصيبه إلى أصل الوقف، والمدعي بالنسبة لها ابن أخ وليس ابناً فلا يشمله نص الواقف، وما دام والدهم قد مات في حياة والده فلا يستحقون نصيب والدهم لأنه لم يصله الاستحقاق حياً.

وبعرضه على المدعي قال: صحيح توفي والده في حياة أبيه ولكن هذا لا يوجب الحرمان، لأن الوقف ينص على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق الولد نصيب أصله، والضمير في كلمة «منهم» تعود على جميع الموقوف عليهم في جميع الطبقات، والترتيب في هذه الحالة ترتيب أفراد بين كل أصل وفرع، والطبقات تتلقى الاستحقاق من الواقف لا من بعضها.

ثم جرى الاطلاع على صكوك الوقفية والنظارة والتأكد من جر النسب إلى الواقف برصد مضمون صكوك حصر الإرث.

وبالرجوع لشرط الواقف وجد نصه كما في الصك الصادر عام ١٢٤١هـ: وقفيَّة عبدالله على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وطبقة بعد أخرى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى أصل الغلة وذلك لأولاد الظهور دون أولاد البطون.. إلخ.

وكان من المداولات الحاصلة بين الطرفين تقرير المدعى عليه أن والد المدعي مات وهو غير مستحق فهل الميت يكون له استحقاق بعد موته وأن عمة المدعي لم تأخذ من الوقف حتى مات والدها فلما مات أخذت نصيبها لأنها الولد الوحيد له وأما والد المدعي فهو ميت فلم يحجز للميت نصيب وأن المدعى من الطبقة الخامسة والوقف منحصر في الطبقة الرابعة أما أولاد شاكر فيأخذون نصيب والدهم فهم ليسوا مستحقين أصالة، وأنه متى انقرضت الطبقة الرابعة فلا مانع من الصرف للمدعي بطريق الأصالة.

وهنا جري سؤال الطرفين عن مذهب الواقف فاتفقا أنه حنفي المذهب.

الحكم:

وبعد قفل باب المداولة بين الطرفين صدر الحكم مسبباً كما يلي: «وبعد تأمل القضية ولأن شرط الواقف معتبر في الاستحقاق لا يخالَف وقد تضمن حسبما فصّل بعاليه استحقاق الأولاد ثم أولادهم نسلاً بعد نسل، وطبقة بعد أخرى وعقباً بعد عقب وأن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أصل الغلة فعطفه بـ«ثمّ»، وقوله: « طبقة بعد طبقة» المؤكد مراراً يعني أنه لا تستحق الطبق الثانية شيئاً قبل انقراض الأولى واستثنى من ذلك من له ولد فيبقى ما عداه على العموم، ولما كان الأشهر في مذهب الإمام أحمد أن الوقف إذا عطف الاستحقاق فيه بـ(ثم) فهو من ترتيب الجملة على الجملة فلا تستحق الطبقة الثانية شيئاً مع الطبقة الأولى، وهو منطوق الواقف، ولشيخ الإسلام ابن تيمية مخالفة لهذا نقلها في مختصر المصرية ص ٤٠٣.

وقال في الفروع: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا قال: بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً، ففي هذه المسألة نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ثم إلى ولد ولده ولا مشاركة، وإن قال على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف أو لبطن منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان(٣).

قال المرداوي في تصحيحه: «أحدهما: أن يكون لأهل الوقف كلهم، والثاني: يختص به البطن الذي هو منهم فيستوي فيه إخوته وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه لأنهم في القرب سواء، قلت: وهو الصواب، ليبقى لهذا الشرط فائدة».

وفي حاشية ابن عابدين تفصيل طويل قال: «وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء، فمنهم من قال بدخوله في الموضعين، وهو اختيار السيوطي، واعتمده الشرنبلالي، وأفتى جماعة كثيرة

(٣) (٤/ ٦١٠).

من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني وهو الذي حققته(٤).

وفي الدر المختار: «ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً، وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ أفتى السبكي بالمشاركة، وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم... ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله»(٥).

ولذا استعنت بالله فظهر لي أن تأكيد الواقف الاستحقاق بالعطف ثم بـ(ثم) ترتيب له، وقد تأكد بقوله: «طبقة بعد طبق»ة... إلخ، فلا تستحق الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض الأولى، عدا ما استثناه الواقف، وهو من له ولد، ولأن المدعي ذكرأنه ولد (م) المتوفى في حياة أبيه الذي خلّف بنتاً فاستحقت لكونها من الطبقة الرابعة (شاكر) وبقية الطبقة الرابعة، ولأن المدعي من الطبقة الخامسة ونصيب والدهم لم يستحقه لموته قبل وصول الاستحقاق إليه، فلا يدخل في شرط الواقف.

ولذا لم يظهر لي استحقاق المدعى في هذا الوقف حتى تنقرض الطبقة الرابعة، فيصل الاستحقاق إليهم، وهذا مذهب الواقف الذي ينبغي أن يفسر كلامه عليه، وهو مذهب الجمهور كما سبق. لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي..

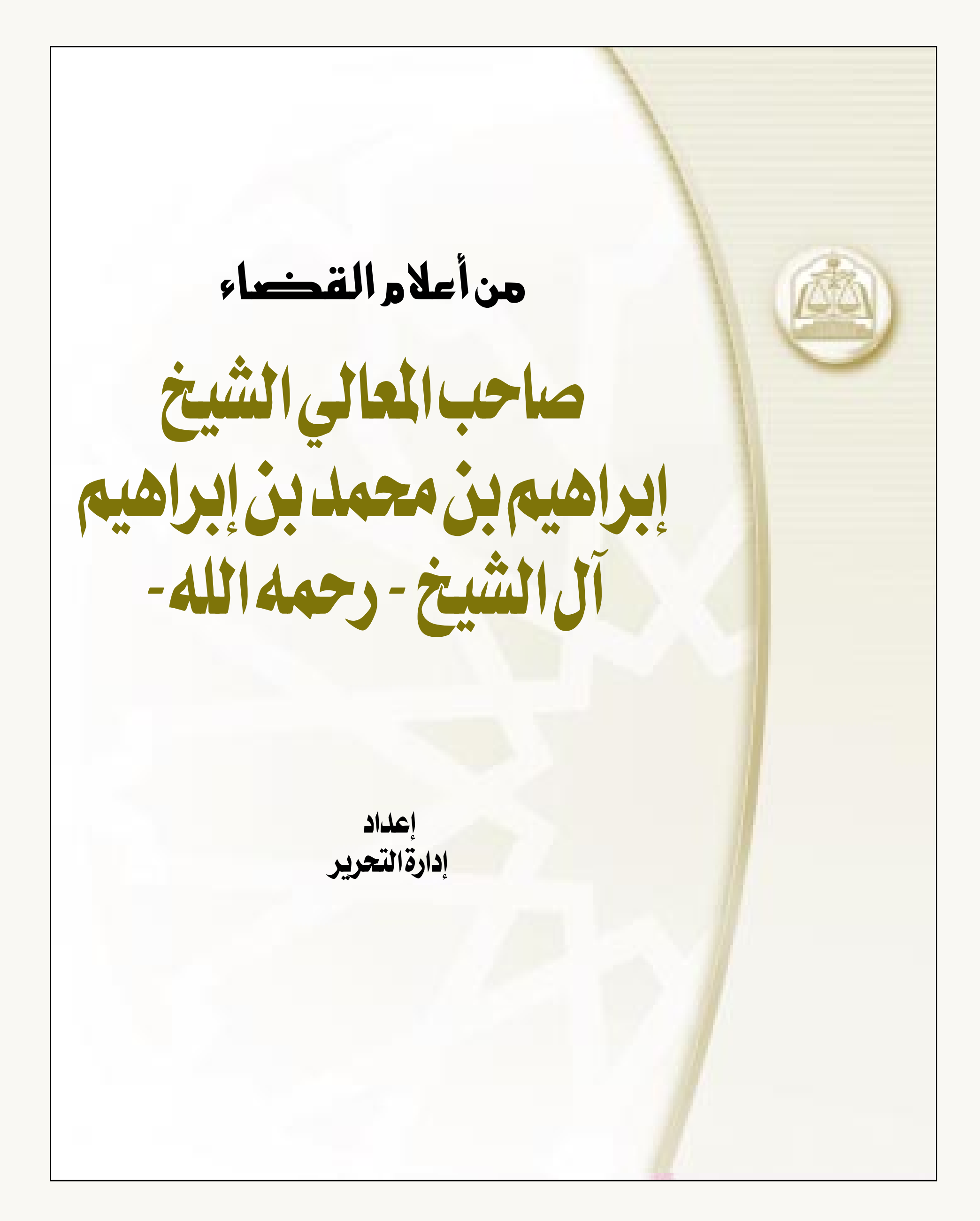
وقد قرر المدعي عدم القناعة وطلب تدقيق الحكم.

تدقيق الحكم:

جرى رفع الحكم المذكور مدوناً بصكه ذي الرقم ٨/ ٤٦/ ٦ في ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ رفق لائحة المدعي الاعتراضية فعادت الأوراق وقد ظهر على صك الحكم بالموافقة عليه من محكمة التمييز، ثم جرى عرضه على مجلس القضاء الأعلى بناء على صدور أمرٍ عالٍ بتدقيقه لطلب المدعي فعاد مظهراً عليه بالمصادقة. والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

---

(٤) (٦/ ٦٩٤).
(٥) الموضع السابق



من أعلام القضاء

صاحب المعالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

إعداد
إدارة التحرير

تقديم:

اختص الله سبحانه وتعالى من خلقه من أحب فهداهم للإيمان واختص من سائر المؤمنين من أحب فتفضل عليهم بالإحسان فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، إنهم العلماء العاملون الربانيون رفعهم الله بالعلم وزيَّنهم بالحلم فالأمة بهم يهتدون وبأعمالهم يقتدون وكفى بالعلماء فضلاً وشرفاً وفخراً أنهم ورثة الأنبياء.

فالعلماء هم حملة الشريعة وحماة الدين ونصرة الملة وهم سراج العباد ومنار البلاد.

وقد أعلى الله سبحانه وتعالى مقام العلماء في الدنيا بأن جعل لهم الأمر والصدور عن قولهم وفضلهم على غيرهم تفضيلاً، بل جعل الله الحيتان تستغفر لهم في البحر والملائكة تضع أجنحتها لهم في البر تواضعاً واحتراماً ثم يوم القيامة يمتن الله عليهم بالشفاعة فيجعلهم شافعين للعباد مع الأنبياء: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ١٨].

الديوان الملكي ينعي الشيخ إبراهيم

نعى الديوان الملكي في بيان له الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل الأسبق الذي انتقل إلى رحمة الله الثلاثاء ٢٢/ ٣/ ١٤٢٨هـ عن عمر يناهز الـ٨٨ عاماً، إثر مرض عانى منه طويلاً، وأدى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام صلاة الميت بعد عصر الأربعاء ٢٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ على معالي الشيخ وذلك في جامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض.

وأمَّ المصلين سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ فيما أدى الصلاة صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن محمد بن عبدالعزيز وصاحب السمو الأمير بندر بن عبدالرحمن وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض وصاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن وأصحاب السمو الملكي الأمراء وأصحاب الفضيلة العلماء وأخو الفقيد معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأبناء الفقيد ومعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وأصحاب المعالي الوزراء وعدد من المسؤولين وجمع من المصلين.

مولده ونشأته:

هو معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولد عام ١٣٣٩هـ. وقرأ القرآن وحفظه في الصغر في مدرسة عبد الله بن مفيريج رحمه الله، وفي مدرسة علي بن عبد الله اليماني، ودرس علم التجويد على الشيخ سعد وقاص رحمه الله في مكة المكرمة، ولازم مجالس والده العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله وقرأ عليه في كتب التوحيد والفقه والنحو، ثم التحق بالمعهد العلمي وتخرَّج في كلية الشريعة بالرياض في عام ١٣٧٦هـ، وكان ضمن الدفعة الأولى، تخرَّج بتفوق وكان أحد العشرة الأوائل والتحق بالسلك الوظيفي مديراً لإدارة الإفتاء، ثم نائباً للمفتي، وبعد وفاة والده رحمه الله عين رئيساً للإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية وقد نظمت دار الإفتاء في عهده وسميت رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد واستمر رئيساً لها لمدة ست سنوات وتم تشكيل هيئة

كبار العلماء واختير عضواً فيها ورئيساً للهيئة الدائمة وقد رأس التوعية في الحج لعدة سنوات.

طلبه للعلم:

من المشايخ الذين أخذ العلم منهم إضافة لوالده سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وسماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمهما الله.

المهام والأعمال التي تولاها:

كان يشرف بنفسه على أعمال الدعاة في الخارج وأعمال المرشدين في داخل المملكة وقد تم تعيينه وزيراً للعدل وفق المرسوم الملكي رقم أ/ ٢٣٦ في تاريخ ٨/ ١٠/ ١٣٩٥هـ وبعد وفاة سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله رئيس مجلس القضاء الأعلى آنذاك تم تعيينه رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة وكان يتابع أعمال القضاة وكتاب العدل ويشرف على أعمالهم وقد سار القضاء في عهده سيراً حسناً وافتتحت في عهده محاكم شرعية في سائر أنحاء المملكة وقد اشترك رحمه الله في كثير من المؤتمرات الإسلامية وبذل الجهد في تلك المؤتمرات من خلال الحث على التمسك بالشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ووجوب تطبيقها وإحلالها محل القوانين الوضعية وشارك في كثير من اللجان المختلفة في الدولة وبعد خدمات طويلة قدمها في العمل في الدولة طلب من ولي الأمر آنذاك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله إحالته إلى التقاعد نظراً لظروفه الصحية في آخر عام ١٤٠٩هـ وكان يتصف بدماثة الخلق ويحب بذل الخير للناس.

ماذا قالوا عن الشيخ إبراهيم:

وصف عدد من المسؤولين وأعضاء هيئة كبار العلماء وفاة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ بفقد عالم جليل وأجمعوا على أنه برحيله فقدت الأمة عالماً جليلاً سخّر وقته وعلمه لخدمة قضايا

الإسلام والمسلمين وأسهم في إدارة مؤسسات شرعية بكفاءة واقتدار .

وأكد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء أن معالي الفقيد كان إحدى الشخصيات العلمية التي عرفت بسمو أخلاقها والتعامل الطيب والشفاعة الحسنة والنفع لعموم المسلمين وأشار سماحته إلى أن جميع المناصب التي أدارها الفقيد في وزارة العدل ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وعضوية هيئة كبار العلماء كانت تشهد له بحسن الإدارة، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

واعتبر الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء الفقيد الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ إحدى الشخصيات الإسلامية البارزة الحريصة على المصالح العامة لقضايا الإسلام والمسلمين ومن الذين تركوا بصمات واضحة في مجالات مختلفة من خلال عمله وزيراً للعدل والرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء .

مشيراً إلى أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعتز كثيراً بأنها خرجت أمثال معاليه الذين أسهموا بعلمهم وجهدهم في خدمة المسلمين . وأكد الدكتور التركي أن الفقيد –رحمه الله– نشأ في بيت علم فهو نجل مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وترعرع في أسرة كريمة . وسأل التركي المولى عزَّ وجلَّ أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته .

وقال الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وكيل وزارة العدل : إن بوفاة معاليه فقدت الأمة علماً من أعلامها فهو رجل القضاء والساعد الأيمن لوالده مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهما الله، وأوضح أن الفقيد بذل حياته ووقته وجهده في خدمة الشريعة وخدمة بلاده وكان نعم العالم المخلص الذي قدم لبلاده كل خير خاصة في مجال الإفتاء والقضاء حيث ترك بصمات مباركة لا نزال نراها في مسيرتنا القضائية .

وأكد الدكتور اليحيى في معرض حديثه أن معاليه -رحمه الله- شهد مرحلة من أهم مراحل تأسيس القضاء وترك أثراً واضحاً وملموساً فيها.

وأوضح الدكتور اليحيى أن وفاة العالم ثلمة في الأمة ولكن في سلالة الأسرة ومن أبناء البلاد من علمائها وقضاتها ودعاتها ما يحقق لهذه الأمة ودينها الرفعة بمشيئة الله سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يغفر للفقيد وأن يسكنه فسيح جناته وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

ووصف الدكتور توفيق بن عبدالعزيز السديري وكيل وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد وفاة الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ بأن الأمة فقدت أحد العلماء الذين لهم جهود كبيرة في تنظيم المؤسسات الشرعية وهذا لا يستغرب فقد تربى في مدرسة والده سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله.

وأكد الدكتور السديري أن الفقيد كانت له جهود بارزة في تنظيم إدارات الدعوة عندما كانت تابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موضحاً أن لمعاليه تنظيمات إدارية رائعة لا تزال يعمل بها في وزارة العدل عندما كان وزيراً لها.

وأشار إلى أن الفقيد إلى جانب ما تميز به في العمل الإداري اتسم بالتواضع وحب الخير وحسن الخلق وهذا لا يستغرب من شخصية علمية تتلمذت في مدرسة والده.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن إدريس: لئن غاب عنَّا شخصه فلن يغيب عنا ذكره، ولئن توارى عنا جسده.. فلن تتوارى عنا سيرته العطرة، ولئن فقدنا التلاقي فيما بيننا زمالة دراسية.. وزمالة عملية.. فلن نفقد التغني بما ناف على (٦٠) عاماً جمعتنا على الإخاء والصفاء.

رحم الله زميلنا الغالي معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل السابق وأسكنه بحبوح جناته.

سبقني إلى الوجود بعدة سنوات.. كما سبقني في طلب العلم على سماحة والده بمثل ذلك..

واستقر «المسار الأول» في الصحبة والزمالة . . من سطح الوجود الكوني . . إلى سطح جامع «دخنة» . . للمذاكرة في مقرراتنا الدراسية على والد الجميع الشيخ محمد بن إبراهيم . . وقبله، في التهيئة وسبر المستوى . . على فضيلة أخيه الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم «الفرضي» الشهير –رحمهم الله جميعاً– لو نسيت أخلاق كثير من الزملاء الفضلاء . . فلن أنسى أخلاق هذا الزميل الذي لم أره يوماً غضباناً أو مقطباً جبينه . . ولا نزقاً في كلامه حتى مع من يخالفه أو يختلف معه كان سمحاً ودوداً، لطيف المعاشرة مع جميع زملائه . . محباً للجميع .

وقال معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء د . عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر : لقد كان فقد معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقداً جللاً، ويوم رحيله كان يوماً عصيباً، وكلما تذكرناه، وصفاته الحميدة، وأخلاقه الحسنة، تجدد حزننا عليه، وتعمق فقده في نفوسنا .

كان –رحمه الله رحمة واسعة– غزير العلم، صافي الفكر عميقه، صادق الأخوة، يغدق المودة، ويرعى الاخوة والزمالة، ومن أول لقاء تشعر كأنك تعرفه منذ دهر .

كان –رحمه الله– زميلاً وفياً، عرفنا فيه دماثة الخلق، وبشاشة المقابلة، ودفء اللقاء، وسعة الصدر، ورجاحة العقل، وحسن الصمت مستمعاً وسلامة المنطق متكلماً .

لقد أعطى عمله حقه من الرعاية والالتفات والإخلاص يعضده في هذا محتد أصيل، وشجرة نسب زكية، وهو منها فرع مثمر، بأنضج ثمرة، وأزهى منظر .

أما د . إبراهيم بن ناصر الحمود وكيل المعهد العالي للقضاء فقال : فقدت الأمة عالماً جليلاً وعَلَماً من أعلامها الأوفياء معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل السابق، رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته، لقد نذر نفسه ووقته لخدمة دينه ووطنه وولاة أمره، وكان عمره عمراً حافلاً بالأعمال الخيّرة والمزايا الطيبة والسجايا الكريمة، تولى رحمه الله عدداً من المناصب في الدولة في رئاسة الإفتاء ومجلس القضاء ووزارة العدل والدعوة

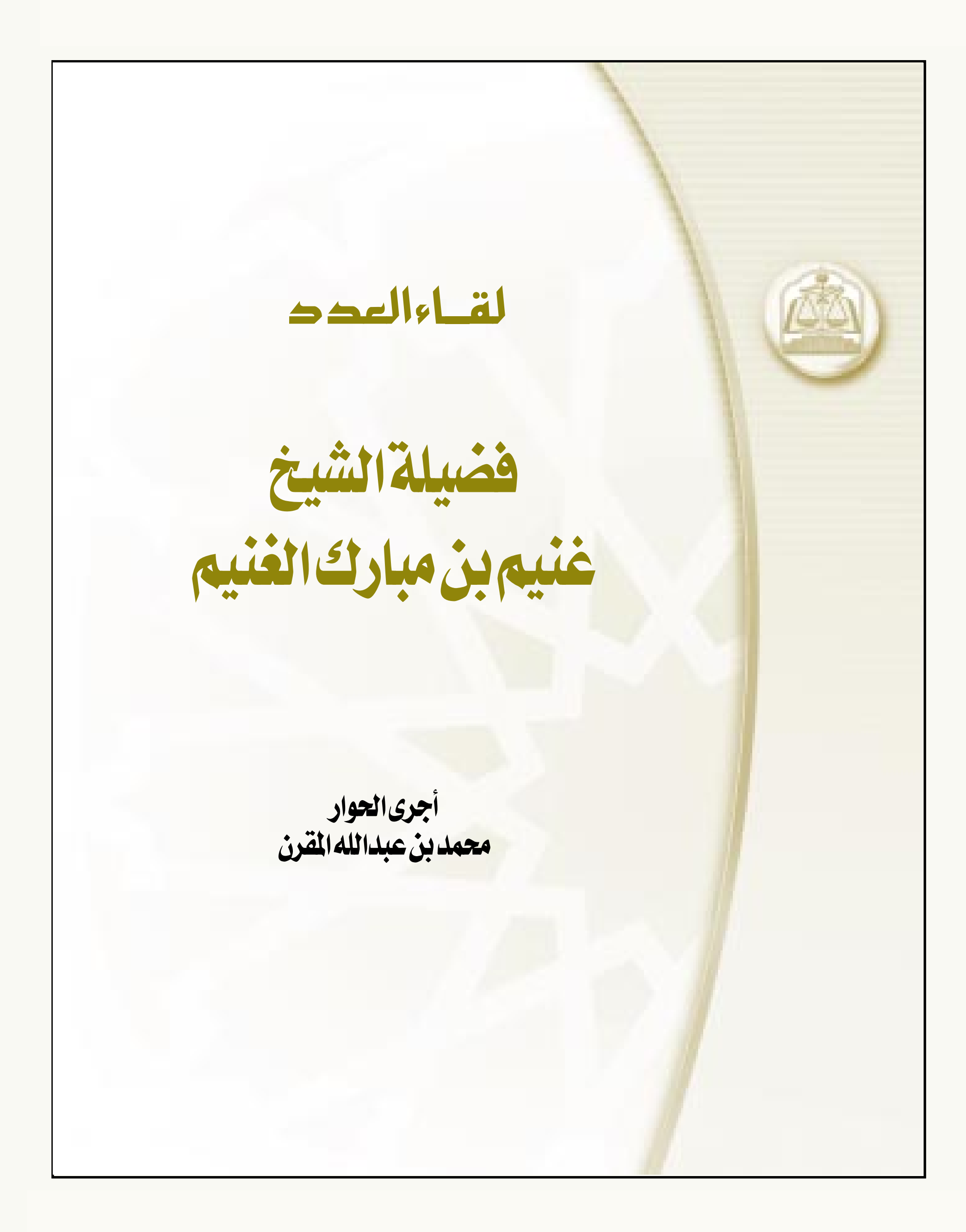
والإرشاد، وعُرف بسمو الأخلاق وحسن المعاملة ورحابة الصدر وحب الخير للناس، فهو شخصية علمية بارزة، له بصمات واضحة في كثير من القضايا الإسلامية، وله إسهامات علمية متعددة، نشأ في بيت علم فهو عالم وابن عالم، والده مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- فهو من أسرة علم كريمة، وشجرة طيبة لها مآثر جمّة في خدمة هذه البلاد، بكل إخلاص، خاصة في مجال القضاء والإفتاء.

وأكد الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الشثري عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أن الفقيد امتاز بالتواضع ولين الجانب والرغبة في فعل الخير وسعة الحلم والصبر والتحمل ورجاحة العقل والرفق واللين، كان يعامل الناس بالأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة ويعطي كل من يقابله حقه من المعاملة الحسنة وينزل الناس منازلهم ويعرف لهم قدرهم ويقضي حوائجهم وليس هذا بغريب عليه - رحمه الله- فهو من سلالة بيت صالح قضى حياته بين العلماء وتحصيل العلم فهو حفيد الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ووالده مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف الذي بذل حياته ووقته في العلم ونصرة السنّة وخدمة الإسلام وخرج العلماء والدعاة وكان له الأثر الكبير في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله في المملكة.

وقد نهل الشيخ إبراهيم - رحمه الله- من هذه المصادر العلمية علوم الشريعة وتربى على أخلاق الإسلام ومعرفة أحوال الناس والطرق المثلى للتعامل معهم، فوفقه الله لذلك وجعل له القبول عند الناس فأحبوه وأثنوا عليه خيراً وهذا هو العمر الثاني الذي يبقى للإنسان بعد موته.

فما خلَّفه من أخلاق فاضلة وسيرة حسنة تشهد على مكانته وقدره ومحبة الناس له.

فرحم الله الشيخ إبراهيم رحمةً واسعة ورفع درجته عند ربه.



لقــاء العـدد

فضيلة الشيخ غنيم بن مبارك الغنيم

أجرى الحوار
محمد بن عبدالله المقرن

ضيفنا في هذا العدد.. من رجالات القضاء، ولد في بلدة الهلالية بالقصيم وتعلم في مكة المكرمة والتحق بدار التوحيد وكلية الشريعة، وتتلمذ على كبار العلماء في زمنه، عمل في القضاء قاضياً ورئيساً، وانتهى به العمل الوظيفي عضواً في مجلس القضاء الأعلى.

سعد ورحب بنا في مجلة العدل فكان هذا اللقاء مع الشيخ غنيم بن مبارك الغنيم.

■ فضيلة الشيخ نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم؟

- ولدت في بلد الهلالية بالقصيم وفي عام ١٣٥٧هـ انتقل والدي رحمه الله إلى مكة المكرمة وكان إماماً تابعاً للجيش العربي السعودي المقيم بجرول وكان يعلمني القرآن وبجوارنا مسجد إمامه يعلم الأطفال الصغار القرآن على الطريقة القديمة بكتابة ما يراد حفظه باللوح وكنت أحد تلامذته وفي عام ١٣٦١هـ دخلت مدرسة الخالدية الابتدائية بمكة المكرمة أتممت تعليمي الابتدائي بالطائف وعند التخرج التحقت بمدرسة دار التوحيد ثم كلية الشريعة بمكة المكرمة وتخرجت منها عام ١٣٧٦هـ.

■ فضيلة الشيخ لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم عنهم في بداية طلبكم للعلم فمن أبرز مشايخكم وماذا استفدتم منهم؟

- كان ممن درسني في دار التوحيد الشيخ عبدالله الصالح الخليفي وسبق أن كان قاضياً بالمدينة المنورة عام ١٣٤٦هـ، ثم الطائف في الستينيات من القرن الماضي ومنهم المشايخ عبدالقادر عفيفي وعبداللطيف سرحان وأخوه عبدالسلام وعبدالمعز عبدالستار ومحمد القط ومحمد متولي الشعراوي وهو من ضمن الأساتذة الذين اختارهم الشيخ محمد ابن مانع رحمه الله للتدريس في المملكة وهم صفوة مختارة جمعوا بين سعة العلم والفضل والخبرة في التدريس أما الشيخ علي الهندي فكان يدرسنا الفقه ويأتي بمسائل فقهية يطرحها على الطلاب ويناقشهم فيها ويوجه الطلاب إلى كيفية استخراج المسائل الفقهية من مظانها رحم الله الجميع، وفي أوائل الستينيات عين الشيخ عبدالله بالطائف وكان يجلس للطلبة للقراءة ودرست عليه ثلاثة الأصول لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

■ فضيلة الشيخ رافقكم في طلب العلم إخوة وزملاء، فمن أبرز زملائكم ممن كان لهم بروز في العلم واستفاد منهم غيرهم؟

- من مدرسة دار التوحيد وكلية الشريعة بمكة المكرمة تخرج علماء ومفكرون وأدباء وصلوا أعلى المراتب في هذه البلاد المباركة منذ عام ١٣٧٢هـ منهم الوزراء والقضاة والمدرسون وهم نتيجة غرس مؤسس هذه البلاد الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - ذلك الغراس الذي أثمر أولئك الخريجين بعد جهد بل دخل بعضهم المدرسة مكرهاً وصارت العاقبة حميدة يدعون له

مفكرون وعلماء ووزراء دخلوا المدارس مكرهين فحمدوا العاقبة ودعوا للملك عبدالعزيز رحمه الله

بالرحمة والمغفرة وألسنتهم لا زالت تلهج بذكره لأنه انتشلهم من الجهل إلى العلم ومن العوز والحاجة إلى الغنى وعزة النفس وكان من زملائي الذين تخرجوا من الكلية عام ١٣٧٦هـ الأستاذ سعد الحصين وكان الأول على دفعته ومن كتاب مجلة الدعوة، ومنهم الأديب الشيخ عبدالله الحصين والدكتور جابر الطيب رحمه الله كان قاضياً في بيشة ثم انتقل لمحكمة التمييز بمكة المكرمة وله نشاط في إذاعة القرآن الكريم ويدرس في الحرم المكي مع ملاحظة أن زملائي الذين تخرجوا من الكلية ذلك العام لا يزيد عددهم عن ستة عشر طالباً فانظر أخي القارىء إلى البون الشاسع بين ذلك الزمن وما تحتويه الجامعات الآن من مئات، بل آلاف وذلك من فضل الله ثم بفضل جهود أولي الأمر واهتمامهم بالتعليم وسهرهم على تثقيف شعبهم ورفعه إلى مصاف الأمم الراقية ليواكبوا التطور فلهم كل الحب والتقدير.

■ فضيلة الشيخ ما الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم وحياتكم الطيبة في مجال القضاء؟

– عندما تخرجت من كلية الشريعة عينت قاضياً في محكمة رابغ وبعد فترة من الزمن انتقلت قاضياً في المحكمة الكبرى بالطائف وكان يرأسها فضيلة الشيخ محمد بن علي البيز رحمه الله وكان رجلاً عالماً فاضلاً حليماً حكيماً كما عملت قاضياً بالمحكمة المستعجلة بالطائف سنين طويلة حتى أصبحت مساعداً لرئيس المحكمة الكبرى ثم رئيساً لها وفي عام ١٣٩٢هـ انتقلت إلى الرياض عضواً في الهيئة القضائية العليا كما عملت منتدباً بمحكمة التمييز بالرياض ثم عضواً بالهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى وقد تعاقب على رئاستها سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد ومعالي الشيخ محمد بن جبير ومعالي الشيخ صالح اللحيدان وكانوا نعم العلماء العاملين المخلصين الذين بذلوا جهدهم وفكرهم وعلمهم في سبيل حل مشاكل الناس

الشيخ عبدالله ابن حميد كان سريع البديهة قوي الذاكرة يسترجع الصكوك ويلخصها

وإرساء العدل والإنصاف وردع الظالم وبيان الحق، كما كنت رئيساً للجنة فض النزاعات بين القضاة والدوائر الأخرى المنصوص عليها في نظام القضاء منذ صدور النظام حتى تقاعدي، ولأن الشيء بالشيء يذكر لا بأس أن أذكر أن سماحة الشيخ عبدالله ابن حميد كان يدرس المعاملات المعروضة على المجلس مع الأعضاء وذكاؤه وعلمه وحضور بديهته لا يشك فيها أحد ومن ذلك أنه في ذات يوم دخل رجل علينا فسلم عليه فقال رحمه الله «وعليك السلام أهلاً فلان» وسماه باسمه رغم أن الشيخ كفيف البصر فدهش الرجل وأذهلته المفاجأة فقال ما شاء الله عرفتني وقد غبت عنك عشرين عاماً؟

ومن ذكائه وحضور بديهته أنه عرضت قضية بها خمسة صكوك قرأتها عليه وبعد انتهاء القراءة طلب مني ذكر خلاصتها فذكرت له خلاصة أربعة منها ونسيت الخامس ،فقال: بقي خامس خلاصته كذا.

■ فضيلة الشيخ عشتم فترة صعبة فيها شظف العيش وصعوبة الحياة هل لكم أن تحدثونا عن تلك الفترة ومقارنتها بالحياة الآن؟

– كانت الحياة في أوائل السبعينيات في القرن الماضي صعبة عانيت منها من شظف العيش وصعوبة الحياة ما الله به عليم خصوصاً عندما كنت قاضياً في رابغ عام ١٣٧٧هـ كانت رابغ قرية صغيرة أغلب بيوتها متواضعة معمولة من القش وأعواد النخل والبيت المبني منها سقفه مبني من جذوع النخل وكذلك أسقف الأبواب وكانت دابة الأرضة منتشرة فيها وقد استأجرت بيتاً متواضعاً ومن الطريف أنني علقت ثوبي بوتد في جداره وعند الصباح وجدت الأرضة قد لعبت به وخرقته في بعض أجزائه الملاصقة للجدار، وهذه القرية آنذاك لا يوجد فيها ماء للشرب وإنما لبعض الأغراض الأخرى لأنه ملوث ويؤخذ من آبار قريبة من البحر فيه ملوحة أما الشرب

علقت ثوبي على وتد في البيت فأصبحت وقد أكلته دابة الأرض

فكنا نشرب من جدة يزودنا به صاحب وايت من أهل رابغ، أما اللحم فلا يكاد يوجد والسمك متوافر لأنها بلدة ساحلية والخضراوات مفقودة ورابغ أغلب ساكنيها من حرب يتصفون بالسماحة والديانة وكانت نزاعاتهم قليلة وأمير رابغ آنذاك سالم بن مبيريك رحمه الله وكانت خليص والكامل وثول والقضيمة ومستورة كلها تتبع محكمة رابغ فانظر أخي الفرق الشاسع بين تلك السنين الغابرة وهذه السنين الأخيرة التي بدل الله فيها الحال وتغير فيها الزمن فبدَّل الله العسر يسراً وكثرت الخيرات وعمَّ الفضل وأصبح الناس يعيشون في بحبوحة من الرزق ورغد من العيش وأصبحت القرى كالمدن لا فرق بينها وكل ذلك بفضل الله أولاً ثم بفضل حكومتنا الرشيدة التي ما فتئت تجاهد في سبيل إسعاد شعبها وتأمين ما يحتاج إليه من صنوف الأشياء منذ عهد المؤسس رحمه الله إلى عهود أبنائه الغر الميامين رحمهم الله إلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله حفظه الله ورعاه وأيده بنصره وتوفيقه وولي عهده الأمين وحكومتهم الرشيدة.

من مشايخي الشيخ عبدالله الخليفي وعلي الهندي ومحمد متولي الشعراوي

■ فضيلة الشيخ عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة فما أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟

– القضاء هو القضاء في الماضي والحاضر والقضاة السابقون جلهم وهبوا حياتهم للعلم والتحصيل والقراءة في كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها فتراهم حركة دائبة وشعلة متقدة من النشاط لهم دروس في المساجد وفي بيوتهم تتلمذ على أيديهم طلاب علم نفع الله بهم يفتون الناس ويعلمونهم ويحرصون على أداء عملهم على أكمل وجه مع قلة القضايا في وقتهم وندرة المتخاصمين وبساطة التقاضي لا يريدون إلا الحق ويتبرؤون مما يلحق ذممهم مما ليس لهم أما في الوقت الحاضر فقد تعقدت القضايا وكثرت أساليب الدعاوى وغلب الطمع على كثير من المتخاصمين أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

الحازم العاقل العالم الذي يتصرف بحكمة، هذه هي صفات من يرأس المحكمة العامة

■ فضيلة الشيخ من خلال تجربتكم الطويلة في القضاء ما المنطلقات التي ينبغي التأكيد عليها وحث القضاة على الاعتناء بها؟

– عملت في سلك القضاء أكثر من خمسة وأربعين عاماً ومعلوم أن القضاء أمره عظيم وخطره جسيم فالعدل قامت به السموات والأرض وأهم ما استهدفته الشريعة الإسلامية تحقيق العدل في سائر الأحوال والأزمان والعدل يستوي فيه القريب والبعيد ولا يقلل من أهميته حب أحد وبغضه والله أمر بالعدل والإحسان فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] وحرم سبحانه وتعالى الظلم وأخبر أن سبب هلاك الأمم السابقة هو الظلم والجور قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وتواردت الأحاديث النبوية على الأمر بالعدل والنهي عن الظلم والجور فقال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» والقاضي بشر يخطئ ويصيب والأحكام من عمل الإنسان يرد عليها الخطأ والسهو ومع علمي أن القضاة يتميزون بقيمهم وإخلاصهم هم أحرص الناس على الجد والاجتهاد وتحري العدل وتحقيق العدالة بين المتخاصمين إلا أنني أنصحهم ونفسي بتقوى الله عزَّ وجلَّ والحرص وإنجاز القضايا في وقت العمل ولا يتركوا للناس فرصة للخوض في أعراضهم والنيل منهم في أي تقصير يبدر منهم عن حسن نية يرصده الشامتون ولا ينتبه له إلا الحريص على أداء العمل على الوجه الأكمل وأن يكون القاضي لين الجانب متواضعاً باسطاً لهم وجهه مصغياً إلى ما يتفوه به المتداعون وأختم كلمتي بوصية ابن مسعود رضي الله عنه «قال من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعلمها علماً، وأقلها تكلفاً وأقواها هدياً وأحسنها حالاً

اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

■ فضيلة الشيخ القضاء في المملكة العربية السعودية مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة.. فما أبرز سمات هذا التميز؟

- من فضل الله سبحانه وتعالى على هذه البلاد المباركة أن أحكام القضاء فيها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالسمو والشمول والكمال والدوام.

أحكامها أدوية شافية صالحة لكل زمان ومكان فلا غرو أن ترى الأمن مستقراً يسير الراكب فيها من شرقها لغربها ومن شمالها لجنوبها لا يخشى إلا ربه، وبتطبيق الشريعة زالت العصبيات ونبذ الناس التنافر والتناحر ونعمت الأمة بالاستقرار والوحدة وهذه أعظم ميزة.

■ فضيلة الشيخ كيف كانت تفصل الخصومات في ذلك الوقت وما مدى رضا وقناعة الخصوم بالحكم الشرعي؟

- من المعلوم أن المحاكم في المدن الكبيرة في الحجاز كمكة والمدينة والطائف منظمة فالجلسات لها أيام ومواعيد محدودة وتضبط أقوال الخصوم ودفوعاتهم وبعد انتهاء القضية ينظم خلاصة لكل ما ضبط في صك والناس يتفاوتون في قبول الحكم وعدمه وكان القضاة قلة والناس منشغلين في طلب الرزق والسعي وراء لقمة العيش إذ كانت الحياة صعبة والناس بحاجة إلى ما يسد رمقهم ويطعم أهليهم، قلة هم الذين يتجهون للمحاكم للمطالبة وإثارة المشاكل مع أنه كان في الناس وجهاء وعلماء يتوسطون بين المتخاصمين قبل أن يتفاقم النزاع وتحصل الجفوة بين الأسر.

■ فضيلة الشيخ ما أبرز المواقف القضائية التي لا زلت تتذكرها؟

- الإنسان في هذه الحياة تمر به أطوار ومواقف مختلفة

المبدع لا يتقاعد والتحصيل العلمي لا ينتهي عند التقاعد وهكذا أقضي وقتي

منها المبهجة ومنها المحزنة والقاضي كغيره من الناس إذا استرجع شريط الذكريات تذكر أموراً غريبة ومما مر علي واختزنته الذاكرة أن امرأة قروية حضرت للمحكمة وادعت على آخر بأنه غصب بقرتها وهي تحت يده وقد رد المدعى عليه بإنكار هذه الدعوى وبطلب البينة منها قالت: بينتي بقرتي» واكتفت بهذا الرد رغم إفهامها ومحاولة إقناعها إلا أنها أصرت على قولها الأول. ومن المواقف الطريفة أن رجلاً ادعى على آخر في أجرة سكن وبعد طلب متكرر حضر المدعى عليه وكان المدعي منفعلاً ولم ينظر إلى شخصية الرجل الذي حضر وأخذ يسرد دعواه ويشكو مطل المدعى عليه فأنكر المدعى عليه الدعوى أو معرفته بالمدعي فطلبت من المدعي أن ينظر إلى المدعى عليه ويتأكد من شخصيته فلما التفت إليه تغير لونه وهزته المفاجأة وقال: هذا ليس خصمي واعتذر منه وبدا عليه الخجل والأسف والندم على عجلته وأختم هذه الطرفتين بهذه القصة حضرت امرأة للمحكمة مدعية أن زوجها قلاها وتركها هي وابنها منه بدون نفقة منذ أن تزوج عليها امرأة أخرى وطلبت إلزامه بالنفقة واستلام ابنه الرضيع واستعد الزوج بالنفقة أما الابن فيبقى عند أمه فامتنعت من بقائه عندها وأخذت تولول وتصيح وترفع صوتها بالبكاء وفجأة وضعت الرضيع على طاولة التقاضي وولت خارجة من المجلس فدهش الجميع من تصرفاتها ولا حيلة لنا بردها فطلبت من الزوج أن يبقي ابنه لديه إلى صباح الغد الباكر لعلمي أن قلب الأم لن يبقى على هذه الشدة والغلظة وسوف تندم على فعلتها ويؤنبها قلبها ولن تتنازل عن ابنها بهذه السهولة ولكنها نزوة تليها رجوع وفعلاً عندما حضرت في اليوم التالي للمحكمة إذا هي أمامي تذرف الدمع وتبدي أسفها وحزنها على فراق ابنها طيلة الليل وحضر زوجها حسبما اتفقت معه وأحضر الولد وسلمه لها فاحتضنته بشوق ولهفة وعادت بسمتها وندمت على ما فرط منها وكانت لحظات لا تنسى اختلطت فيها دموع

مجلة العدل هي ما كان يبحث عنه القضاة والمختصون

الفرح بدموع الحزن.

■ فضيلة الشيخ ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في القضاء؟

– كنت إماماً وخطيباً لمسجد الملك فيصل بالعزيزية بالطائف أكثر من خمسة عشر عاماً ألقي فيه الدروس والمواعظ طوال تلك الفترة ولما انتقلت للرياض عام ١٣٧٢هـ أنابني الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله بالخطابة عنه في مسجده بشارع الخزان فترة من الزمن كما شاركت في إعداد نظام التسجيل العقاري من أول البدء فيه حتى أقر من المقام السامي وصودق عليه، كما شاركت في إعداد لوائحه عندما كنت مستشاراً لمعالي وزير العدل الدكتور الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ وفقه الله لكل خير.

■ فضيلة الشيخ تدرجتم في السلك القضائي وتقلدتم منصب رئيس المحكمة الكبرى فكيف وجدتم المهمة وكيف ترون السياسة الواجب اتباعها لمن يتقلد هذا المنصب؟

– المحاكم العامة تحتاج إلى رئيس حازم عاقل عالم يتصرف بحكمة وروية وتعقل فهو مطلوب منه تسيير أمور الناس وهم يتفاوتون في عقولهم ومشاربهم يحتاجون إلى رجل لديه عقل راجح وعلم واسع وحلم يحاول إقناع الشاكي بالحسنى ومع أن رضى الناس غاية لا تدرك إلا أن على القاضي أن يجتهد ويسدد ويقارب والله غالب على أمره وإذا كان الرئيس يطلب رضى ربه ويخشاه حق خشيته سدده ووفقه للصواب لأن هدفه الحق وإشاعة العدل في عمله وفيما يروى: «من التمس رضى الله بغضب الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بغضب الله عليه غضب الله عليه وأغضب عليه الناس.

■ فضيلة الشيخ هل ينتهي التحصيل العلمي للقاضي بالتقاعد؟ وكيف يقضي فضيلتكم ساعات اليوم؟

– التحصيل العلمي لا ينتهي عند التقاعد والمبدع لا يتقاعد ومطلوب منه أن يواصل تثقيف نفسه خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه العلوم والمعارف وتشعبت وسهل أمر الوصول إليها في أسرع وقت وأقل جهد بواسطة هذه المخترعات الحديثة التي قربت البعيد، وصدور الكم الهائل من المؤلفات التي تحوي عصارة أفكار المبدعين فهي تتوالى في كل وقت وتحوي كل فن وعلم وكم تكون سعادتي غامرة عندما أقضي جلَّ وقتي بين هذه الكتب والمجلات أنتقل من روضة إلى روضة ومن فائدة لفائدة ومن علم إلى علم حتى يشعر المرء أنه ليس لديه الوقت الكافي لكل ما لديه من نتاج المطابع.

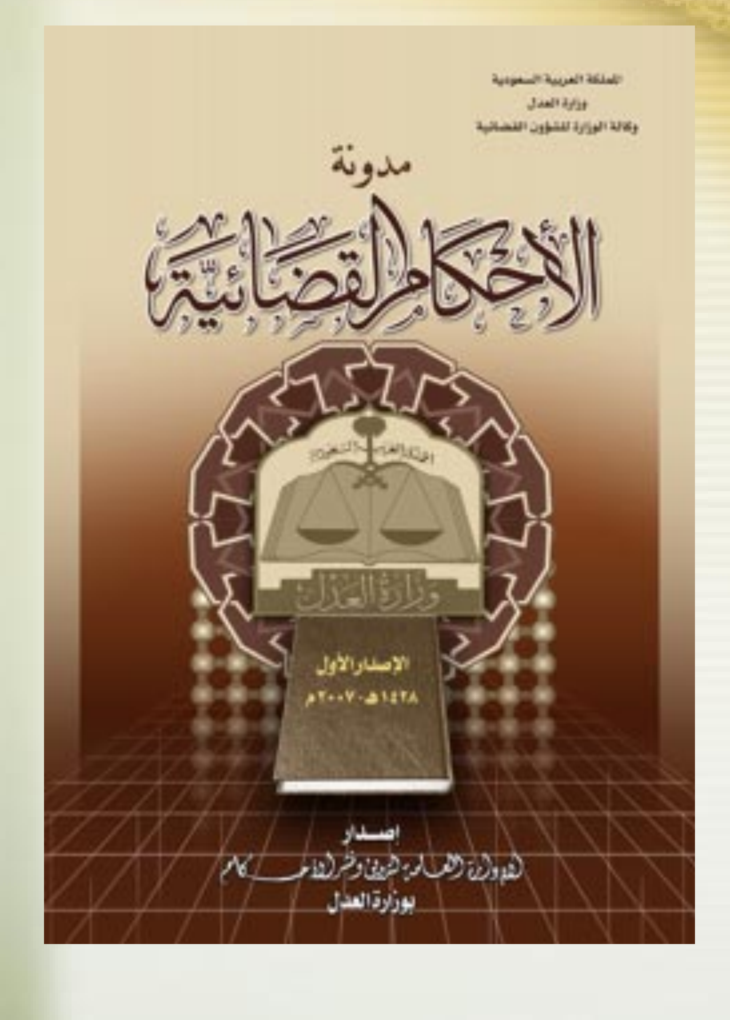
هذه القضية اختلطت فيها دموع الفرح بدموع الحزن

■ فضيلة الشيخ مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقييمكم لإصدارها؟

– لقد كان لصدور مجلة العدل بهجة وسرور سعد بها الكثير فقد سدت فراغاً كبيراً وفرح بها القضاة والمختصون ممن يهمهم الاطلاع على البحوث العلمية المفيدة ومما له مساس في القضاء وأنظمته وتعليماته إنه لتغمرني السعادة وأنا أرى هذا الإصدار الجميل وهذا السفر الجليل يهل علينا بطلعته البهية فتتلقفه الأفئدة بنهم وشغف وما كان لها أن ترى النور لولا توفيق الله أولاً ثم جهود المخلصين العاملين في وزارة العدل وعلى رأسهم معالي الوزير الدكتور الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ فهو حفظه الله يملك قدرات إدارية عالية وفكراً ثاقباً ورأياً حصيفاً مع النخبة الخيِّرة ممن أهمهم أمرها وعملوا فيها بجد وإخلاص أولئك الذين أدركوا مراحل التطور وواكبوا الزمن وسعوا حثيثاً إلى ما وصلت إليه من قوة وجمال إخراج حتى أصبحت إحدى المجلات الرائدة التي لها حضور في كل مجال إنني أهنئ القائمين عليها وأهنئ نفسي بهذا الإصدار القيّم فلهم مني ومن كل قارئ كل تحية وتقدير فجزاهم الله كل خير والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملت في القضاء أكثر من خمسة وأربعين عاماً





مدونة الأحكام القضائية

❖ صدر العدد الأول من دورية مدونة الأحكام القضائية التي تصدرها وزارة العدل ممثلة في إدارة تدوين ونشر الأحكام التابعة لوكالة الوزارة للشؤون القضائية.

وتهدف الوزارة من إصدار المدونة إلى:

١ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي.

٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.

٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤ - مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضايا بإيصال الوقائع القضائية إليهم.

٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم بغية نشر الوعي القضائي.

وضم العدد الأول من المدونة ٣٩ حكماً و٩ قرارات من مجلس القضاء الأعلى وصدرت بـ ٤٠٤ صفحات من القطع العادي ومرفق به قرص ليزر يحوي صفحات المدونة.



تدوين المرافعة

إعداد: معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الثامنة والستين من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها:

«يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كُلّ مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة».

الشرح:

مشروعية تدوين المرافعة القضائية:

تدوين المرافعة القضائية أمر مشروع، تشهد له أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والمعقول ومن ذلك ما يلي(١):

١ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله، حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابة الأقضية ومرافعة الخصمين، لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

٢ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليٌّ بينهم كتاباً..»(٢).

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأقضية والمرافعات، لأنها من جنس المنازعات.

٣ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»(٣).

فقد كتب الله عز وجل كتابه المذكور وهو لا يضل ولا ينسى؛ ليقتدي به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم(٤).

وقد بوّب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (٥) بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤ - أن النبي ﷺ كتب إلى أهل خيبر، وكتبوا إليه في قصة القسامة، فعن سهل ابن أبي حثمة: «أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨١ - ٨٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/٩٥٩، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ٣/١٤٠٩، ١٤١٠، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/١١٦٦، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ ٦/٢٦٩٤، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾، ٦/٢٧٠٠، وباب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾، ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾، ٦/٢٧١٢، وباب: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) ﴾ [الصافات: ١٧١]، ٦/٢٧٤٥، وباب قول الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾، ﴿ وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾، وأخرجه مسلم ٤/٢١٠٧، ٢١٠٨، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٨٥.

(٥) ٨/٨٣.

عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قَدِمَ على قومه، فذكر لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال النبي ﷺ لمحيصة: كَبِّرْ كَبِّرْ- يريد: السّنّ -، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: أما أن يَدُروا صاحبكم وإما أن يُؤْذِنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»(٦).

فدل ذلك على أن الكتابة لمَحَاضِرِ الأقضية وصكوك الأحكام مشروعة، سواء في حق الله أم في حقوق الآدميين(٧).

٥ - قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور(٨).

وهو عمل استصلاحي تدعو إليه الحاجة(٩).

يقول السمناني (ت: ٤٩٩هـ) - وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به -: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه...»(١٠).

٦ - لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والأحكام، واتخاذ المحاضر والسِّجلات، وإعداد الدواوين لها.

وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

وهذه المادة محل الشرح تبين تدوين وقائع المرافعة، وأن كانت الضبط يقوم تحت إشراف القاضي - أي: بإملائه وتوجيهه - بتدوين وقائع المرافعة من دعوى، وإجابة، ودفوع، وشهود، وطعون، وتزكية، وغيرها مما يجري في المرافعة والحكم وأسبابه، ويكون ذلك في دفتر الضبط المعد لذلك.

والقاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وسماع شهادات الشهود بنفسه، ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

فوائد تدوين المرافعة القضائية وثمرته:

لتدوين الأقضية والمرافعات لدى القاضي في المَحْضَر فوائد وثمرات، أجملها فيما يلي(١١):

١ - حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها - من غير مسوغ -، أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢ - انحصار الدعوى فيما قيِّد ودوِّن، فلا تنتشر أو تشعب على القاضي والمدعى عليه، فيسهل على القاضي فهمها وإدارتها بتوجيه البينات والأيمان ونحو ذلك، ويسهل على المدعى عليه الإجابة عليها.

٣ - تُسهِّل على القاضي السير في الدعوى وتذكّره عند النسيان، فلا يعيد إجراء سبق من تكرار دفع أو سماع بينة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذه من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤ - تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسبيبها والحكم فيها، فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وأطرافها،

---

(٦) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له بذكر الكتابة ٦/ ٢٦٣٠، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أمنائه، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٤، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٧) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/ ٨٨١.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ٥٢.

(١٠) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٢.

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً تدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم. [انظر: قضاء المظالم ٢٢٢].

(١١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٦ - ٨٨.

وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفوعه وبيناته، فتسهل دراستها، وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها.

٥ - قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال(١٢) والإعذار(١٣) والتعجيز(١٤).

٦ - تكون صكوك الأحكام حجة يعتمد عليها من احتاج إلى ذلك من قاض آخر أو منفذ للحكم.

٧ - قطع تجدد المنازعات في الوقائع التي حكم فيها، فيكون المَحْضَر وسجلّه شاهداً على ما جرى من الخصمين من المرافعة والمدافعة والبينات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحكم فيها.

٨ - ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية علي الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

بيانات ضبط القضية:

المراد بها: ما يحتوي عليه ضبط القضية من عناصر وإجراءات.

وهي بيانات قد استخلصتها مما قرره العلماء، ومما جرى به العمل، وما جاء في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيجب أن يستوفي الضبط البيانات التالية(١٥):

١ - كتابة رقم القضية وقيد أوراقها، ويأخذ ترقيم القضية رقماً متسلسلاً من بداية العام.

٢ - البداية بالبسملة ثم الحمدلة، وجرى العمل بأن الحمدلة تكرر في كل محضر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كل محضر.

٣ - ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تم فيها ذلك.

٤ - تاريخ افتتاح الجلسة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.

٥ - حضور المُدَّعِي، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرِّف به من بطاقة الهوية الوطنية ونحوها، وإذا قام عنه وكيل أشير إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها.

٦ - حضور المُدَّعى عليه، وذكر اسمه وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتدوين ما يعرِّف به على نحو ما سلف في المُدَّعِي، وإذا قام عنه وكيل فيبين ذلك ورقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يقال: «وادعى على الغائب عن مجلس الحكم»، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرنا.

٧ - دعوى المُدَّعِي محررة مستوفية ما يلزم لها.

٨ - إجابة المدعى عليه محررة مستوفية ما يلزم لها.

٩ - ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثة ونحوه.

١٠ - مباحثات القاضي مع الخصوم، والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم، ودفوعهم، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في محضر الضبط، وربط التنقل وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببه.

١١ - البينات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم ونص شهاداتهم مع الإشارة إلى الإعذار في البيِّنة والحجة كقوله: «ألك في البيِّنة طعن أو دفع؟

---

(١٢) الإمهال: ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بينته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك. [الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام ١/٣٦، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/١١٠].

(١٣) الإعذار في الحجج والبينات: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بينة تحضرها؟ [شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١/٥٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣/١٩٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٥٧، المغني ١١/٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/٤٢٤].

(١٤) التّعجيز: أن يعدّ القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المُهل المقررة قضاء ويقضي عليه. [المبسوط ١٦/٦٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٥١٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١١٠].

(١٥) بحثنا «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٨.

وهل بقيت لك حجة ترغب إحضارها؟»، وتكتب تزكية الشهود، واليمين اللازمة شرعاً، وحلف اليمين المتوجهة عليه بنصّها، والنكول - إن كان -، وإنذار الناكل بالحكم عليه.

١٢ - ذكر المُهَل اللازمة شرعاً، والتعجيز عن إحضار البيِّنة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً.

١٣ - أسباب الحكم، ثم الحكم، وسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم بعد إعلامه به أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدة الاعتراض والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدة المقررة للاعتراض.

١٤ - ختمه بالدعاء بالتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، وبالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

١٥ - إثبات التاريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تاريخ الحكم.

١٦ - توقيع القاضي على ذلك(١٦)، كما يجري توقيعه على كل جلسة تعقد ويكتب مَحْضَرها، وهكذا الكاتب.

١٧ - توقيع المترافعين والشهود وسائر من دُوِّنت له إفادة أو حضور في المَحْضَر في كل جلسة من جلساته، ومن لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه، ومن يرفض التوقيع من هؤلاء فإن القاضي يثبت عليه ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان الممتنع أحد الخصوم فسوف يرد في عنوان تالٍ كيف يُعامل.

١٨ - يُدوَّن في المَحْضَر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه ألحق ذلك بالمَحْضَر «الضبط».

كما يدوّن فوات ميعاد الاعتراض وسقوط حقه في تمييز الحكم إذا لم يقدّم الاعتراض في المدة المحددة نظاماً، كما إنه إذا كان الحكم غيابياً فتدوّن إجراءات إبلاغه بالحكم لشخصه أو لغير شخصه أو تعذر إبلاغه على ما تم تفصيله في الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره:

إذا امتنع الخصم عن التوقيع على الضبط فعلى القاضي بيان ذلك في ضبط الجلسة التي امتنع فيها عن التوقيع، ولا يخلو الامتناع من أن يكون من أحد الخصوم في غير جلسة الحكم، أو يكون من المحكوم عليه على القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، فللامتناع حالان، أبيّنهما وأثرهما فيما يلي:

الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم:

وهذه الحال بينتها والإجراء الذي يتخذ بشأنها الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدوّن القاضي ذلك في الضبط، ويشهد عليه، ويستمر في سير الإجراءات».

الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة بالحكم أو عدمها:

وهذه الحال بيّنتها والإجراء الذي يتخذ بشأنها الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها «إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدوّن القاضي ذلك في الضبط ويُشهد عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكّن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط، وفي حال عدم القناعة يُعطى صورة من صك الحكم لتقديم المذكرة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١٦) ذكر الفقهاء أن القاضي في المحضر يُعلِم بتوقيعه أو علامته التي عُرِفَ بها. [أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٣٠٣، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٣٧٠، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٤٤]، وقد لا تكون علامة القاضي توقيعه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامة، وفي عصرنا اتخذ القضاء التوقيع «الإمضاء» على المحاضر، وهو علامة القاضي.

من قرارات مجلس القضاء الأعلى

بلوغ القاصر

❖ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بالرقم ٣١٨/ ٦٢ في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ المتضمن أن على المحكمة التحقق من ثبوت القاصر أو عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه، وقد صدر على ضوءه تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ ت/٢٩٦٦ في ١٤٢٧/٩/٩هـ للعمل بموجبه وإليكم نص القرار:

« قرار رقم (٦٢/٣١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١١٣٦/١٨٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٥هـ المبني على كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ بشأن موضوع فك الوصاية عن القاصرين بمجرد بلوغهم سن الخامسة عشرة، حيث يتم إيقاف الاستحقاق التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتقاعد دون النظر إلى شرط أساسي آخر وهو الرشد وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾ الآية وحيث إن العبرة بثبوت الرشد لا بمجرد البلوغ وأن البلوغ ليس وحده كافياً لرشد الشخص وبما أن فك الوصاية ليس متعلقاً فقط براتب القاصر التقاعدي وإنما يتعلق بأموال وأمور أخرى لا يسوغ تسليط القاصر عليها قبل ثبوت رشده بالطريقة الشرعية، وحيث إنه لا يلزم من بلوغ القاصر سن الخامسة عشرة ثبوت رشده لذا فإن المجلس يقرر الآتي:

١ - أن على المحكمة التحقق من ثبوت رشد القاصر من عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه والتهميش على صك الولاية بذلك.

٢ - يبلغ ذلك لمن يلزم لإنفاذه، والله الموفق.

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

رئيس المجلس صالح بن محمد اللحيدان	عضو ناصر بن إبراهيم الحبيب	عضو سليمان بن عبدالله المهنا
عضو محمد بن سليمان البدر	عضو سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان	عضو صالح بن عبدالرحمن المحيميد
عضو محمد بن عبدالله بن الأمير	عضو فهد بن عبدالعزيز الفارس	عضو عبدالله بن محمد اليحيى
عضو غيهب بن محمد الغيهب	عضو محمد بن زيد آل سليمان	

المحاماة

الإدارة العامة للمحاماة

خمس سنوات مرت على صدور نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ولعل المطلع القريب من واقع المهنة يرى بعينه ما تحقق لهذه المهنة من قفزة نوعية بعد صدور النظام شأنها في ذلك شأن الكثير من أعمال الوزارة التي استحدثت أنظمتها وطورت مثل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات.. إلخ.

والإدارة العامة للمحاماة تطمح للمزيد من التقدم والرقي لهذه المهنة سواء في شخص المحامي من تأهيل أكاديمي متخصص وخبرات مكتسبة وكذا تطوير علاقة المهنة بمرفق القضاء وما يتصل به من أجهزة، حيث إن المحامي يعد في كثير من الأنظمة المقارنة بالقاضي الواقف لما له من مساهمة فعّآلة في تحقيق العدالة، ولا عبرة بمن شذ من المحامين عن هذه القاعدة، هذا وقد وصل عدد المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة إلى ألف وستة عشر محامياً، كما أن الإدارة قامت بتوجيه من معالي الوزير بتمديد تصاريح عدد ستة وخمسين محامياً من الحاصلين على تراخيص سابقة ولم تستوف جميع الشروط في حقهم، ووصل عدد المحامين تحت التدريب المسجلين لدى الإدارة إلى ثلاثمائة وتسعة وعشرين محامياً متدرباً.

وتقوم الإدارة بجولات متابعة بصفة مستمرة للوقوف على نظامية المنتمين لهذه المهنة والتعرف على الإشكالات والعوائق التي قد تعترض طريقهم في تأدية واجبهم ودراسة جميع ما يصل إلى الإدارة من اقتراحات من المحامين، وكذلك التعرف على ما لدى الآخرين خارج المملكة من أمور تخدم المهنة والمحامين من خلال المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الخاصة بالمحاماة والتي تنظم من قبل دول سبقت المملكة في تأطير وتأصيل هذه المهنة.

والإدارة العامة للمحاماة تسعد بدعم معالي الوزير - حفظه الله - ومساندة فضيلة وكيل الوزارة لتذليل كل العقبات التي تواجه المحامين في مجال عملهم وتطوير واقعها ليتوافق مع ما تقدمه من أعمال وما ترمي إليه من إنجازات في تطوير المهنة لتواكب الدول المتقدمة في ذلك.

مدير الإدارة العامة للمحاماة

عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

ضمانات المحامي

عزيزي القارئ الكريم

أضع بين يديك بعض الضمانات التي كفلها نظام المحاماة لضمان أداء المحامين لمهامهم، وهي كما يلي:

القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون مضايقة أو تدخل غير لائق وعدم التعرض أو التهديد بالملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها وذلك طبقاً للمادة الثالثة عشر من نظام المحاماة السعودي، حيث ورد فيها ما نصه: «للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا يجوز مساءلته عما يورده في مرافعاته كتابية أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع».

كذلك لا يجوز لأي جهة مخولة بالنظر في القضايا وفق الأنظمة من منع المحامي من ممارسة حق الترافع عن الغير أو إعطاء الاستشارات القانونية ما لم يوجد مانع شرعي أو نظامي، وذلك طبقاً لما جاء في المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة السعودي والتي ورد فيها ما نصه: «للمحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام..».

ومن الضمانات التي تكفلها السلطات المختصة للمحامي: «تقديم التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه» وضمان إمكانية حصول المحامين على المعلومات والاطلاع على الملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها لفترة تكفي لتمكين المحامي من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم وذلك طبقاً لما ورد في المادة التاسعة عشر من نظام المحاماة السعودي والتي نصت على ما يلي: «على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع» وذلك وفق ضوابط حددتها اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ومن الضمانات المكفولة للمحامي احترام جميع الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم وإحاطتها بالسرية.

أما بالنسبة للضمانات التي يحاط بها المحامي أثناء مساءلته تأديبياً فله حق المواجهة، وحق الدفاع، والحيدة وعدم الانحياز، وتسبيب القرار أو الحكم التأديبي، والرقابة القضائية، والاعتراض على الأحكام والقرارات الغيابية، وذلك طبقاً للمادة ٣٢، والمادة ٣٣، والمادة ٣٤ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

الباحث في الإدارة العامة للمحاماة
عمر بن عبدالعزيز الخريف

سؤال وجواب

❖ يلاحظ الزائر للمحاكم الشرعية وجهات التقاضي الأخرى أن كثيراً من المحامين لا يحملون ترخيصاً لمزاولة المهنة وقد يكونوا غير موهلين أصلاً لها فهل عالج نظام المحاماة ذلك؟ وما دور الإدارة العامة للمحاماة تجاه ما ذكر؟

- نظام المحاماة قصر حق الترافع على المحامي المرخص له بمزاولة المهنة كما أنه يحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه إلا أن المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة أجازت الترافع عن الغير استثناء ممن يأتي:

أ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ج - الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د - الوصي والقيّم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

ولا يشترط فيمن يترافع ممن ذكر أعلاه أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وممن تنطبق عليه الشروط المطلوب توافرها في المحامي.

والمنظم حينما ذكر المادة الثامنة عشر وخاصة البند (أ) منها راعى ظروف الكثير من سكان القرى والهجر التي لا يتواجد بها المحامون عادة، وإلزامهم بتوكيل محامي قد يجلب عليهم أعباء مالية تثقل عليهم، وذلك لأن المحامي سيتكبد مشاق وعناء السفر مما يضاعف الكلفة على الموكل.

والإدارة العامة للمحاماة جادة في تطبيق النظام وعدم تجاوز الوكالات الثلاث المسموح بها في البند (أ) وإن كان في حصر هذه الوكالات مشقة لا سيما والمراد جميع جهات التقاضي بالمملكة.

وقد أصدر معالي وزير العدل تعميماً لجميع المحاكم، وجهات التقاضي إلى وجوب التقيد بما ورد في المادة الثامنة عشر من نظام المحاماة وعدم تجاوزها، وكذا ما يقوم به قسم المتابعة من جولات بصفة مستمرة على مكاتب المحامين لتأكد من نظامية وضعهم وإحالة من لا يوجد لديه تصريح بمزاولة المهنة إلى جهة الاختصاص.

والإدارة حريصة كل الحرص على أن لا يزاول مهنة المحامي إلا من هو مرخص ومؤهل لها إلا أنها تلتزم بما حدد لها في النظام حيث إن واضع النظام راعى ظروف جميع المواطنين في هذه البلاد.

قسم المتابعة بالإدارة العامة للمحاماة

أسماء المحامين المصرح لهم بمزاولة المهنة من تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢هـ

محمد بن أحمد بن محمد الضبعان
إبراهيم بن عبدالله بن محمد التويجري
عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف
فارس بن صلاح بن إبراهيم الحجيلان
محمد بن عبدالله بن رحمة الله أكبر
عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالله الزامل
شادي بن محمد بن راشد البلي
خالد بن هليل بن هضيان العرادي
وليد بن حسين بن حمزة النبهاني
عبدالله بن علي بن مناور المردي الجهني
أنور بن ماجد بن أنور عشقي
عبدالرحمن بن محمد بن علي السيف
صلاح بن إبراهيم بن صالح الحجيلان
خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز المسعود
علي بن محمد بن معتق آل قريش
عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن فالح الفالح
إبراهيم بن أحمد بن سعيد اليماني زمزمي
فيصل بن إبراهيم بن محمد الطريقي
علي بن عبدالعزيز بن عثمان العساف
محمد بن صالح بن عبدالله آل إسحاق الصيعري
عبدالعزيز بن حنيشل بن صالح السديري
حسام بن عبدالوهاب بن عبدالسلام عطار
سلمان بن عايض بن سليمان العمري
محمد بن راشد بن حزام الحسن الدوسري
إبراهيم بن محمد بن علي الدريبي
بندر بن أحمد بن محمد بن عبيد
منصور بن محمد بن راشد السنيدي
عبدالله بن عثمان بن سليمان الحميضه
ماجد بن محمد بن علي المسلم
عبدالله بن سليمان بن علي الغفيص
محمد بن سليمان بن عبدالله المهنا
عبدالله بن سالم بن فرحة الدوقي الغامدي
علي بن عبدالله بن مشاري السعدون
علي بن محمد بن عبدالله التويجري
علي بن محمد بن علي الياسين
سلطان بن فراج بن رشيد المدارية السبيعي
ناصر بن صالح بن علي الحمدان
أحمد بن خالد بن حامد أزهر
فهد بن حمود بن إبراهيم العبيد الله
عبداللطيف بن علي بن عبدالله بن سيف
د. عبدالرحمن بن عبدالله بن فهد العيسى
ممدوح بن محمد سعيد بن يحيى لغبي
ناصر بن ناجي بن دخيل الله العنمي الجهني
محمد بن كليب بن مجول الشعلان
عبدالمجيد بن محمد بن حسين الجحيشي البارقي
سعود بن عبدالله بن محمد الفنيسان
رياض بن محمد بن سعد المهيزع

أسماء المحامين الذين تمَّ تمديد تصاريحهم السابقة

حمد بن علي بن عبدالله السند
عبدالرحمن بن صالح بن إبراهيم الزغيبي
أيمن بن بهاء الدين بن أحمد السراج
عدنان بن عبدالله بن أحمد الصالح
سامي بن مالك بن كامل خجا
عبدالعزيز بن علي بن عبدالله المقبل
فهد بن هدوب بن فوزان المهيدب
يوسف بن علي بن صالح النقيدان
عبدالرحمن بن علي بن تركي العقلاء
عبدالعزيز بن فؤاد بن محمد عسيري
عبدالعزيز بن عبدالله بن علي آل دشنان
إبراهيم بن عبدالعزيز بن سليمان السنيدي
ناصر بن مبارك بن حمد الحريسن
صالح بن رشيد بن عبدالله العوين
عبدالرحمن بن حمد بن يوسف التويم
عبدالرحمن بن عبدالله بن سالم العطاس
زامل بن شبيب بن ركاض آل ركاض السبيعي
ساير بن فارس بن محسن الجش المطيري
صلاح بن السيد بن محمد سيد
عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن العويد
حمد بن سند بن عبدالعزيز آل سند
محمد بن صالح بن صالح الصالح
إبراهيم بن محمد بن عامر أبومسمار
علاء الدين بن شاكر بن عبدالله آل غالب الشريف
يحيى بن محمد بن سعيد الشهراني
محمد بن فالح بن عبدالله البركاتي
عبدالرحمن بن عمر بن محمد نصيف
يحيى بن عبدالله بن أحمد آل يحيى
حمد بن عبدالله بن محمد القصير
فريح بن علي بن تركي العقلاء
أحمد بن محمد بن عبدالله الشنقيطي
محمد بن عبدالله بن عتيق الشمري
سلطان بن حمد بن محمد الحواس
سعيد بن إبراهيم بن سالم العطوي
حمدي بن حميد بن حامد الظاهري
عبدالعزيز بن إبراهيم بن محمد الدليقان
عبدالله بن صالح بن محمد المقوشي
مفلح بن عبدالله بن مطر آل مطلق
عثمان بن علي بن محمد الركبان
إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم المبارك
عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله أبا الخيل

حكم المحاماة عن المبطل في دعواه

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٧]

قال القرطبي - رحمه الله -: «نهى الله رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق».

قال ابن كثير: «روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس: أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجل من الأنصار فأتى صاحب الدرع إلى رسول الله ﷺ فقال إن طعمة بن أبيرق سرق درعي فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علماً فأعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس فأنزل الله ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

قال ابن رجب رحمه الله: «إذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومة في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ويخيل للسامع أنه حق ويوهن الحق ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق».

وهذه النصوص تدل على أنه لا يجوز للمحامي التوكل عن أحد في الخصومة إلا إذا علم أنه محق في دعواه وأما إذا علم أنه مبطل وكاذب فيها فإنه لا يجوز له الخصومة عنه، وإذا ظهر كذبه في أثناء السير في الدعوى فعلى المحامي أن لا يستمر فيها.

وهذا ما أكده نظام المحاماة السعودي فقد نصت المادة الحادية عشرة على أنه: «على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن».

ونص البند رقم ١١/١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة: «على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل ولا أن يستمر فيها إذا ظهر ذلك له في أثناء التقاضي».

وقد ذهب بعض المحامين أنه يجوز للمحامي الدفاع عن الشخص الذي يعلم أنه مجرم ويحاول قدر المستطاع أن يستصدر الحكم ببراءته مع عدم إلصاق التهمة بشخص آخر وتلقى أعباء القضية على بعض أجهزة الدولة كالنيابة أو الشرطة ونحوهما، وزعموا أن ذلك هو الحل الوسط المستنبط من القواعد الأدبية والروادع الضميرية والوصايا الدينية.

وما تقدم من النصوص الشرعية وكلام أهل العلم كافية في رد هذا القول وإبطاله.

قسم المستشارين وتطوير المهنة بالإدارة العامة للمحاماة

فيصل بن صالح بن عيسى العشيوان
عبدالعزيز بن عبدالله بن صالح البصيلي
بندر بن بخيت بن سعيد الصفار
أحمد بن محمد بن عيد العياشي الزهراني
إبراهيم بن عادل بن إبراهيم بن علي نافع
عبدالمحسن بن عبدالحفيظ بن مبارك الزايدي
يحيى بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن اليحيا
خالد بن سعد بن علي الشثري
حمد بن عبدالرحمن بن حمد بن بعيجان السبيعي
طاهر بن أحمد بن علي طالبي مدخلي
أحمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الريس
عبدالعزيز بن محمد بن حمد بن مرشد
راشد بن سليمان بن عبدالرزاق الدويش
عبدالله بن عبدالقادر بن حسن البار
عمر بن بريك بن بركي المولد

محمد بن أسامة بن محمد راضي
إبراهيم بن بكر بن يوسف فلاتة
عوض بن عايض بن مساعد المالكي
طارق بن عبيد بن سالم المزيني
سعود بن علي بن حمد الصقري
عبدالعزيز بن علي بن رشيد المحيميد
أحمد بن عثمان بن عبدالعزيز التويجري
عقيل بن عبدالله بن عبدالمحسن الفريح
عايد بن شالح بن زايد النومسي
سعد بن عبدالله بن سعد العريفي
أحمد بن علي بن عبدالله الألمعي
محمد بن عبدالرحمن بن عمر الوسيدي
عبدالمجيد بن عبدالرحمن بن علي الرشيد
إبراهيم بن فهد بن عبدالرحمن العبدالله
عبدالعزيز بن إبراهيم بن سعد العجلان



هيئة التحقيق والادعاء العام والدور المنوط بها في المجتمع❖

إنشاء الهيئة يعد نقلة حضارية ونوعية متقدمة في تنظيم وتحديث أنظمة وأساليب وإجراءات العدالة الجنائية

رئيس جديد وطموحات كبيرة

صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/٢٦٢ في ١٤٢٦/٨/١٣هـ بتعيين الشيخ محمد بن فهد العبدالله رئيساً لهيئة التحقيق والادعاء العام خلفاً للرئيس السابق محمد بن سلمان المهوس واستقبل صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بمكتبه بجدة يوم ١٤٢٨/٨/١٤هـ فضيلة الشيخ محمد بن فهد العبدالله، وهنأه سموه خلال اللقاء على هذه الثقة الكريمة متمنياً له مزيداً من التوفيق والسداد موجهاً سموه إياه إلى بذل الجهود لما من شأنه تحقيق الأهداف والمهمات التي أنشئت من أجلها الهيئة.

من جانبه أعرب معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ محمد بن فهد العبدالله عن جزيل شكره وتقديره لثقة ولاة الأمر واستمع معاليه لتوجيهات سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز مؤملاً أن يحقق هو وزملاؤه في الهيئة كل ما يتطلع إليه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله وسمو وزير الداخلية في خدمة الدين ثم المليك والوطن.

بداية المهمات:

بعد صدور أول ميزانية للهيئة عام ١٤١٤/١٤١٥هـ تم وضع خطة عمل روعي فيها ترتيب الأوليات وفي مقدمتها اختيار الكفاءات البشرية المؤهلة التي ستتولى العمل بها، وتشكلت لهذا الغرض لجان لاختيار الأعضاء المناسبين وكان أغلبهم من حديثي التخرج، وهذا مما تطلب توفير التأهيل والتدريب العلمي والعملي عالي المستوى لهم قبل مباشرتهم مهمات عملهم، وتحقيقاً لذلك قامت الهيئة بالتنسيق مع عدد من الجهات العلمية والتدريبية منها المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ومعهد الإدارة العامة بالرياض، والمعهد العالي للعلوم الأمنية والمعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي السعودي، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لتنفيذ برامج تدريبية متخصصة لتأهيل أعضاء الهيئة لممارسة أعمالهم بكفاءة وقدرة عالية، وقد باشرت الهيئة أعمالها اعتباراً من عام ١٤١٦هـ.

تأريخ تأسيس الهيئة وفكرة ذلك:

صدر المرسوم الملكي الكريم ذو الرقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٤٠) في ١٤٠٩/٨/١٣هـ بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وصدرت لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين فيها بناء على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٤٠) في ١٤٠٩/٨/١٣هـ.

أما فكرة التأسيس فقد تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه ذلك، فقد وردت الإشارة إلى أن التحقيق في الجرائم والادعاء به أمام الجهات القضائية تنظمه القواعد الواردة في نظام مديرية الأمن العام الذي مضى على صدوره مدة طويلة، ولأن قضايا التحقيق ورفع الادعاء به قد أصبح على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد ذلك الأمر الذي يؤدي إلى إطالة البت فيها. وفي ضوء هذه المتغيرات وانطلاقاً من الاتجاه التطويري في كافة المجالات رئي إنشاء سلطة مختصة بالتحقيق والادعاء.

وبهذا يظهر أن إنشاء الهيئة إنما هو تطوير لإجراءات قائمة قبل إنشائها وتأكيد لما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية من أن دستورها كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة. وقد أكدت على ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم ونصها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وقد حقق إنشاء الهيئة أهدافاً كثيرة، منها:

تفريغ رجال الأمن لمهماتهم الأساسية في مكافحة الجريمة بمنع حدوثها والحد منها والبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وتنفيذ الأحكام الشرعية أو النظامية النهائية المكتسبة للقطعية وفقاً لما ورد في النظام.

❖ من إعداد حمد بن عبدالله الخنين الباحث في المجلة



ومن ذلك ألا يرفع إلى القضاء إلا الحالات التي تتوافر فيها الأدلةوالقرائن على جدية الاتهام، وفي هذا محافظة على الحقوق.

ارتباط الهيئة

ترتبط الهيئة بصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفق ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الهيئة، ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، ومدينة الرياض مقرها الرئيس، وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيس أو خارجه».

وصاحب السمو الملكي وزير الداخلية يتولى الإشراف على الهيئة ويتخذ الإجراءات والتدابير أو يتقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء، كما يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع إدارات الهيئة ودوائر التحقيق والادعاء فيها وجميع المحققين والعاملين بها.

المرجع في عمل أعضاء الهيئة

المرجع في عمل أعضاء الهيئة هو أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنَّة وقد قرر ذلك النظام الأساسي للحكم، وأكدت عليه المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، وما نصت عليه المادة الخامسة من نظام الهيئة على أن يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعوا في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم.

اختصاصات الهيئة النوعية

تختص الهيئة وفقاً لنظامها بـ:

أ - التحقيق في الجرائم.

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج - الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

د - طلب تمييز الأحكام.

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

ز - الرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين، والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سُجن أو وُقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

ح - أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

اختصاص الهيئة المكاني

يشمل اختصاص الهيئة جميع الجرائم التي تقع داخل المملكة إلا ما استثني بنظام أو بقواعد تصدر من مجلس الوزراء، كما يشمل الجرائم الواقعة خارج المملكة إذا كانت الجهة القضائية في المملكة مختصة بمقتضى الأنظمة أو المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

كيفية تعيين أعضاء الهيئة وأسماء وظائفهم

يشترك في من يعين عضواً في الهيئة ما يلي:



أ - أن يكون سعودي الجنسية.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة.

د - أن يكون حاصلاً على شهادات إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادات أخرى معادلة لها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، ويشترط في حالة المعادلة أن ينجح في امتحان خاص يعقد لهذا الغرض.

هـ - ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.

و - أن يكون لائقاً صحياً للخدمة.

ز - ألا يكون قد حكم عليه بحد، أو تعزيز، أو في جرم مخل بالشرف، أو بالأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

ح - أن يجتاز بنجاح الاختبار الذي يعقد لغرض التعيين.

وبعد أن يعين العضو في الهيئة يخضع لبرنامج تدريبي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

أسماء وظائف الأعضاء:

- ملازم تحقيق
- مساعد محقق
- محقق ثان
- وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب).
- وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ).
- رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب).
- رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ).
- نائب الرئيس.

وتكون مرتبات أعضاء الهيئة وفقاً لسلم رواتب أعضاء الهيئة ويتم شغل وظائف أعضاء الهيئة ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية.

إنهاء خدمات عضو الهيئة

تنتهي خدمات عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية:

١- قبول الاستقالة.

٢ - بلوغ سن الخامسة والستين.

٣ - قبول طلب الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد.

٤ - الإحالة على التقاعد طبقاً للمادة الخامسة والعشرين من النظام.

٥ - الحصول على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية.

٦ - فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة.

٧ - العجز الصحي.

٨ - عدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة.

٩ - الوفاة.

الفروع والدوائر

بدأت الهيئة مباشرة اختصاصاتها وفقاً خطة زمنية مدروسة تحقق من خلالها مباشرة العمل في مناطق المملكة وعددها ثلاث عشرة منطقة حسب ما ورد في نظام المناطق إضافة إلى افتتاح أكثر من ستة وثلاثين دائرة في كل من «جدة، الطائف، خميس مشيط، وادي الدواسر، حفر الباطن، الإحساء، الدوادمي، الخرج، ينبع، القريات، الخبر، الليث، عنيزة، القنفذة، صبياء، القطيف، الدرعية، رفحاء، بلجرشي، الرس، بيشة، شرورة، الجبيل، المجمعة، صامطة، أبو عريش، الزلفي، القويعية، حوطة بني تميم، محايل عسير، رابغ، العلا، البكيرية، المخواة، تيماء، المذنب» وقد باشرت الفروع جميع اختصاصاتها في الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام والادعاء وفي التحقيق في معظم الجرائم.

وهناك أربع عشرة دائرة اعتمدت في ميزانية عام ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ في المحافظات التالية: «الأفلاج، عفيف، شقراء، بقيق، الخفجي، الجموم، النماص، أحد المسارحة، بقاء، الغزالة، الوجه، ضبا، المندق، دومة الجندل» ليبلغ عدد الدوائر خمسين دائرة.

وتسعى الهيئة إلى التوسع في اختصاص الهيئة النوعي والمكاني ليشمل كافة المحافظات حسب خطة الهيئة وحسب ما حدده نظام المناطق.

مهمات دوائر التحقيق والادعاء

تتكون دائرة التحقيق من عدد من الأعضاء بمختلف درجاتهم وذلك للتحقيق في القضايا التي تقع داخل اختصاص كل دائرة.

أما دائرة الادعاء العام فمن مهمات أعضائها دراسة ملف القضية من حيث تاريخ وقوع الجريمة ومكانها ونوعها وتاريخ القبض على المتهم والتأكد من إثبات شخصيته ووجود محضر المعاينة والاطلاع على التقارير الطبية والمخبرية والتأكد من نظاميتها وصحيفة السوابق، وشهادة الشهود إن وجدت واعتراف الجاني وتصديقه، ثم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر القضية ثم يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة.

مهمات دائرة الرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام

الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية والقيام بالاستماع إلى شكاوى

المسجونين، والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق ما تقتضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

التدريب والتأهيل

قامت الهيئة بالتنسيق مع عدد من الجهات لتدريب أعضائها في الجهات الأكاديمية ومراكز الشرط وإدارات مكافحة المخدرات والرقابة على السجون.

وقامت الهيئة بوضع خطة تدريب متكاملة لتدريب أعضائها بكافة المستويات الوظيفية بمختلف التخصصات، فقد نفذت الهيئة عدة برامج تدريبية خاصة بالأعضاء ومنها:

١ - برامج «التحقيق الجنائي - الادعاء العام والمحاكمة الجنائية - المرافعات أمام الجهات القضائية، وقد تم تدريب ٢٣٤ عضواً في معهد الإدارة العامة.

٢ - برنامج أساليب التحقيق في القضايا الجنائية، وقد تم تدريب ٦١٦ عضواً في المعهد العالي للدراسات الأمنية التابع لكلية الملك فهد الأمنية.

٣ - برنامج التعريف بنظام الإجراءات الجزائية وقد تم تدريب ٣٣٥ عضواً في المعهد العالي للدراسات الأمنية التابع لكلية الملك فهد الأمنية.

٤ - برنامج الرقابة على السجون فقد تم تدريب ٣٦٨ عضواً في المعهد العالي للدراسات الأمنية التابع لكلية الملك فهد الأمنية.

٥ - برنامج الادعاء العام والمحاكمة الجنائية تم تنفيذها في ١٩/١/١٤٢٨هـ في معهد الدراسات الأمنية.

٦ - البرنامج المالي للقطاعات الأمنية والتحقيقية في القضايا الأمنية فقد بلغ عدد المتدربين ٢٤٥ عضواً في المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد.

٧ - برنامج القانون الدولي فقد بلغ عدد المتدربين ٨١ عضواً في معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية.

٨ - برنامج إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي وبلغ عدد المتدربين ٨٣ عضواً في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩ - برنامج دراسة مسرح الجريمة وقد بلغ عدد المتدربين ٩ أعضاء في جامعة نايف العربية.

١٠ - برنامج مكافحة سرقة السيارات وقد بلغ عدد المتدربين ١٧ عضواً في جامعة نايف العربية.

١١ - برنامج التحقيق في حوادث الحريق وقد بلغ عدد المتدربين ٢١ عضواً في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢ - برنامج الإحصاء الأمني الجنائي وقد بلغ عدد المتدربين ٣٢ عضواً في جامعة نايف العربية.

١٣ - برنامج مكافحة الفساد الإداري وقد بلغ عدد المتدربين ٩ أعضاء في جامعة نايف العربية.

١٤ - برنامج الجرائم المنظمة وقد بلغ عدد المتدربين ٩ أعضاء في جامعة نايف العربية.

١٥ - برنامج مكافحة جرائم التهريب وقد بلغ عدد المتدربين ٩ أعضاء في جامعة نايف العربية.

١٦ - برنامج التحقيق في حوادث المرور وقد بلغ عدد المتدربين ٦١ عضواً في جامعة نايف العربية.

١٧ - برنامج كتاب الضبط وقد بلغ عدد المتدربين ٤٦٨ متدرباً في معهد الإدارة العامة.

١٨ - برامج اللغات، فقد تم تدريب ٥٥ من منسوبي الهيئة على الإلمام باللغة الأجنبية الفرنسية والتركية والفارسية والأسبانية والأوردية والإنجليزية وقد نفذت هذه البرامج في معهد الإدارة العامة والمعهد العالي للدراسات الأمنية ومعهد الدراسات الدبلوماسية.

١٩ - البرامج الخاصة بالموظفين الإداريين فقد بلغ عدد المتدربين لبرامج معهد الإدارة العامة ١٠٣٣ متدرباً ولبرامج مركز المعلومات ١٠٣١ متدرباً.

٢٠ - شاركت الهيئة في برامج المنظمة العربية للتنمية الإدارية للاطلاع على تجارب الآخرين وقد بلغ عدد المتدربين ١٤٩ عضواً وإدارياً.

مشاركات الهيئة في الندوات والمؤتمرات داخلياً وخارجياً

شاركت الهيئة في عدد من ندوات ومؤتمرات داخل المملكة خلال الفترة من ١٤١٧هـ إلى نهاية شهر شعبان من عام ١٤٢٦هـ وبلغ عددها (٤٩) مؤتمراً وندوة شارك بها (٣٣٤) مشاركاً.

كما شاركت الهيئة في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الخارجية لإكساب منسوبيها خبرات متنوعة، وقد بلغ عدد المشاركين فيها ١٢١ مشاركاً.

الدراسات العليا الداخلية

أتيحت الفرصة للالتحاق بالدراسات العليا التخصصية في الميادين ذات العلاقة وتطبيقاتها بمفهوم شامل والعناية بالدراسات الخاصة بالتشريع الجنائي الإسلامي والتوسع في بحوثها وتطوير قدرات الكوادر والقيادات بالهيئة، وقد رشّح «دارسين» للحصول على درجة الدكتوراه و«٤٢» دارساً للحصول على درجة الماجستير موزعين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة وجامعة أم القرى والمعهد العالي للقضاء.

مخطوطة وصية عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي بمكتبة الحرم المكي الشريف

للقضاء الشرعي هيبته ووقاره، فعندما يتم المصادقة على أي وثيقة فإنها تأخذ صفتها الرسمية، فيتم الاعتناء بها والتمشي بموجبها، فإن كانت وصية فيتم تنفيذها طبقاً لما أوصى به الموصي لأنها خضعت للصيغة الشرعية المعتبرة، ونعرض إحدى هذه الوصايا الطويلة في تفاصيلها والصادرة في مكة المكرمة، هذه الوصية أوقف صاحبها مجموعة من الكتب والمخطوطات وبعض الأشياء على طلاب العلم في الحرم المكي الشريف، وعندما تم العثور عليها في «قبة ببيت المحفوظات» داخل الحرم الشريف جرى العناية بها والحفاظ عليها والاعتناء بتفاصيلها، فقد قامت مكتبة الحرم المكي بحفظها ضمن المخطوطات والوثائق القضائية التي تزخر بها لتطالع كماً وافراً من تلك الدرر، ليبقى للوثائق قيمتها عندما تزور مكتبة الحرم المكي الشريف ومدى العناية المثلى بالمخزون التراثي من مخطوطات ووثائق نادرة تتضمن أوعية للمعلومات التاريخية يقاس بموجبها رقي الأمم ومستواهم في ذلك الوقت، بل هي مفتاح للتطور الراقي والمكانة الرفيعة خاصة بعد أن حظيت بالاهتمام والعناية وإدخالها ضمن التقنية الحديثة والخدمة المعلوماتية التي تجعل منها المرجعية لروادها للنهل من معينها، وخلال زيارة المجلة لهذه المكتبة العامرة الزاخرة في العاصمة المقدسة وجدت كماً كبيراً من جواهر البحث العلمي منذ بداية نواتها بداية الخلافة العباسية زمن المهدي العباسي عام ١٦٠هـ تحت اسم «قبة بيت المحفوظات»* وبالرغم من تلف الكثير منها بسبب سيل عام ٤١٧هـ الذي دخل المسجد الحرام إلا أنها لا تزال تحتفظ بشتات العديد من الكتب والمخطوطات والوثائق التي جعلت منها مركزاً للحضارة الإسلامية..

ويسرنا أن نستعرض إحدى تلك الوثائق التي تسلط الضوء على إثبات أوقاف الحرمين قديماً من خلال إحدى الوصايا التي كتبت بخط اليد في ١٥ رمضان عام ١٣٤٣هـ وهي عبارة عن وصية عبدالستار ابن عبدالوهاب الكتبي الدهلوي والولي على تلك الوصية عبدالوهاب بن عبدالجبار بن عبدالرحمن بن علي خان الدهلوي، وقد وهب فيها أثاث منزله لزوجته عزيزة بنت سعيد المولودي وأن مسكنه «منزله» وقف لوالده عبدالوهاب الكتبي وأوصى بكتبه التي جمعها في شتى العلوم والمعارف عام ١٣١٣هـ بالوقفية على طلاب العلم في الحرم المكي الشريف ويكون النظر فيها لذريته من أولاده ومن بعدهم ذرية أخويه عبدالرزاق وعبدالملك ومن بعدهم ترجع للمكتبة العمومية السلطانية في الحرم المكي، وفي عام ١٣٢٥هـ جعل معه وصياً آخر هو عبدالله بن محمد غازي وأضاف كتب ملا داود الميمني وإليكم نص الوصية:

نص وصية عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي:

الحمد لله الذي استأثرك مغبة كمية الأعمار والآجال وتفضل بإطالة بعضها على بعض ببركة صالح الأعمال الذي خص نفسه بالدوام والإجلال وجعل الموت مرجع الخاص والعام وسبيلاً للزوال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله المتوج بتاج الكمال صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه في كل وقت وحين إلى يوم الرجعة والزلزال صلاة وسلاماً يرجو بهما قايلهما شفاعة خير الشافعين وصحبه الآل، أما بعد: فلما كانت الوصية من أفضل الأعمال الصالحة وأفرد العبادات الناجحة قد ورد في فضلها من الآيات القرآنية والأحاديث والأحاديث النبوية منها قوله تعالى المنزل على خير البرية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ وقال تعالى على لسان سيد الثقلين ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم وهو سيد جن العالم وإنسه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر وله مال يريد أن يوصي به أن ينام ليلة واحدة إلا وصيته عند رأسه» وعلى ذكر من الآيات والأحاديث رغب حيئذ فيما هنالك العبد الفقير إلى الله تعالى شأنه وتعاظم سلطانه الآمر بهذه الوصية والمشهد عليها إخوانه المؤمنين على ما قرره وسطره قبل حلوله برمسه الراجي لطف رب العباد أبو الفيض وأبو الإسعاد عبدالستار الصديقي الحنفي ابن المرحوم الشيخ عبدالوهاب الكتبي المكي ابن الشيخ خُد ايار بن حسين يار بن أحمد ياسر الدهلوي المباركشاهوي تغمدهم الله برحمته وأسكنهم فسيح جناته فقال وأفصح في المقال وهو مستكمل لجميع أوصاف الإقرار المعتبرة شرعاً عن طوعة واختيار لا عن إكراه واجبار وأشهد على نفسه بذلك وحرره بقلمه وسطره: «هذه وصيتي إلى الله تعالى ثم إلى رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله وأني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبيناً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الموت حق وأن عذاب القبر ونعيمه حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وبأنه إذا قضى الله تعالى عليّ بالموت الذي لا بد منه ولا محيص

* الوجيز في تاريخ مكتبة الحرم المكي الشريف، د. محمد باجودة

لأحد عنه، فالوصي على تكفيني وتجهيزي المحترم الفاضل أخي في الله بلا اشتباه الشيخ عبدالوهاب بن المكرم الشيخ عبدالجبار بن المرحوم الشيخ عبدالرحمن بن المرحوم الشيخ علي خان الدهلوي وصياً مختاراً يخرجني مخرج أمثالي من أموات المؤمنين مرافقاً لكتاب الله وسنة رسوله الأمين سيد المرسلين ثبتني الله تعالى بالقول الثابت في الدنيا والآخرة وإني لا أملك من حطام الدنيا شيئاً عير المفروشات وأثاث البيت وأني قد جعلت ذلك ملكاً لزوجتي المصونة عزيزة بنت المرحوم الشيخ سعيد الله ماضيك ميان بن المرحوم العلامة المولوي مشيئة الله لا يعارضها فيها معارض لا ابني عبدالغني ولا من إخوانه الثلاثة وبأن مسكني وبيتي الذي كنت ساكناً به مدة حياتي هو وقف من أوقاف والدي المرحوم الشيخ عبدالوهاب الكتبي ولي فيه استحقاق مع جملة المستحقين يعمل فيه ناظراً لوقف المذكور حسبما ذكر في حجة وقفيته المسجلة بمحكمة مكة المشرفة وبأن النحاس الموقوف من الوالد المرحوم والذي كان قريع يعمل فيها ناظر الوقف المذكور حسب عمل النظار من قبله بم... إبان شبابي واشتغالي بطلب العلم كنت جمعت كتب جمة خطية ومطبوعات في العلوم المعروفة وعملت لها فهرسة ووقفتها جميعها سنة ١٣١٣هـ على طلبة العلم القاطنين بمكة المشرفة وهي مملوكة لي لا معارض لي فيها أحد وجعلت مقرها بإحدى خلوة من رباط عمي المرحوم غلام نبي بن خُدَ ايار الذي هو مقابل لموقوف والدي المذكور وشرطت النظر فيها أولاً لنفسي والتغيير والتبديل مدة حياتي ثم من بعدي يكون النظر لذريتي من أولادي فإذا انقرضوا يكون النظر لمن هو موجود من ذرية أخوي المكرمين عبدالرزاق وعبدالملك أبناء الشيخ عبدالوهاب فإذا انقرضوا فيكون مرجع ذلك الكتب إلى المكتبة العمومية السلطانية كتبخانة الحرم المكي الذي أنشأها المرحوم السلطان عبدالمجيد بن محمود خان العثماني وانتهى أمر ذلك الوقف من السنة الثالثة عشر بعد الثلاثمائة والألف.

وإني كنتُ أقر بهذا الوقف دواماً إلى أن رزقني الله سنة ١٣٢٥هـ مولوداً أسميته عبدالغني فأحسنت تربيته ورجوت حيني وأقرأته القرآن بالتجويد في بعض المدارس المكية وعلموه الكتابة وبعضاً من النحو والفقه وحين بلغ عمره خمس عشرة سنة رأيت منه عدم الالتفات إلى العلم وترك الذهاب إلى المدرسة فعلمت وتيقنت أن مرجع هذه الكتب التي أتعبت عمري في جمعها وأسهرت ليالي دهري في كتبها يكون على يده وأكون سبباً لضياعها وتفريقها لكوني كنت شرطت التغيير والتبديل ووقفت الكتب المذكورة سواء طبعت أو لم تطبع وقفاً شرعياً مخلداً أو مؤبداً بما حرم الله به أوقاف المسلمين جعلت مقر تلك الكتب في خلوتها التي هي بها من أوقاف عمي غلام وتكون النظارة أولاً لنفسي ثم من بعدي تكون النظارة للأرشد فالأرشد من أولادي حسبما ذكر رجعت عن ذلك حسب علمي النظارة للوصي المحترم العالم الفاضل الشيخ



عبدالوهاب بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الدهلوي عليها ويكون حقاً له الكتب المذكورة تحت يد الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد غازي مدة حياته مع الوصي المذكور وبعد وفاة الشيخ عبدالله غازي يجعل الوصي المختار الشيخ عبدالوهاب بن عبدالجبار أمر تلك الكتب وحفاظتها لآخر في المحل المذكور أو خلافه حسبما يراه الناظر والوصي المختار ابتغاء لمرضات الله وجزيل ثوابه.

وبأن عندي كتباً موقوفة للشيخ ملا داود الميمني أمانة بموجب فهرسة مع محصلاحية ودولابين تكون أيضاً مع كتب الموقوفة حيث كانت ربان العزلة الآيلة إلى نظارتها المعروفة بحوش الراضي مع الرباطين لا دخل لأحد من أولاد أخواتي المرحومة مليحة والمصونة وجيه النساء في ذلك، وأن غلة تلك العزلة المذكورة يستلمها ويكون ناظره بعدي ويعمر العمارة الضرورية في الرباطين وفي العزلة ويصرف الباقي بنظره ثم أن الوصي المختار لمالي من حق الجنسية وأخوة الإسلام والعلم ثم التلمذة والمشيخة وما تجوز لي روايته ودرايته عامة وقَبِلَ وصيي المختار عبدالوهاب بن عبدالجبار أوصيته قبل هذا فقد عزلته وكل وصية أوصيت بها قبل هذه فقدرجعت عنها، وأشهدت على نفسي بذلك والله خير الشاهدين،

صدر ذلك في يوم الخيس ١٥ رمضان سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك
بصمة	بصمة	عبدالله بن محمد

الوصي المختار	ولد الموصي	المصادقة
بصمة	ختمه	



تسوية الملكيات بمحجوزات كساب والوقر

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٤٥ في ١٤٢٨/١١/٢٣هـ حول تسوية الملكيات بمحجوزات «كساب والوقر» لصالح شركة أرامكو السعودية وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢٩٦٧ في ١٤٢٧/٩/١١هـ ورقم ١٣/ت/١٧٥٥ في ١٤٢٢/٤/١٣هـ بشأن التأكيد على المحاكم وكتابات العدل المختصة بعدم إصدار أي صكوك داخل مناطق تطوير حقول الغاز والزيت إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية.. إلخ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٣٨٤/م ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ الموجه أصلاً لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية ونصه (نعيد لكم مشفوع خطابكم رقم ٣٩٥٨/غ في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ المتضمن أن شركة أرامكو السعودية تنوي حجز منطقة جديدة تحت مسمى «محجوزات كساب» والتي تقع جنوب محجوزات الغوار كما هو موضح باللون الأخضر في الرسم المرفق (ر آ ي س - ٢٨٣) والتي تبلغ مساحتها (٤٤٠) كيلومتراً مربعاً، وذلك لتطوير حقل الزيت والغاز في تلك المنطقة، كما نعيد لكم مشفوع خطابكم رقم ٣٩٥٧/ع في ١٤٢٧/١١/٢٨هـ بشأن رغبة الشركة حجز منطقة إضافية لمحجوزات الوقر تسمى «محجوزات الوقر الإضافية رقم ١» التي تقع جنوب محجوزات الغوار كما هو موضح باللون الأخضر في الرسم المرفق (ر آ ي س - ٢٤٦ - أ - ١) البالغة مساحتها (٣٠٣/٠٤٣٩) كيلو متراً مربعاً، وذلك لتطوير حقل زملة في تلك المنطقة، وطلبكم الموافقة على حجز هاتين المنطقتين لصالح شركة أرامكو السعودية، وإذا ادعى أي مواطن ملكية أي جزء منها وثبوت صحة مثل هذا الادعاء فإن الشركة ستقوم بتسوية الأمر وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة لمحجوزات الشركة في المنطقة الشرقية.

ونخبركم بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع ووفقاً للأنظمة والتعليمات.. فأكملوا ما يلزم بموجبه). ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إصدار الصكوك في مواقع حقول الزيت بموافقة الوزارة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٤٤ في ١٤٢٨/١/٢٣هـ يتضمن عدم إصدار صكوك لأي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين لشركات النفط وإليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٢٩٦٧ في ١٤٢٧/٩/١١هـ ورقم ١٣/ت/١٧٥٥ في ١٤٢٢/٤/١٣هـ بشأن التأكيد على المحاكم وكتابات العدل المختصة بعدم إصدار أي صكوك داخل مناطق تطوير حقول الغاز والزيت إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية.. إليخ.

فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٦٠/ر وتاريخ ١٤٢٨/١/٧هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه (أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ القاضي بما يلي:

أولاً: عند طلب تخطيط أرض تقع ضمن حدود المنطقة الشرقية، تطلب إفادة رسمية من وزارة البترول والثروة المعدنية توضح أن الأرض ليست داخلة ضمن مناطق امتيازات أو محجوزات شركات الزيت أو الغاز، أو ضمن مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين، وعلى الوزارة تقديم تلك الإفادة خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: ١ - على وزارة البترول والثروة المعدنية تزويد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة العدل ووزارة الزراعة بخرائط مناطق امتيازات شركات الزيت والغاز وخرائط مناطق امتيازات ومحجوزات ورخص التعدين في جميع مناطق المملكة، وتحديثها بشكل دوري.

٢ - على المحاكم وكتابات العدل ألا تصدر صكاً ابتداء لأي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٣ - على وزارة الشؤون البلدية والقروية ألا تعتمد تخطيط أي أرض تقع ضمن مناطق الامتيازات والمحجوزات ورخص التعدين الواردة في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد التنسيق في ذلك مع وزارة البترول والثروة المعدنية.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه) ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحديد الاحداثيات وفق كروكي لموقع العقار

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٢٩٤٤ في ١/٨/١٤٢٧هـ يتضمن إلزام من يرغب باستخراج حجة الاستحكام على عقار معين بتقديم الإحداثيات وفق كروكي استرشادي للموقع عند الرفع لوزارة البترول والثروة المعدنية، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٨٥١/ع وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧هـ، ورقم ١٩٦٦/ع وتاريخ ٨/٦/١٤٢٧هـ، المشار فيهما إلى كتابنا رقم ١٨/١١٤٨٨/٢٦ وتاريخ ٦/٤/١٤٢٦هـ، ورقم ٢٦/٥٣٩٠٦ وتاريخ ٩/٥/١٤٢٧هـ، المتضمنة طلب معاليه أن تقوم المحاكم بإلزام من يرغب باستخراج حجة الاستحكام على عقار معين بتقديم الإحداثيات الجغرافية لجميع الزوايا الخاصة بهذا العقار، وإرفاق كروكي استرشادي للموقع ضمن مسوغات طلبه، لتتمكن وزارة البترول والثروة المعدنية من الإجابة على طلبات حجج الاستحكام بشكل واضح ومدروس، وفق آلية العمل المتبعة، وذلك للمحافظة على مواقع الخامات المعدنية التي هي ملك للدولة، وفقاً لنظام التعدين السابق ونظام الاستثمار التعديني الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٧ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ، وتلافياً لأي إشكاليات سلبية قد تحدث نتيجة تداخل مواقع حجج الاستحكام مع مواقع هذه الخامات.. إلخ.

ولوجاهة ما أشير إليه، ولما تقتضيه المصلحة العامة، فإننا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الوجه الشرعي والتعليمات، على أن يكون تحقيق ما أشار إليه معاليه من قبل المنهي وليس المحكمة، وقصر ذلك في الوقت الحالي على العقارات التي تكون ذات مساحات كبيرة وخارج النطاق السكني، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

فصل أموال الزكاة عن إيرادات الدولة

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠٥١١ في ٦/٢/١٤٢٨هـ يتضمن ضرورة فصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٨٣٥/١ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ ونصه (أشير إلى المادة (٢١) من النظام الأساسي للحكم القاضية بأن (تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية).

وتنفيذاً لذلك فقد قامت هذه الوزارة اعتباراً من بداية العام المالي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ بفصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة وخصصت لها حساباً مستقلاً في مؤسسة النقد العربي السعودي تحت رقم (٢٣٠٣٠١٠٠٠٠٠٦) لإيداع أموال الزكاة المحصلة من المكلفين المسجلين لدى الجهات المختصة ومن ثم يتم الصرف منه مباشرة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية (وكالة الضمان الاجتماعي) كما تم فتح حساب تحت الرقم (٢٠١١٥١٩٤١٠٠٠١١٠) في البنك الأهلي التجاري لاستقبال زكاة وصدقات الأفراد الذين لا تقوم مصلحة الزكاة والدخل وفروعها بجباية زكاتهم الشرعية ليتولى البنك بدوره إيداعها في الحساب المفتوح بالمؤسسة المشار إليه أعلاه.

ولأهمية دور القضاة سواء في مجال عملهم عند إثبات حالات الترمل والعجز عن العمل أو في مجالسهم الخاصة بالإيضاح بأن الزكاة لا يجوز صرفها إلا لمستحقيها الذين حددهم الله في كتابه الكريم وأن المبالغ التي تصرف لمستحقي الضمان الاجتماعي هي زكاة.

لذا نأمل من معاليكم إحاطة القضاة بما قامت به هذه الوزارة بفصل أموال الزكاة عن الإيرادات العامة للدولة وفقاً لما أشير إليه أعلاه لبيان ذلك للمكلفين وتنبيه المستفيدين من الضمان الاجتماعي عن حقيقة الأموال التي تصرف لهم). ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



بيع أموال الأولاد القاصرين عقلياً

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٢٩٩٥ في ١٠/٢٨/ ١٤٢٧هـ يتضمن عدم أخذ إذن المحكمة ببيع الأب لأموال الأولاد القاصرين عقلياً أسوة بالأولاد الأسوياء القصار وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٢/١٧٨/ت وتاريخ ٩/٢٢/ ١٣٩٨هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨هـ القاضي في الفقرة (٢) بأنه: (بالنسبة لأموال القصار فإذا كان ولي القاصر الأب فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي في البيع والشراء بل يتصرف بما يراه مصلحة ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف فإنه يُمنع).. إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٢٣/١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ المشار فيه إلى كتابنا رقم ٢٦/٦٥٤١/١٢ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٧هـ المرفق به كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض رقم ٢٦/٢٨٦٩١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ، المرفق به كتاب فضيلة العضو القضائي بالمحكمة الشيخ أحمد بن سليمان العريني رقم ٢٦/٨٢٦٩١ وتاريخ ١٤٢٢٦/٧/١٦هـ المشار فيه إلى الاستدعاءات التي ترد إلى المحكمة من بعض الأولياء على أولادهم القاصرين عقلياً، الذين يرغبون بيع عقارات أولادهم القاصرين، وما ذكره فضيلته أن بعض كتابات العدل ترفض طلب الإفراغ والتوكيل في الإفراغ بحجة أن التصرف بعقارات القاصرين يحتاج إلى إذن من المحكمة وما أشار إليه فضيلته أن للأب ولاية جبرية على أولاده وله مطلق التصرف وأن دور القاضي فقط هو إثبات استمرار ولاية الأب على ولده وأنه مستثنى من سائر الأولياء وهو ما نصت عليه المادة (٧/٣٢) من نظام المرافعات، ويرغب فضيلته تذكير كتابات العدل بقبول إفراغ الأب عن ابنه أو توكيله.. إلخ.

ونفيدكم أنه بعرض الموضوع على مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في دورته الحادية والستين، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٨/٢٨/ ١٣٩٨هـ المبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٢/١٧٨/ت وتاريخ ١١٣٩٨/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على المادة (٧/٣٢) من نظام المرافعات، وكذلك المادة (١/١) من النظام المذكور، وبعد الاطلاع على قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٧٨ وتاريخ ١٣٩١/١١/٩هـ. المبلغ للمحاكم وكتابات العدل برقم ٢١٣/ ١/ت وتاريخ ١٣٩١/١١/٢٤هـ المتضمن أن الأب لا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة في تصرفاته في مال ولده القاصر من بيع وشراء وغير ذلك، ومن ثم لا يطالب باستصدار إذن من المحكمة ببيع أموال أولاده القصار.. إلخ، وعليه رأى المجلس تطبيق ذلك على القاصرين عقلياً.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وكالات شراء وبيع الأسهم

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٢٩٥٠ وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٧هـ المتضمن توحيد صيغةوكالات شراء وبيع الأسهم، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس هيئة السوق المالية المكلف رقم ٥٢٩/ ر هـ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ المتضمن أن هيئة السوق المالية تلقت شكاوى عديدة ضد البنوك بسبب عدم قبولها وكالات صادرة من بعض كتابات العدل تتضمن نصوصاً غامضة مثل تقييد الوكالة ببيع وشراء «الأسهم المباحة» ويطلب معاليه تيسيراً لإجراءات التداول ورفعاً لمعاناة المتعاملين في السوق المالية مناسبة توجيه كتابات العدل بما يتضمن توحيد صيغة الوكالات الصادرة في مجال شراء وبيع الأسهم، وتكون هذه الصيغة (شراء وبيع أسهم شركات المساهمة) دون إضافة أي قيود تنطوي على معانٍ غامضة.. إلخ.

لذا فإنه تقديراً لما أشير إليه نرغب إليكم مراعاة موجبه وفق الوجه الشرعي والتعليمات وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وجوب العمل بما تقضي به الأوامر والتعليمات حول سؤال البلديات قبل إخراج حجة الاستحكام

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٠١٤ في ١٤٢٧/١١/١٩هـ يتضمن وجوب العمل بما تقضي به الأوامر والتعليمات وسؤال البلديات قبل استخراج حجج الاستحكام وتطبيق الفصل الثاني (الاستحكام) من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا الأمر السامي الكريم رقم خ/٧٨٩٢/م س وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ ونصه (نشير على المادتين (٢٥٤، ٢٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/ ١٤٢١/٥هـ، وإلى المواد (٩، ١١، ١٥، ١٦، ١١٧، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٥٢) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٤٠) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ، بناء على المادة (٩٣) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٥٨/١٩٩٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٦هـ.

ونظراً لكثرة ما يردنا من شكاوى، سواء من الجهات أو الأفراد بشأن بعض الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية، وكتابات العدل، بالمخالفة الصريح للأوامر والتعليمات. ورعاية للمصلحة العامة، وحداً من التجاوزات المتكررة التي سببت كثيراً من التعقيدات، وأشغلت الجهات الرسمية بتبعاتها ومكاتباتها، وزادت من أعباء المحاكم، ومتاعب المواطنين من أجل تسوية أوضاعها ومعالجة إشكالاتها.

لذا نرغب إليكم التأكيد الشديد على جميع منسوبيكم في المحاكم وكتابات العدل بوجوب العمل بما تقضي به الأوامر والتعليمات، والتطبيق الحرفي لها، بما في ذلك سؤال البلديات قبل إخراج أي حجة استحكام، وعدم اتخاذ أي إجراء قبل تلقي إجابتها، وسيكون كل موظف مسؤولاً مسؤولية كاملة عما يتخذه من إجراءات غير نظامية تحت طائلة المسؤولية الشخصية والوظيفية، ولن يقبل من أي أحد الاعتذار بتوجيه مرجعه بما يخالف الأوامر والتعليمات، وعلى البلديات الإجابة على استطلاعات المحاكم وكتابات العدل وفق ما لديها من أوامر وتعليمات، وبما يحقق المصلحة ويبرئ الذمة، ويحفظ المال العام من التعديات المتكررة بادعاءات التملك بالوثائق والمبايعات العادية أو الصكوك محل الملاحظة، وعلى الجميع توخي الدقة والحذر، وإعمال المقتضى الشرعي والنظامي، وإبراء الذمة في كل إجراء، فأكملوا ما يلزم بموجبه..). ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماده وتطبيقه حرفياً وتطبيق جميع ما وردكم بنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في الباب الرابع عشر الفصل الثاني (الاستحكام)، وكذلك ما تبلغتم به من أوامر سامية وتعليمات بهذا الخصوص ومنها التعاميم رقم ١٣/ت/١٨٩٦ في ١٤٢٢/١١١/٢٠هـ ورقم ١٣/ت/١٩٢٧ في ١٣/ ١٤٢٣/١هـ، ورقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ١٤٢٥/٥/٢٥هـ، ورقم ١٣/ت/٢٥٣٢ في ١٤٢٥/١١٠/١٨هـ، ورقم ١٣/ت/٢٧٣٣ في ١٤٢٦/٩/٨هـ، وكل من يخالف ذلك سيكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما يتخذه من إجراء، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تحمُّل جهة الموظف رسوم سفره في المهمات

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٩٣٢ في ١٤٢٧/٧/٢٥هـ يتضمن تحمل جهة الموظف رسوم سفره في المهمات وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥٩/ب وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ المرفق به نسخة من كتاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٧/٦٢٩/م خ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ، المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية قد بحث خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ اقتراح وزارة الخدمة المدنية إقرار قاعدة تُجيْزُ للجهة الحكومية صرف جميع الأعباء التي يتحملها الموظف عند انتدابه خارج المملكة لحضور دورات تدريبية أو لأداء مهام رسمية.. واتخذ حيال ذلك قراره رقم (١١٠٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ، وأنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية المذكور القاضي بما يلي:

أن تتحمّل الجهة التي يتبعها الموظف عند انتدابه خارج المملكة لحضور دورات تدريبية أو لأداء مهمة رسمية الرسومَ المطلوبة للسفر مثل (رسوم التأشيرات، وضريبة المطارات، والفحص الطبي)، متى تطلب السفر للبلد مقر المهمة أياً منها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل بالنيابة

عبدالله بن صالح العبيد



الأحداث مجهولو الهوية بدور الملاحظة الاجتماعية

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٠٣١ في ١٤٢٨/١/٨هـ حول الأحداث مجهولي الهوية المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٥٦١٠١/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه (أشير إلى برقية سموكم رقم ٢/١٨٧٧٧/١٦ ش وتاريخ ١٤٢٥/٤/٤هـ بشأن موضوع الأحداث مجهولي الهوية المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية في أبها وجازان ونجران وما يشكلونه من عبء على الدور لطول إجراءات معاملاتهم، وما توصلت إليه اللجنة المشكلة لدراسة موضوعهم من توصيات في محضرها المتخذ بهذا الشأن وما ترونه سموكم من استثناء الأحداث مجهولي الهوية في المناطق الثلاث من الفقرتين (ب، و) من المادة (٢) من التعليمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

وأبعث لسموكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢١٤٣ في ١٤٢٧/١١/٢١هـ المتضمن أن مجلس الوزراء الموقر اطلع على الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - كما اطلع على المحضرين رقم (٤٣٧) في ١٤٢٧/١١/٣٠هـ، ورقم (٣٤٢) في ١٤٢٧/٨/٤هـ المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء وعلى قرار مجلس الشورى رقم (٤٩/٦٧) في ١٤٢٦/١١/٢هـ وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الشأن. وقد وجه المجلس الموقر بما يلي:

أولاً: عدم الحاجة إلى استثناء الأحداث مجهولي الهوية المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية في أبها وجازان ونجران من حكم الفقرتين (ب، و) من المادة الثانية من التعليمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية مع التأكيد على حرس الحدود والجهات المعنية الأخرى عند إلقاء القبض على الحدث المتسلل أو المهرب باتخاذ إجراءات فورية للتأكد من وجود أسباب تستلزم إيقافه وتقدير سنه ومن ثم تسليمه على وجه السرعة لدار الملاحظة الاجتماعية المختصة.

ثانياً: إيجاد قسم خاص في كل دار من دور الملاحظة الاجتماعية في جازان وأبها ونجران وما تراه الوزارة من مواقع أخرى لإيداع الأحداث المتسللين والمهربين وتوفير الخدمات المناسبة لأوضاعهم مع توفير الإمكانات البشرية والمالية اللازمة لذلك، على أن تناقش الاعتمادات المالية والوظيفية مع وزارة المالية وفقاً للقواعد المتبعة في إعداد الميزانية.

ثالثاً: التأكيد على تولي قاضي الأحداث في دار الملاحظة الاجتماعية النظر في قضايا الأحداث المهربين أو المتسللين وتقرير ما يجب في حقهم، وبالنسبة للتحقيق معهم فيتولاه حرس الحدود والجهات المعنية الأخرى بحسب الاختصاص على أن يكون التحقيق مع الحدث داخل الدار وبحضور مختصين فيها تنفيذاً للمادة (١٠/أ) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

وأرجو التكرم بالأمر على الجهة المختصة بإكمال اللازم وفقاً لما وجه به مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص). ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ضرورة التمشي بالنماذج الإرشادية

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٠٣٧ في ١٤٢٨/١/١٥هـ يتضمن ضرورة التمشي بالنماذج الاسترشادية للأنظمة والاتفاقيات وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦٧/ر وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه (أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩٥ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ المشار فيه إلى المعاملة المتعلقة بمشروع اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية في مجال خدمات النقل الجوي، والمتخذ بشأنها قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦٩) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ، المبلغ لسموكم الكريم بخطابي رقم ٢٤٦/ر وتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ.

وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء الموقر وجه بالتأكيد على الجهات الحكومية بالتمشي بما يصدره مجلس الوزراء من نماذج استرشادية للأنظمة والاتفاقيات بقدر الإمكان، وعدم الخروج عن نصوصها إلا لأسباب محددة، لتحقيق الهدف من اعتماد تلك النماذج وهو توحيد الأنظمة والاتفاقيات في مجال معين، للوصول إلى سهولة تنفيذها.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه). ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



يسر أسرة تحرير مجلة **العدل**

تلقي الأسـئلة والاستفسارات عن الإجـراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعـرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العـدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسـال هذه الأسئلة على عنوا ن المجلة.

تنفيذ الحكم على المرأة الحامل

❖ هل يستوفى الحكم وينفذ على المرأة الحامل التي صدر بحقها حكم من المحكمة؟ وما هو الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات؟

- الحمد لله وحده وبعد يختلف وقت تنفيذ الحكم على الحامل تبعاً لاختلاف الحكم فإذا كان الحكم يتضمن الجلد فلا تجلد حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها لما نص عليه الفقهاء من أن النفاس نوع مرضي فيؤخر الجلد إلى زمان البرء، أما إذا كان الحكم يتضمن الرجم فلا ترجم حتى تضع حملها وتفطم ولدها لما روي أن النبي ﷺ «لم يرجم الغامدية حتى أتت بالصبي - الذي حملت به - وفي يده كسرة خبز».

بل نص بعض الفقهاء كأبي حنيفة وغيره أنه يؤخر إقامة الحد إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته لأن في التأخير صيانة للولد عن الضياع، أما إذا كان الحكم يتضمن السجن فيراعى في ذلك حال الحامل من تحمل السجن من عدمه، وقد نصت التعليمات أن على الجهات التنفيذية عرض المحكوم عليها على الطبيب المختص، قبل حكم الجلد أو السجن لإعداد تقرير طبي يتضمن تحمل المحكوم عليها السجن أو الجلد من عدمه والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي بمحكمة سراة عبيدة
عبدالله بن عبدالحميد الوابل

إقرار كاتب العدل خارج الاختصاص المكاني

❖ أجرى كاتب العدل إقراراً يتعلق بعقار خارج عن اختصاصه المكاني فهل يعتبر إجراؤه صحيحاً أم لا؟

- بحسب نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لاختصاصات كاتب العدل، أنه ليس لكاتب العدل توثيق عقد أو إقرار يتعلق بعقار مما هو خارج عن اختصاصه المكاني، وذلك في ما عدا الاقرار بالوصية بعقار أو قسمة التراضي الخاصة بالعقار، وكذلك توثيق عقود الشركات المشتملة أعيانها على عقارات وما يراه وزير العدل مستقبلاً، وإذا فعل كاتب العدل ذلك فلا اعتبار لعمله ويكون مسؤولاً عن ذلك، وعلى من عرض عليه إجراءاتهم بهذه الصورة رفعه لوزارة العدل مع صورة إثبات شخصية المتقدمة.

الباحث الشرعي بوزارة العدل
خالد بن عبدالعزيز السعيد

هل يجوز للمأذون إجراء العقد لزوجين من خارج ولاية المحكمة

❖ هل يجوز للمأذون إجراء العقد لزوجين من خارج ولاية المحكمة تصادف وجودهما داخل نطاق ولاية المأذون كالاجتماع في استراحة مثلاً أو بيت لقريب لهما؟ وهل من الضرورة استدعاء مأذون من بلدهما في حالة عدم جواز ذلك؟ وما هي البينة الشرعية التي تؤكد أن هذا العقد تم إجراؤه داخل نطاق ولاية المحكمة؟

- يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها وإذا أجرى المأذون عقد نكاح خارج الولاية تعتبر مخالفة يحاسب عليها المأذون وإذا أجرى العقد داخل الولاية وطرفي عقد النكاح من خارجها لا يحاسب المأذون على ذلك لأن العبرة بمكان إجراء العقد عملاً بمقتضى المادة الحادية عشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة ونصها: «يقتصر عمل مأذون عقود الأنكحة في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها».

مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة
محمد بن عبدالرحمن البابطين

الحارس القضائي.. واجباته ومهامه

❖ يسأل فهد بن أحمد أنه حصل بينه وبين إخوة له خلاف حول أملاك والدهم المتوفي، وقررت المحكمة ناظرة القضية وضع حراسة قانونية على الأملاك.. فهو يسأل عن واجبات الحارس القضائي؟

- معلوم قضائياً أن الحراسة القضائية يراد بها المطالبة القضائية بجعل الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يحفظها أو يديرها عند الاقتضاء، ويتم تعيينه من ذوي الشأن باتفاقهم واقرار لمحكمة وإلا عينته المحكمة منها، وعلى هذا فقد جاء نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١هـ بأهم واجبات الحارس القضائي والتي منها:

أولاً: أن يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها وإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، وإن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يجعل محله بأداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن من دون رضا الآخرين من المتنازعين، وهذا الواجب هو ما نصت عليه المادة ٢٤١ من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز للحارس القضائي في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي، كما نصت على ذلك المادة ٢٤٢ من نظام المرافعات الشرعية.

ثالثاً: يلتزم الحارس القضائي باتخاذ دفاتر حسابات منتظمة يقدمها في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في مكتب إدارة المحكمة كما نصت على ذلك المادة ٢٤٤ من نظام المرافعات الشرعية.

ويجوز لأحد الأطراف المتنازعة رفع دعوى محررة بطلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار المتنازع عليه وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار أحد الأطراف المتنازعة فيه.. قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطر عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه ويكون ضامناً متى فرط أو تعدى فيما وكل بحراسته كالوكيل وهناك صور لبعض من لهم الحق في طلب تعيين الحارس وهم الورثة في حصول النزاع بينهم عند قسمة التركة أو الشركاء في المال المشاع، أو الولي أو الناظر، إذا أساء التصرف في مال القاصر أو الوقف ففي هاتين الحالتين الأخيرتين للقاضي إقامة الولي أو الناظر أو خلفه الأمر بالحراسة حتي ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله.

ويجوز للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استدلال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك وعلى القاضي الذي عينه أو خلفه أن ينظر في هذا الطلب.

ولا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن القاضي أو اتفاق أصحاب ذوي الشأن.

ويتحدد عمل الحارس في الأعمال المكلف بحراستها هو حفظها وصيانتها وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك، وله مقابل ذلك الأجر على الحراسة تفرض له باتفاق ذوي الشأن معه أو بتقدير القاضي عند الاختلاف.

المستشار بالإدارة العامة للبحوث

بندر بن راشد آل سليمان

هل للمأذون حق الاطلاع على شهادة الفحص قبل الزواج

❖ هل للمأذون حق الاطلاع على شهادة الفحص قبل الزواج ونقل ما فيها من معلومات فقط، أم يحتفظ بها، أو يكتفي بحفظ ملخص النتيجة النهائية التي تتضمن توافق الزوجين من عدمها؟ ويبقى التقرير لدى الزوجين للحاجة المستقبلية؟

- لا بد للمأذون أن يطلع على شهادة الفحص الطبي قبل الزواج ويكتفي بأخذ رقم الشهادة وتاريخها ونتيجتها التي تتضمن توافق الزوجين من عدمها ويبقى التقرير لدي الزوجين للحاجة المستقبلية عملاً بمقتضي تعميم معالي الوزير رقم (١٣/ت/٢٣٨٧) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٣هـ ونصه: «إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٣٥٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ القاضي بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد.. إلخ، ورغبة في توحيد الإجراءات من قبل المأذونين الشرعيين حيال التعميم المذكور فإن على المأذون أن يقوم بتدوين رقم وتاريخ شهادة الفحص الطبي في خانة التهميشات لوثيقة عقد النكاح وكذا في دفتر الضبط لديه مع الإشارة إلى نتيجة الفحص الطبي وعدم تدوين ما ذكر يعد مخالفة نظامية يحاسب عليها المأذون».

مدير عام الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة

محمد بن عبدالرحمن البابطين

سمو الأمير محمد بن ناصر يجتمع بمعالي الوزير

❖ اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان يوم ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ في مقر الامارة بمعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأعضاء الوفد المرافق الذي زار المنطقة خلال انعقاد الندوة العدلية هناك. وقد استهل سموه الاجتماع بكلمة رحب فيها بمعالي وزير العدل ومرافقيه متمنياً لهم التوفيق والسداد في المهام الموكلة إليهم خلال الزيارة.

وأكد سموه أهمية مثل هذه الزيارات التي يقوم بها أصحاب المعالي الوزراء لمختلف الجهات والإدارات التابعة للوزارة في المنطقة وتلمس احتياجاتها مشدداً على ضرورة العمل المخلص من قبل الجميع لتوفير كل ما يسهم في تطوير عمل تلك الجهات ويوفر الإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام المناطة بها بما يضمن تقديم أفضل الخدمات لأبناء المنطقة إنفاذاً لتوجيهات ولاة الأمر أيدهم الله وحرصهم الدائم على تقديم كل ما يحتاجه أبنائهم المواطنين بمختلف المناطق.

وتم خلال الاجتماع مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ومنها دعم المحاكم القائمة بالأعداد الكافية من القضاة ودعم هيئة الخبراء الموجودة حالياً بالمنطقة وإمكانية إيجاد فروعاً لها في محافظات صبيا وأبو عريش وبني مالك وضمد لتخفيف العبء عن المقر الوحيد لها بمدينة جيزان وحاجة بعض المحافظات لكتابات للعدل ومعوقات استخراج حجج الاستحكام على الأراضي السكنية والزراعية بالمنطقة والسبل الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعترض عمل الوزارة بالمنطقة.

كما تم خلال الاجتماع بحث الآراء والمقترحات التي تقدم بها الحضور واستمتع الجميع لتوجيهات سمو أمير المنطقة تجاهها واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة حيالها.

معالي وزير العدل يقوم بجولة تفقدية على محاكم جازان

❖ قام معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ بجولة تفقدية لرئاسة محاكم منطقة جازان وقف خلالها على سير العمل بمقر الرئاسة واستمع لشرح مفصل من رئيس محاكم المنطقة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي عن إنجازات الرئاسة ومحاكم المنطقة بمختلف المحافظات وكتابات العدل. وعقد معاليه خلال الجولة لقاء برئيس محاكم المنطقة وأصحاب الفضيلة قضاة المحاكم بمحافظات المنطقة بحث خلاله كافة الموضوعات المتعلقة بمحاكم المنطقة وسير العمل بها الخدمات المقدمة والمعوقات والصعوبات التي تعترض عملهم السبل الكفيلة بتذليلها.

كما قام معاليه بجولة مماثلة للمحكمة الجزئية بجازان التقى فيها برئيس المحكمة الشيخ علي بن شيبان العامري ومنسوبي المحكمة واستمتع لشرح مفصل عن أعمال المحكمة وإنجازاتها خلال السنة الماضية في القضايا التي تقع ضمن عمل المحكمة والخدمات الأخرى المقدمة إضافة لمناقشة احتياجاتها الماديةوالكوادر البشرية والمؤهلة من القضاة وغيرهم.

وفي نهاية الجولة أعرب معاليه عن سعادته بزيارة رئاسة المحاكم والمحكمة الجزئية وما شاهده خلالها استمتع إليه من القائمين عليها مشدداً على أهمية مضاعفة الجهود وبذل المزيد من قبل منسوبيها لتقديم أفضل الخدمات للمراجعين ومراعاة الله عزَّ وجلَّ في السر والعلن للقيام بالواجبات المناطة بهم على الوجه المطلوب إنفاذاً لتوجيهات ولاة الأمر أيدهم الله.

استقبل المشاركين في لقاء مديري المعاهد القضائية العربية
الأمير سلمان: نجني ثمار استقلالية القضاء في واقعنا الأمني والاجتماعي

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض في مكتب سموه بقصر الحكم يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١٥هـ المشاركين في اللقاء الخامس عشر لمديري وعمداء المعاهد القضائية في الدول العربية الذي يستضيفه المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ورحب سمو أمير منطقة الرياض في مستهل الاستقبال بالجميع في المملكة متمنياً لهذا اللقاء التوفيق والنجاح.

وعدَّ سموه تنظيم لقاء بين عمداء المعاهد القضائية في العالم العربي خطوة توفر للقضاة فرصة النهل من معين الهدي النبوي الذي يعد نبراس القضاء في المملكة.

وأكد سموه استقلالية القضاء في المملكة وثباته الذي لا يتغير مع مرور الزمن وهو ما تجني المملكة ثماره الآن في واقعها الأمني والاجتماعي.

سمو أمير منطقة جازان يفتتح ندوة الأنظمة العدلية

❖ رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان مساء يوم الاثنين ١٤ ربيع الأول ١٤٢٨هـ حفل افتتاح ندوة الأنظمة العدلية الثامنة بحضور معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك بقاعة الغرفة التجارية الصناعية بجازان.

وبدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم ثم ألقي رئيس محاكم منطقة جازان الدكتور عبدالرحمن بن محمد الغزي كلمة نوّه فيها بأهمية هذه الندوة الهادفة للتعريف بالأنظمة العدلية التي حظيت باهتمام علماء وطلاب علم والتي تخدم المسؤول والمواطن على حد سواء.

إثر ذلك ألقيت قصيدة شعرية بهذه المناسبة بعدها ألقى وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى كلمة أكد خلالها اهتمام الدولة منذ تأسيسها بالقضاء والعناية به مبرزاً تحديث وتطوير الأنظمة والإجراءات القضائية والتوثيقية بما يواكب النهضة التنموية التي تعيشها المملكة والمستجدات المعاصرة من خلال صدور الأنظمة العدلية - نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام التسجيل العيني العقار - واللوائح الأخرى التي تنظِّم العمل وتوضِّح الإجراءات بما يحقق سرعة الإنجاز وسهولة الإجراءات مع دقة الأداء.

وأوضح اليحيى أن وزارة العدل تهدف من خلال هذه الندوة إلى التعريف بتلك الأنظمة ونشر الثقافة القضائية بين الناس مع التركيز على المتعاملين مع هذه الأنظمة والمستفيدين منها من المختصين كالقضاة وكتّاب العدل ورجال الضبط الجنائي والمحامين.

إثر ذلك قام سمو أمير منطقة جازان بوضع حجر الأساس لمشروع مبنى مجمع المحاكم وكتابات العدل وفرع الوزارة بمدينة جازان وشاهد سموه والحضور عرضاً مرئياً عن المشروع المقام على مساحة تزيد عن ٢٥ ألف متر مربع بتكلفة إجمالية تزيد عن ٨٣ مليون ريال، حيث يعد هذا المشروع الثاني في منطقة جازان بعد الانتهاء من تنفيذ مشروع مبنى مجمع محكمة وكتابة عدل محافظة الدرب بتكاليف تزيد على (٥) ملايين ريال إلى جانب اعتماد مشروع مجمع محكمة وكتابة عدل محافظة صبيا.

عقب ذلك قام سموه بتكريم المشاركين في ندوة الأنظمة العدلية كما تسلم سموه هدية بهذه المناسبة.

وفي ختام الحفل قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان ومعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بجولة على المعرض المصاحب للندوة، حيث اطلع سموه على محتوياته من كتب ومطبوعات وكتيبات ونشرات تبرز تحديث وتطوير الأنظمة والإجراءات القضائية والتوثيقية ومفاهيم الأنظمة العدلية.

وقد رفع المشاركون في الندوة في ختام أعمالها يوم ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨هـ في منطقة جازان شكرهم وتقديرهم لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين على عنايتهما بمرفق القضاء حرصاً على ايصال الحقوق إلى أصحابها في أسرع وقت وبأفضل كيفية.

وثمَّنوا عالياً رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان للندوة ونوهوا بمتابعة رئيس محاكم منطقة جازان ومدير الفرع وحرص واهتمام أصحاب الفضيلة القضاة والقائمين على الغرفة التجارية الصناعية بجازان.

تصل إلى (٧٦) دولة
معالي وزير العدل يوافق على إصدار مجلة العدل باللغة الإنجليزية

صدرت موافقة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بإصدار نسخة مترجمة من مجلة العدل باللغة الإنجليزية. وتأتي موافقة معاليه بعد أن كثرت طلبات عدد من القضاة والباحثين والمحامين وطلبة العلم في مختلف بلدان العالم من غير الناطقين باللغة العربية الذين يرغبون اقتناءها والاطلاع عليها.

صرح بذلك فضيلة القاضي بوزارة العدل ورئيس تحرير المجلة الدكتور علي بن راشد الدبيان، وقال: إن موافقة معاليه تأتي استجابة لمنهج المملكة العربية السعودية الواضح في نشر العلم الشرعي المؤصَّل في مختلف أرجاء المعمورة وليستفيد المعنيون من القضاة والباحثين وطلبة العلم والمحامين وغيرهم من الأبحاث المتخصصة في الفقه والقضاء والأبحاث المعنية بالشؤون العدلية المختلفة.



وأشار د. الدبيان إلى رغبة معالي وزير العدل في توزيع مجلة العدل على الفعاليات الاجتماعية بالدول العربية والإسلامية، حيث سبق أن صدرت موافقة معاليه مطلع العام ١٤٢٢هـ بإهداء المجلة إلى عدد من المستفيدين خارج المملكة من السفارات والقنصليات والمراكز الإسلامية والجامعات والمؤسسات المتخصصة والشخصيات والملحقيات الثقافية السعودية، حيث بلغ ما يرسل لخارج المملكة حوالي ٢٥٠٠ ألفين وخمسمائة نسخة لـ ٧٦ دولة.

وأوضح الدكتور الدبيان أن المجلة وجدت صدىً طيباً لدى الجهات والعلماء والمختصين والباحثين وأساتذة الجامعات وغيرهم في مختلف بلدان العالم ووصل إلى إدارة المجلة العديد من خطابات الشكر والثناء والإعجاب من جهات وشخصيات يعبِّرون فيها عن أهمية المجلة لكونها مصدراً علمياً نافعاً للباحثين لإسهاماتها في دعم الثقافة الشرعية.

وأضاف أن هذا الثناء وجد قبولاً وترحيباً واسعين يعكسه شعور الانتماء إلى هذا المرفق المبارك ويحدوه التوجه الجماعي لخدمة شريعة الله السمحة والرفع من شأن القضاء والتوثيق الشرعي، فكانت رسالات الثناء والإعجاب الواردة للمجلة تزكيات يعتز بها القائمون على هذه المجلة ودوافع أعانتهم بعد عون الله تعالى على المضي قدماً في رسم وتخطيط متواصل لهذه المسيرة المباركة محاطاً بعون الله وتوفيقه ثم بالدعم غير المحدود من معالي وزير العدل.

يذكر أن العدد الأول من مجلة العدل صدر في شهر محرم من العام ١٤٢٠هـ .

وتصدر مجلة العدل خلال السنة الهجرية أربعة أعداد في أكثر من ٣٠٠ صفحة من القطع العادي ويطبع لكل عدد من المجلة عشرة آلاف نسخة.

بمناسبة صدور النسخة المترجمة
معالي وزير العدل يشكر رئيس التحرير ويثني على جهوده

* تلقى فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل الشيخ الدكتور علي بن راشد الدبيان خطاب شكر وتقدير من معالي وزير العدل المشرف العام على المجلة الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذلك بمناسبة صدور العدد الأول المترجم إلى اللغة الإنجليزية من مجلة العدل.

وقد عبَّر معاليه عن هذا الإنجاز والجهد المبذول الذي سيظهر جلياً من خلال إبراز شمولية الإسلام وسماحته وايصال رسالة الإسلام السامية التي تبث العدل والمساواة إلى أصقاع المعمورة، وبارك معاليه تلك الخطى والجهود.

وتمنى معاليه أن تتحقق الأهداف المرجوة من هذا الإصدار الذي سيتواصل تباعاً لخدمة المختصين وأصحاب الشأن.

كما تلقى فضيلة رئيس التحرير خطاب شكر وتقدير من المستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل د. عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ بمناسبة صدور العدل المترجم باللغة الإنجليزية من مجلة العدل، وقد أثنى آل الشيخ على هذه الخطوة المباركة التي جاءت - كما قال- في وقتها المناسب لما في الترجمة من أهمية هذا الدين الذي جاء لحفظ الحقوق للجميع، وأن هذه الخطوة لبنة مباركة وتمنى لفضيلته دوام التوفيق.

معالي وزير العدل يدشّن الإصدار الأول من مدونة الأحكام القضائية

❖ دشَّن معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يوم الثلاثاء ٢٣ صفر ١٤٢٨هـ الإصدار الأول من «مدونة الأحكام القضائية» لعام ١٤٢٨هـ الصادر عن الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بالوزارة، وعقد معاليه بهذه المناسبة مؤتمراً صحفياً استهله بكلمة بين فيها أن في نشر الأحكام الشرعية تأكيداً واضحاً للشفافية التي يتمتع بها القضاء السعودي وإن ليس هناك تحفظات في إصدار تلك الأحكام.

ورفع معاليه الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين على الدعم المستمر لمشاريع وجهود الوزارة في خدمة مرفق القضاء في هذه البلاد الطيبة مما يتواصل جني ثمره في إنجازات متتابعة من التطوير والنمو والرقي لخير الوطن.

وأشار إلى أن الوزارة منذ صدور المرسوم الملكي بتشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام الشرعية المختارة للنشر شكلت الوزارة إدارة تحت مسمى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام إلى جانب تشكيل لجنة علمية دائمة مكونة من ثلاثة قضاة هم الشيخ إبراهيم السلطان والشيخ علي الدبيان والشيخ سليمان الماجد تكون من مهام هذه اللجنة وضع ضوابط وقواعد لماهية ونوعية الأحكام المراد تدوينها والتأكد من ملاءمة الأحكام المعروضة للتدوين من قبل الإدارة للتصنيف المعتمد ومطابقتها له.

ورحب معاليه باستقبال جميع الملاحظات والرؤى من أصحاب الفضيلة المشايخ والمختصين والتي يمكن أن تستفيد منها وزارة العدل في مدونة الأحكام القضائية ولا سيما أنها في المراحل الأولى من إصدارها.

وكشف معاليه أن تدوين الفقه على شكل مواد سيختص بالقضايا الأسرية ولن يكون ملزماً للقضاة، مبيناً أن المدونة ستكون مساعدة للقاضي في حال احتاج إليها بدلاً من الرجوع لأمهات الكتب والبحث فيها.

وأكد أن نشر الأحكام الشرعية الخاصة بالقضايا التي يتم النظر فيها داخل أروقة المحاكم لا تكشف الأسرار ولا تتعارض مع خصوصية الأفراد، مشيراً إلى أن القضاة يراعون في عدم إظهار أسماء المحكومين أو التلميح بأوصافهم يمكن من خلالها التعرف على هؤلاء المحكومين.

ودعا وزير العدل وسائل الإعلام وخصوصاً الكتاب إلى عدم التسرع في نشر ما يريد إليهم من قضايا ما زالت منظورة أمام القضاء خصوصاً أنهم يستمعون لوجهة نظر واحدة دون الرجوع إلى الرأي الآخر في القضية مضيفاً أن بعض وسائل الإعلام تنقل القضايا وهي ما زالت تنظر أمام المحاكم معتمدين على وجهة نظر الطرف الذي لجأ إليها.

كما تحدث خلال المؤتمر الصحفي فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي مبيناً الفائدة من نشر هذه المدونة وتحديداً فيما يخص بعض الأحكام المتفاوتة لبعض القضايا المتشابهة، وقال: إن المدونة ستحقق فائدة كبيرة للقضاة وخصوصاً القضاة الجدد، حيث تعد هذه المدونة كمرجعية لهم ولكنها ليست ملزمة بشكل قاطع، وذلك لتنوع القضايا واختلاف إحداثياتها على الرغم من تشابهها مؤكداً أن هذه الأحكام الموجودة في المدونة منتقاة بعناية فائقة لكي تشمل جميع القضايا المنظورة في المحاكم.

وقال الحديثي كانت البداية للمدونة عندما تبلغت الوزارة بقرار مجلس الوزراء الصادر برقم ١٦٢ وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ الذي يقضي بأن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة، فبادرت الوزارة إلى إنشاء



إدارة عامة تعنى بالتدوين والنشر ثم جرى استقراء أساليب التدوين والنشر المعمول بها في بعض الجهات داخل المملكة وخارجها، وذلك من أجل اختيار أفضل أساليب التدوين والنشر وآلياته ثم تتابعت الخطوات التنظيمية والعملية بشقيها: العلمي والفني حتى تم بحمد الله وتوفيقه إطلاق مدونة الأحكام القضائية مشيراً إلى أنه لم يدرج في المدونة إلا ما أجازته اللجنة العلمية بإجماع أعضائها فجرى اعتماد منهج التصنيف للموضوعات عند التدوين.

وبيَّن فضيلة الشيخ الحديثي أن هذا الإصدار ضم مجموعة منتقاة من الأحكام ذات الطابع الشمولي من غير تقيد بزمن معين، كما ضم عدداً من قرارات مجلس القضاء الأعلى وبلغ محتوى المدونة (٣٩) حكماً و(٩) قرارات للمجلس.

بعد ذلك شاهد الجميع عرضاً وثائقياً مصوراً عن مدونة الأحكام القضائية والمراحل التي مرت بها وتبيين هدف التدوين المتمثل في المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي وقواعده وتأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة وإثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية ومساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بايصال الوقائع القضائية إليهم وبسط وعرض مخرجات القضاء للعموم بغية الوعي القضائي.

عقب ذلك أجاب معالي وزير العدل على أسئلة الصحفيين.

وفي نهاية المؤتمر الصحفي كرم معالي وزير العدل أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية.

وزير العدل يرأس وفد المملكة في مؤتمر الشرطة الأوروبية

❖ شاركت المملكة العربية السعودية في مؤتمر الشرطة الأوروبية العاشر الذي افتتح أعماله في ١٤٢٨/١/٢٥هـ في العاصمة الألمانية برلين. ورأس وفد المملكة المشارك في المؤتمر معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ويعد المؤتمر منبراً دولياً لصانعي القرار في مجال الأمن والسلطات المدنية وكذلك منتدى معلوماتي مهم للقادة التنفيذيين في الخدمات الأمنية والوزارات والصناعات، وشارك في أعمال المؤتمر ١٨٠٠ مشارك من خبراء وممثلين من الشرطة ومراقبة الحدود إضافة إلى الهيئات الحكومية والبرلمانات.

معالي الوزير يتفقد كتابة العدل بالمدينة المنورة

❖ قام معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بزيارة تفقدية صباح الأربعاء ٢/١٧/ ١٤٢٨هـ لمبنى كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة الذي انتقلت له حديثاً وكان في استقبال معاليه فضيلة رئيس محاكم المدينة المنورة الشيخ الدكتور صالح بن عبدالرحمن المحيميد ومدير فرع الوزارة بالمدينة الشيخ علي بن حيا الصاعدي وفضيلة رئيس كتابة العدل الثانية الشيخ خالد الحصين وعدد من كتاب العدل والمسؤولين في المحاكم.

وزير العدل يستقبل محافظ «هيئة الاستثمار»

❖ استقبل وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه يوم الأحد ١٤٢٨/٢/٢١هـ محافظ الهيئة العامة للاستثمار عمرو بن عبدالله الدباغ، وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث الودية، وبحث عدد من المواضيع التي تختص بالأنظمة والتشريعات القضائية، وسبل تفعيل القرارات بما يتواءم والتوجه الاستثماري العام الذي تنتهجه حكومة خادم الحرمين الشريفين، وتسعى لتطبيقه على مختلف القطاعات الاستثمارية بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعزز الجوانب العدلية القضائية في الشؤون المالية والاستثمار.

وزير العدل رعى حفل توديع مدير فرع الوزارة بمكة المكرمة

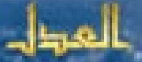
❖ رعى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ الحفل التكريمي الذي أقامه فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة للأستاذ صالح بن إبراهيم المنيف مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة السابق، حيث ألقى مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة عدنان الطويرقي كلمة شكر فيها الوزير على حضوره وتكريمه مشيراً إلى أن الأستاذ صالح المنيف رجل بذل الكثير من الجهد والعطاء لخدمة الوزارة.

بعد ذلك تحدث رئيس المحكمة الجزئية بجدة الشيخ عبدالله العثيم عن الإنجازات التي تحققت في الوزارة وخاصة تلك التي بذلت على يد مدير فرع الوزارة السابق الأستاذ صالح المنيف وما أحدثه من تطور واضح.

وزارة العدل تطرح «تجربة المملكة في الإصلاح الأسري»

شاركت وزارة العدل في ندوة متخصصة بدولة الكويت عن الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ صفر الماضي وطرحت ورقة عمل عن دور المحاكم في الإصلاح الأسري.. وتجربة المملكة.

ورأس وفد المملكة المشاركة في الندوة فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى وضم الوفد فضيلة القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض الشيخ سعد بن عبدالعزيز الحقباني وفضيلة رئيس محاكم محافظة المجمعة الشيخ عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي وفضيلة القاضي بالمحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض الشيخ يوسف بن سعد المقرن والباحث الشرعي خالد بن عبدالعزيز السعيد.



رئيس مجلس الشورى يلتقي كتاب العدل

استقبل معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد يوم الأحد ١٣/٣/١٤٢٨هـ بمكتبه بمقر المجلس بالرياض أصحاب الفضيلة كتاب العدل في مختلف مناطق المملكة الذين حضروا البرنامج التدريبي الرابع في المعهد العالي للقضاء تحت عنوان «برنامج تدريب كتاب العدل وتطوير مهارات الأداء الوظيفي لهم في مجال عملهم. وأكد معالي رئيس المجلس على أهمية أن يطور كاتب العدل مهاراته الوظيفية وذلك بالاطلاع أو القراءة أو أي وسيلة تقنية تجعله ملماً بأهم المهارات الوظيفية الحديثة وتجعله يواكب المستجدات في المجال الوظيفي لأن ذلك سينعكس بعد مشيئة الله على عمله في خدمة الوطن والمواطن. وقد حضر أصحاب الفضيلة كتاب العدل جانباً من جلسة المجلس التي عقدها يوم الأحد ١٣/٣/١٤٢٨هـ.

وفد مركز فرجينيا للأطفال يزور وزارة العدل

استقبل فضيلة المستشار المشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل الدكتور صالح بن عبدالعزيز العقيل بمقر الوزارة بعد ظهر الأحد ٧/٢/١٤٢٨هـ وفد مندوبي مركز فيرجينيا للأطفال المستغلين والمفقودين بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد بحث فضيلته مع الوفد الأمريكي العديد من القضايا التي تهتم بالأنظمة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومن ضمنها إيجاد حلول جذرية لهذه القضية العالمية.

مذكرة تفاهم قضائية بين السعودية وإسبانيا

اجتمع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في الوزارة يوم ٢٦/١٢/١٤٢٧هـ بوزير العدل الإسباني خوان فرنانذت لوبث إغيلار والوفد المرافق الذي قام بزيارة رسمية للمملكة.

وعقب الاجتماع وقع وزير العدل ونظيره الإسباني مذكرة تفاهم في المجال القضائي والجنائي تدعم العلاقات المستمرة وتبادل المعلومات والتنسيق في مجالات الإجراءات القضائية.

وزير العدل يلتقي سفراء إيران وباكستان وبريطانيا

* استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة الأحد ١٩/١/١٤٢٨هـ سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية لدي المملكة الدكتور سيد محمد حسيني.

واستقبل معاليه سفير المملكة المتحدة لدى المملكة شيرارد كوبر كولز.

كما استقبل معاليه بمكتبه سفير جمهورية باكستان الإسلامية لدى المملكة الفريق الأول شاهد كريم الله.

وتم خلال اللقاءات التي حضرها فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي والمستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ تبادل الأحاديث الودية وبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك التي تصب في تعزيز التعاون في المجالات القضائية بين المملكة وبين بلدان السفراء.

..ويستقبل سفير إيطاليا

* استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه صباح الأحد ١٤/٢/١٤٢٨هـ سفير جمهورية إيطاليا لدي المملكة أويجنيوداوريا.

وقد جرى أثناء اللقاء تبادل الأحاديث حول الموضوعات المشتركة، وسبل تعزيز العلاقات في مجالات إدارة القضاء ودعم استمرار التعاون وتبادل الزيارات والخبرات بين مسؤولي البلدين الصديقين.

..ويستقبل السفير الأمريكي

* استقبل معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتب معاليه بالوزارة صباح الأحد ٦/٣/١٤٢٨هـ سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة جيمس أوبر ووتر الذي ودع معاليه بمناسبة انتهاء فترة عمله سفيراً لبلاده في المملكة.. وجرى خلال الاستقبال مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في المجالات القضائية وسبل دعمها وتعزيزها لمصلحة البلدين الصديقين.. وقد اطلع معالي وزير العدل ضيفه السفير الأمريكي على مجمل التطورات والتنظيمات القضائية التي صدرت مؤخراً التي من شأنها تعزيز المسيرة العدلية والحقوقية في المملكة.. من جانبه أبدي سعادة السفير الأمريكي جيمس أوبر ووتر اهتمامه ومتابعته لصدور هذه الأنظمة، معرباً في الوقت ذاته عن احترامهم لكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

حضر الاستقبال المستشار المشرف العام علي مكتب معالي وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد بن محمد آل الشيخ.

وزارة العدل تطلق خدمة الهاتف التفاعلي

❖ أطلقت وزارة العدل مجموعة خدمات عن طريق الرد الصوتي التفاعلي (IVR) وذلك عبر الاتصال على الرقم الذي خصصته الوزارة لذلك (٤٠٢٥٢٥١) من أي هاتف ثابت أو محمول.

وأوضح مدير عام الإدارة العامة للحاسب الآلي بالوزارة سلمان بن عبدالملك آل الشيخ أن خدمة الهاتف التفاعلي تقدّم العديد من الخدمات منها الاستفسار عن سير المعاملات ما يخوّل للمتصل التعرف على حالة معاملته والإدارة التي أحيلت إليها للتأكد من سيرها.

كما تساعد هذه الخدمة من التأكد من سريان مفعول الوكالات بحيث تستطيع أي جهة التأكد من صحة الوكالة وسريانها قبل الاعتماد عليها، مشيراً إلى أن هذه الخدمة تنفذ حالياً في الوكالات الصادرة من مدينة الرياض كمرحلة تجريبية لتقييمها ومن ثم تعميمها من بقية المدن والمحافظات، كما تشتمل خدمة الهاتف التفاعلي التعرّف على أسماء وهواتف ومأذوني الأنكحة في مدينة الرياض بحسب الحي.

٢٠ قاضياً في برنامج مكافحة غسيل الأموال

❖ شارك ٢٠ قاضياً من وزارة العدل ابتداء من يوم السبت ٥ من شهر ربيع الأول أعمال البرنامج الخاص بغسيل الأموال والجرائم الاقتصادية في دورته السابعة عشرة، حيث استمرت فعاليات البرنامج الذي يختص بالجرائم المالية وعمليات غسيل الأموال خمسة أيام وعقد بمقر المعهد المصرفي بالرياض.

الزهراني للرابعة عشرة

❖ صدر قرار مجلس الوزراء بتعيين الأستاذ أحمد بن علي الزهراني على المرتبة الرابعة عشرة مديراً عاماً للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل.

وعبَّر الزهراني عن شكره العميق للقيادة الرشيدة بمناسبة الثقة الكريمة من ولاة الأمر - حفظهم الله-.

كما عبَّر عن شكره وتقديره لمعالي وزير العدل الشيخ د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يعينه على تحمل الأمانة وأداء المسؤولية.

العدل تختتم الدورة الثالثة لمستقبلي صحائف الدعوى بالرياض

❖ اختتمت يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٢٤هـ أعمال الدورة الثالثة لبرنامج (مستقبلي صحائف الدعوى في النظام السعودي) والتي أقامتها وزارة العدل بالتعاون مع المركز الاستشاري للدورات القانونية بالرياض.

الدورة التي استمرت أعمالها عشرة أيام خصصت للتعريف بالنظام الشامل للمحاكم والتحق بها (٢٩) موظفاً من موظفي المحكمة العامة بالرياض.

أوضح ذلك مدير عام التطوير الإداري بوزار العدل الأستاذ عبدالله بن محمد الفريان، وقال إن وزارة العدل ستستمر في عقد هذا البرنامج لجميع العاملين في أقسام صحائف الدعوى بعموم المحاكم العامة والمحاكم الجزئية بالمملكة.

وأشار الفريان إلى أن الغرض من هذا البرنامج هو زيادة تأهيل موظفي استقبال صحاذف الدعوى كي يتم إنجاز الأعمال بيسر وسهولة بالإضافة إلى الاستفادة من التقنية الحديثة في مجال الأعمال وتعزيز حسن التعامل مع جمهور المراجعين.

٣٠ قاضياً في الحلقة العلمية الثانية عشرة

❖ اختتمت الحلقة العلمية الثانية عشرة لأصحاب الفضيلة القضاة والتي أقيمت في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في لقاء مفتوح بحضور وكيل وزارة العدل فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى صباح الأربعاء ١٤٢٨/١/١٢هـ والتي امتدت أسبوعين شارك فيها ٣٠ قاضياً من مختلف مناطق المملكة.

وشهدت هذه الحلقة مشاركة سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية بالجامعة، ومعالي الدكتور عبدالله بن محمد الخنين عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومعالي الدكتور عبدالله بن علي الركبان عضو هيئة كبار العلماء سابقاً، وفضيلة الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود وكيل المعهد العالي للقضاء، بالإضافة إلى فضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد وعدد من أصحاب الفضيلة العلماء وكبار القضاة وبعض أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

د. الحديثي استقبل وفد السفارة الألمانية

* استقبل وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي بمكتبه بالوزارة صباح الثلاثاء ١٤٢٨/١/٢٥هـ القائم بأعمال سفارة الجمهورية الألمانية سعادة الدكتور بيتر بلوماتير والوفد المرافق له، وقد جرى خلال المقابلة استعراض عدد من الموضوعات وتبادل الأحاديث الودية المشتركة وتعريف الوفد بنظام القضاء والأنظمة العدلية في المملكة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال العدلي.

اتفاق تعاون قضائي بين المملكة ومصر

* وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ برئاسة ولي العهد على تفويض معالي وزير العدل أو من ينيبه بالتباحث مع الجانب المصري في شأن إعداد مشروع اتفاق تعاون في المجال القضائي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

كتابة عدل في الحائر والغاط

* صدرت موافقة معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بافتتاح كتابة عدل بمركز الحائر التابع لمدينة الرياض وكتابة عدل بمحافظة الغاط. وتأتي موافقة معاليه بعد توصية اللجنة المختصة بوزارة العدل بافتتاحهما.

محكمة في كل من الواديين وقيا

* أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بافتتاح محكمة في كل من بلدتي الواديين وقيا. وطلب المجلس من وزارة العدل دعم التشكيل الوظيفي وتعيين قاضي في كل منهما نظراً للحاجة لوجود محكمة لكثافة السكان وارتباطها بعدد من القرى والهجر وقد أصدر معالي وزير العدل قراراً بتنفيذ افتتاح هاتين المحكمتين.

في إطار تبادل الزيارات بين دول المجلس وفد قضائي قطري يزور المملكة

* ضمن برنامج تبادل الزيارات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قام وفد قضائي من دولة قطر الشقيقة بزيارة للمملكة السبت ١٤٢٨/١/١هـ استمرت عدة أيام، وقد التقى الوفد القطري فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية.

وقد أعدت وزارة العدل برنامجاً للوفد الزائر لزيارة عدد من المرافق والجهات الحكومية والقضائية. وتكون الوفد من:

١ - القاضي محمد بن عمران الكواري - الرئيس بالمحكمة الابتدائية.
٢ - السيد إبراهيم بن راشد الكواري - مساعد قاضي.
٣ - السيد محمد علي الشرقي - رئيس قلم المحكمة الكلية.
٤ - السيد بطي بن راشد النعيمي - رئيس قسم المحضرين.
٥ - السيد حسين بن علي جرجب - الباحث القانوني بإدارة الفتوى والعقود.

٣٠ كاتب عدل في الدورة الرابعة لكتّاب العدل

* عقدت يوم السبت ١٤٢٨/٣/١٩هـ الدورة الرابعة للبرنامج التدريبي الذي تنظمه وزارة العدل بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء تحت مسمى «تدريب كتاب العدل وتطوير مهارات الأداء الوظيفي لهم في مجال عملهم» واستمر «ستة أسابيع» وشارك بهذه الدورة ثلاثون من رؤساء وكتاب عدل في عد من مناطق المملكة. ويعد هذا البرنامج من عدة برامج تنظمها وزارة العدل بتوجيه من معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وبيّن مدير عام التطوير الإداري بوزارة العدل الأستاذ عبدالله بن محمد الفريان أن الوزارة شاركت في تقديم المادة العلمية للدارسين في هذا البرنامج من خلال عدد من الوحدات التدريبية مثل الإجراءات الإدارية واللائحة التنفيذية لاختصاصات كتاب العدل وما ورد في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي «الباب الخاص بكتاب العدل» وكذلك الوحدة التدريبية الخاصة بالحاسب الآلي من خلال النظام الشامل لكتابات العدل الأولى ونظام إصدار الصكوك لكتابات العدل الثانية ونظام كتابات العدل المدمجة مع التطبيق على هذه الأنظمة. ويذكر إنه بهذه الدورة يصبح مجموع من التحق بهذا البرنامج بدوراته الأربع (١٢٣) متدرباً.



بريد المجلة

يحفل بريد المجلة بكمٍّ هائل من تواصل القراء وتفاعلهم حيال ما يطرح فيها من أبحاث فقهية وقضائية. إضافة إلى انطباعاتهم تجاه المجلة وما تحتوي خطاباتهم من شكر وثناء لأسرة التحرير والعديد من المطالبات سواء من باب الاقتراحات وطرح الآراء أو باب طلب الإهداء أو الاشتراك وهذا مما يجعل الدعم المعنوي للقائمين عليها طريقاً لتواصلهم في تحقيق ما يصبو إليه المتلقي ويحقق طموح المختصين والمهتمين، وننقل للقارئ بعضاً من تلك النصوص والردود السريعة:

من أقصى الأرض.. إلى المجلة

فضيلة رئيس التحرير

فأحمد الله إليكم على ما يسر لكم من أمر القيام على هذه الموسوعة العلمية الفذة التي أبرزت جانباً مشرقاً من جوانب تميز البلاد السعودية حفظها الله وذلك من خلال إتاحة الفرصة لطلبة العلم والمهتمين المعتنين بمسائل القضاء وإجراءاته العصرية للاطلاع على تجربة المملكة الفريدة في تطبيق الشريعة في أنظمتها القضائية وتعتبر المملكة مطلع كل ناظر اليوم لمعرفة كيفية تطبيق الشريعة في النظام القضائي المعاصر لا سيما من غير أبناء المملكة العربية السعودية والمعتنين بمسائل القانون والقضاء.

وإذ أكتب لكم اليوم - من أقصى الأرض من عمق الولايات المتحدة الأمريكية من مدينة هيوستون بولاية تكساس حيث تصلنا مجلة العدل بشكل منتظم - مهنئاً لكم على مسيرة مجلتكم الميمونة المتميزة، حيث التواصل مع مجلتكم عبر مركزنا الإسلامي يعتبر ذا أهمية بالغة بالنسبة لنا حتى إنني واجهت بعض إخواننا ممن يحرصون على زيارة مسجدنا فقط من أجل الاطلاع على بحوث المجلة وكثيراً ما تقدم طلبات لاستعارة للمجلة للإفادة منها خلافاً للأصل المعمول به عندنا من منع الإعارة الخارجية وإن دلَّ ذلك فإنما يدل على أنكم استطعتم كسب قارئ يعيش في الطرف المقابل من هذه البسيطة بالنسبة لكم وهذا أمر تغبطون عليه ولعلي أشارككم هذه التجربة الشخصية، حيث دعيت لإلقاء محاضرة عن نظام القضاء في الإسلام في جامعة هيوستون لطلاب كلية الحقوق ولولا فضل الله ثم مجلتكم المباركة لتعذر علي تصوير النظام القضائي لهؤلاء الطلبة بصورة عملية واقعية معاصرة وأحلتهم على المجلة وأهديتهم نسخة زائدة منها لمكتبة الكلية وكانت مثار اهتمام أعضاء هيئة التدريس قبل الطلبة واجتمعت كلمتهم على ضرورة إيجاد ترجمة موثقة للمجلة وبحوثها لتكون فائدتها للجميع وأضم صوتي لصوتهم ختاماً بأن أطلب منكم السعي في تأمين نسخ مترجمة من المجلة إلى اللغة الإنجليزية لكونها لغة عالمية ولا شك أن مركزنا من أول الراغبين في الحصول على نسخة من الترجمة إن وجدت، والله أسأل أن يمدكم بعونه ويصلكم بأسباب التوفيق والسداد وأن يجزي القائمين على هذا الصرح العلمي خير الجزاء.

وليد خالد بسيوني
إمام المركز الإسلامي بمدينة كلير ليك هيوستون تاكساس وعضو لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

❖ الشيخ وليد وفقه الله: نشكر لكم ثناءكم العطر على المجلة ونأمل أن يتحقق طلبكم إن شاء الله وللمعلومية فقد صدر العدد الأول المترجم إلى اللغة الإنجليزية في شهر محرم ١٤٢٨هـ وهو ترجمة لأبحاث العدد ٣٢ الصادر في شهر شوال ١٤٢٧هـ.

التحرير

خبرة قضائية

فضيلة رئيس التحرير

تحوي مجلتكم بين طياتها فائدة علمية وخبرة قضائية وبحوثاً قيمة قلما تجدها في مجلة أخرى أو كتاب مستقل.

تولاكم الله برعايته وحفظه.

قاضي المحكمة العامة
بمحافظة خميس مشيط
فهد بن محمد التويجري

تميز وانتشار

فضيلة رئيس التحرير
فامتداداً للتعاون والتواصل بين المعهد العالي للقضاء وبين مجلتكم المعطاء، وحيث إن المعهد العالي للقضاء سيستضيف الاجتماع الخامس عشر لأصحاب السعادة عمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية ورؤساء إدارات التأهيل والتدريب القضائي في الدول العربية والمزمع عقده بمشيئة الله في الرياض في المدة ١٤ - ١٨/٢/١٤٢٨هـ.
ونظراً لما لمجلتكم من تميز علمي وانتشار في أوساط الباحثين، فالمرجو من فضيلتكم التلطف بتزويدنا بمائة نسخة من العدد الأخير للمجلة لتوزيعها على ضيوف الاجتماع.
سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يبارك جهودكم ويسدد خطاكم.

عميد المعهد العالي للقضاء
أ. د. زيد بن عبدالكريم الزيد

❖ فضيلة د. زيد سلمه الله
تم تحقيق طلبكم وفقكم الله ورعاكم ومزيداً من النجاحات.

التحرير

بحث رصين

فضيلة رئيس التحرير
لقد ألفيت مجلتكم حافلة بموضوعات ذات اختصاص معين، وبحث رصين وفقكم الله في مواصلة مسيرة المجلة العلمية، ونتمنى للعاملين معكم مزيداً من التوفيق والسداد.

مستشار سماحة مفتي عام المملكة ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
د. محمد بن سعد الشويعر

الدرر القيمة

مجلتكم فيها بحوث نفيسة لا يكاد يستغني عنها من يعمل في مجال القضاء.
أرغب من فضيلتكم قبول طلبي هذا وتوجيه من يلزم بصرف هذه الدرر القيمة وإرسالها إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة.
والله يوفقكم ويرعاكم ويسدد خطاكم ويبارك في جهودكم.

علي بن محمد بن ناصر الجربوع
القاضي بديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة

❖ تم تحقيق طلبكم وفقكم الله ونشكر لكم إشادتكم بمجلة العدل.

التحرير

أهمية المجلة

فضيلة رئيس التحرير
فأسأل الله عزَّ وجلَّ لفضيلتكم التوفيق والسداد، كما أسأله أن يبارك في عمركم وعملكم.
لا يخفى على فضيلتكم أهمية البحوث المحكّمة للقاضي خصوصاً في فقه القضاء وما يتعلق به، ونظراً لما في مجلة العدل من البحوث القيِّمة والتي يندر العثور على مظان لها في سواها، آمل من فضيلتكم الموافقة على إدراج اسمي في قائمة إهداءات المجلة، وتزويدي بما يتوفر من الأعداد السابقة.
سائلاً لكم المولى المثوبة وخير الجزاء.

ياسر بن عبدالعزيز المسند
القاضي بفرع ديوان المظالم بالمدينة المنورة

❖ نأمل أن يتم تحقيق طلبكم ونشكر لكم ثناءكم العاطر على مجلة العدل.

التحرير



نبارك تلك الإضافات الجديدة

فضيلة رئيس التحرير

يسرنا أن نتقدم لكم بالتهنئة على التطور الكبير الذي تتمتع به «مجلة العدل» ونبارك لكم هذا التميز والنجاح المتواصل لهذه المجلة المباركة، ونشكركم على ما تبذلونه من جهود متميزة في سبيل تحقيق أهداف هذه المجلة السامية التي أصبحت إضافة جديدة ومهمة للقضاة ولأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام لزيادة تحصيلهم العلمي وتوسيع مداركها من خلال ما يطرح فيها من بحوث علمية.

نسأل الله لكم العون والتوفيق والسداد.

رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة بالجرشي
حسن بن سعيد القرني

..ومن جزر القمر

قراء مجلتكم في العالم الإسلامي يثمنون جهودكم على هذا الإصدار المتميز والذي يعنى بالفقه والقضاء، ولعل ما يرد من أبحاث تحتوي على قضايا وأحكام تساهم في تطبيقها زرع الأمن والاستقرار للشعوب مقدرين تواصلكم لما فيه خدمة الثقافة الإسلامية.

مبعوث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بجزر القمر
الداعية محمد بكر معلم.

ردود سريعة

❖ الشيخ محمد بن عبدالعزيز التويجري - القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض والشيخ بندر بن عبدالعزيز المدرّع - كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بمكة المكرمة والشيخ عبدالله بن إبراهيم الهويمل قاضي محكمة المندق والشيخ سليمان بن ناصر الجربوع - قاضي محكمة عقلة الصقور والشيخ عبدالله بن حمد الثميري - رئيس محكمة الشارقة الشرعية سابقاً، والشيخ عبدالله بن علي بن عبدالرحمن العليان - القاضي بفرع ديوان المظالم بالمدينة المنورة والشيخ ناصر بن عبدالله الفراج - كاتب عدل محافظة حفر الباطن، والشيخ سليمان بن قاسم الفيفي - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً، والشيخ عبدالله بن حسين الراجحي - رئيس كتابة العدل الثانية بمحافظة بيشة والشيخ تركي بن محمد البسام - مدير شعبة القضاة وكتاب العدل بوزارة العدل، وعبدالله بن عبدالرحمن المرشد محكمة التمييز بالرياض، وعبدالخالق بن ناصر الغامدي رئاسة محاكم الباحة:

جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم مقدرين اهتمامكم وحرصكم على اقتناء المجلة.

❖ فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن راشد الحديثي - رئيس محاكم منطقة عسير سابقاً، والشيخ محمد بن سالم بن محمد الغامدي - قاضي محكمة المحاني، والشيخ علي بن محمد بن علي الهمامي - كاتب عدل نجران، والشيخ عبدالله بن فريح البهلال - قاضي محكمة الجموم، والشيخ وليد بن سعد بن إبراهيم الفالح - كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة، ود. محمد بن صالح الفوزان - رئيس قسم الدراسات القرآنية بكلية المعلمين بالرياض:

جرى إدراج أسمائكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، مقدرين اهتمامكم وحرصكم على اقتناء المجلة.

❖ معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: نقدر اهتمامكم بالمجلة ونحيط معاليكم أن مكتبة الجامعة مدرجة ضمن من تهدى إليهم المجلة.

❖ مدير مكتبة الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل - رحمه الله - في أبها الشيخ هشام بن عبدالملك الوابل: نقدّر حرصكم على ضم المجلة ضمن ما تحتويه المكتبة.

❖ الشيخ محمد بن عبدالكريم العامر - القاضي بالمحكمة

شكر ومباركة

يسر أعضاء قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بجدة أن يتقدموا بعميق الشكر على ما تبذلونه من جهود في إصدار المجلة والتي ينتفع بها علمياً وثقافياً لما تحتويه من مواضيع فقهية معاصرة ومواضيع قضائية متخصصة، مقدرين لكم تواصلكم وبارك الله في علمكم وعملكم.

رئيس قسم الدراسات الإسلامية
بكلية المعلمين بجدة
د. عبدالوالي مشعان السلمي

إضاءة ورؤية متميزة

فضيلة رئيس التحرير
(مجلة العدل) تعتبر إضاءة متميزة للمكتبة، بما تحتويه من أبحاث متخصصة، ورؤية متميزة، ومادة علمية رصينة، وتساهم بشكل فاعل في الارتقاء بالوعي الفكري والثقافي للباحثين والمهتمين من أبناء المجتمع. نعرب لكم عن عظيم شكرنا وتقديرنا آملين استمرار أواصر التعاون العلمي والثقافي.

د. سالم بن عبدالله المحمود
رئيس مجلس إدارة مكتبة الشيخ عبدالله بن علي المحمود في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة

الجزئية بالرياض: جرى بعث كامل أعداد المجلة ونقدر لكم اهتمامكم وحرصكم على اقتناء المجلة.

❖ د. عدنان بن محمد الحارثي عميد شؤون المكتبات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وخالد بن أحمد المسعود مدير المكتبة والمعلومات بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وعبدالله بن عبدالرحمن السحيباني الأمانة العامة للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمؤسسة النقد العربي السعودي، وخالد بن سعود البادي سكاكا: نقدر حرصكم واهتمامكم بتواصل الاشتراك بالمجلة دعماً لنجاح مسيرتها.

❖ الشيخ عبدالله بن محمد الدهيمي - رئيس كتابة عدل الخرج، والشيخ عبدالملك بن عبدالله التويجري القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة رابغ، والشيخ محمد بن عبدالله البواردي - كاتب عدل القطيف، والملازمين القضائيين عدي بن سليمان بن عبدالله المهنا ومحمد بن سعد العبدلي وإياس بن إبراهيم الهزاع ونايف بن سعيد بن زايد النفيعي وأحمد بن عثمان العبدالكريم وخليل بن هزاع الفقير وصالح بن سليمان النصيان وفيصل بن سعيد الغامدي وسالم بن عبدالقوي البكري: جرى تحقيق ما طلبتم وشكراً على تواصلكم.

❖ عبدالرحيم بن عوض السلمي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ينبع: نقدر لك اهتمامك.

❖ خالد بن سعد العجمي وجزاء بن عبدالله الحربي - كاتبي الضبط بمحكمة عنيزة: رسالتكما وصلت المجلة وهي محل تقديرنا.

❖ محمد ضيف محمد يحيى - الهند: تواصلك مع المجلة دليل على حرصك واهتمامك بما يطرح فيها.

❖ خولة بنت رحمة عيسى - العراق - محافظة النجف: تقييمك للمجلة دليل على حرصك في تطويرها، واعلمي أن رأي القارئ يهمنا وهو محفز لنجاح مسيرة المجلة.

❖ المحامي خالد بن محمد خليل قاضي - الطائف: تواصلكم محل اهتمامنا.

❖ عبدالعزيز بن محمد المجلي - الرياض: شكراً على اهتمامك.

❖ تركي حسن العريشي - جدة: نحيطك بأن رسم الاشتراك السنوي للمجلة ١٠٠ ريال للأفراد و٢٠٠ ريال للمؤسسات بموجب شيك مصدق، لك تحياتنا.

❖ الشيخ عصام بن عبدالعزيز الراجحي - مساعد رئيس المحكمة الجزئية بمكة المكرمة وزملاءه: جرى اكمال اللازم وشكراً.



بدْءاً من العدد ٣٢ شوال ١٤٢٧هـ تمت ترجمة أبحاث «مجلة العدل» بناء على توجيه كريم من معالي وزير العدل - وفقه الله - الذي قدَّم هذا المشروع الثقافي البارز لنقل صورة القضاء السعودي للعالم الآخر، تحقيقاً للمفهوم الثقافي الشامل للمكتبة المعاصرة والتي لقيت أصداء طيبة في الساحة الثقافية الأجنبية.

إنَّ ترجمة المجلة ستكون داعماً كبيراً لحركة الترجمة وحافزاً على تشجيع المترجمين والباحثين على النهوض بهذا النوع لنقل أو بيان الثقافة القضائية إلى اللغات العالمية والتواصل الفعَّال مع منجزات العدل.

إن مجلة العدل وهي تخطو خطوتها الثقافية الواثقة لتأمل تفاعل الجهات الأجنبية المماثلة لتحقيق التواصل لخدمة القضاء والعدل بصورة شاملة.

ومن المؤكد أن الترجمة تمثل إحدى الوسائط المعرفية المهمة نظراً لطابعها العالمي الذي يُقرِّب بين الثقافات والشعوب ويُقدِّم معرفة مباشرة بالحضارات والتحولات التاريخية التي تختزنها الذاكرة اللغوية والإبداعية لدى الأمم المختلفة.

إن اللغة الأخرى تمثل نافذة مفتوحة على فضاءات معرفية متنوعة، وبهذا المعنى يفضي تلاقح اللغات والثقافات عبر الترجمة إلى تفاعل معرفي، وتواصل يؤثر في النتاج الأدبي والعلمي والثقافي عامة لدى الشعوب. والترجمة بوصفها وسيطاً معرفياً هي من أبرز وسائل التواصل في عالم اليوم، وهذا مما جعل توجه المجلة في إصدارها باللغة الإنجليزية - اللغة النافذة على العالم - يطلع المتلقي على ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم علمي ومعرفي لتحقيق غايات مثلى وأهداف سامية، فكان صدى الترجمة دليلاً على تحقق تلك الغايات والأهداف، وبالله التوفيق.

إدارة التحرير

الكلمة الأخيرة



الكتاب الإحصائي الثلاثون لعام ١٤٢٦هـ

❖ أصدرت إدارة الإحصاء بوزارة العدل الكتاب الإحصائي الثلاثين لأعمال المحاكم وكتابات العدل لعام ١٤٢٦هـ ومن أبرز الملامح التي تضمنها الكتاب اشتماله على بيانات مفصلة للقضايا المنظورة في ٢٦٦ محكمة والتي بلغت ٧١٥٨٨٥ قضية، بلغت القضايا الحقوقية منها ٣٥٦٨٣٣ قضية، والجنائية ١١٥٧٦٨ قضية، والإنهائية ٣٥٦٨٣٣ قضية، كما أصدرت المحاكم التي بها كتابات عدل ١١٦٤١٦ صكاً منها ١٣٨١٧ مبايعة، و٨٦٩٠٦ وكالة، و١٢٩٠٢ إقرار، و٧٥٤ كفالة، و٢٠٣٧ رهن، كما بلغت القضايا المميزة ٤٢٣٥٧ قضية، منها ١٧٠٥٧ قضية من محكمة التمييز بالرياض بنسبة ٤٠٪ من مجموع القضايا، في حين ميزت محكمة التمييز بمكة المكرمة ٢٥٣٠٠ قضية بنسبة ٦٠٪ من مجموع القضايا، وتنوعت تلك القضايا: ٢٠٨٣٣ قضية حقوقية، و١٤٦٨٩ قضية جنائية، و٦٨٣٥ قضية إنهائية، وكانت تلك القضايا التي تنوعت قراراتها ٢٣٣٨٤ قراراً بالتصديق، و١٨٢٤٧ قراراً بالملاحظة، و٧٢٦ قراراً بالنقض، وبلغ ما أنجزته ٢٥٠٩٣٧ مبايعة، و٣١٦١٣ كفالة، و١١٩٢٩١٦ وكالة، و٢١٥٤٦ رهن و١٥٧٣١٢ إقرارٍ بما مجموعه ١٦٥٤٣٢٤ صكاً، وفي جانب عقود الأنكحة، بلغت ١١٩٢٩٤ عقداً صدرت من ٣٧٤٨ مأذوناً، كما بلغت صكوك الطلاق ٢٤٨٦٢ صكاً، كما بلغت فروع الوزارة ١٢ فرعاً في مناطق المملكة، وتقوم رئاسة المحاكم في المناطق والمحافظات الأخرى بصلاحيات تلك الفروع لضمان سير الأعمال.

هذه نبذة موجزة عما في التقرير الإحصائي الذي يضم في طياته ٣٠٠ صفحة. هذه الجهود المبذولة تؤكد ما تحظى به وزارة العدل من دعم متواصل وعناية من لدن حكومتنا الرشيدة لأهمية مرفق القضاء والمسؤولية الجسيمة المنوطة بها.

نسأل الله تعالى أن يبارك تلك الجهود وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.





كتاب (المأذون الشرعي وواجباته)

❖ صدر حديثاً عن الإدارة العامة لمأذوني عقود الأنكحة بوزارة العدل كتاب «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية» تأليف الدكتور أحمد بن عبدالجبار الشعبي أستاذ الفقه المساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة والذي احتوى على (١٢٩) صفحة، وقد كان عبارة عن بحث قام به ونشر في (مجلة العدل العدد ٢٠).

وقد اعتمد الباحث على مذهب الإمام أحمد من خلال بحثه، واشتمل على بيان واجبات المأذون الشرعية والنظامية وتضمن الحديث عن تطور المأذونية في المملكة والمراحل التي مرت خلالها إلى أن تمخضت عن إنشاء إدارة عامة لذلك.

كما بيَّن صفات المأذون وما يجب أن تكون عليه معرفته وعلمه بأركان النكاح وشروطه وموانعه واختصاصاته وإجراءات الحصول على تراخيص والمخالفات التي تستوجب العقوبة ونماذج إجرائية.

وتأتي أهميته من كونه تناول ولاية من أعظم الولايات وهي توثيق عقد النكاح.